

بالسياد البلد اللازم للزراعة . ٣ - جمع المحصول . ٤ - مقاومة الآفات التي تقاوم عادة باليد . ٥ - تطهير القنوات والمصارف غير الرئيسية . ٦ - إصلاح آلات الرى والزراعة العادية - وكل تقصير في العمليات التي يلزم المستأجر بها يكون للملك الحق في أن يجرِّبها بنفسه ، وتحسب أجرتها الفعلية على المستأجر .  
 « (ج) ما يلزم به المالك والمستأجر مناصفة في المصروفات : ١ - ما يشترى نقداً للزراعة من تقاوى وأسمدة كيماوية ومبيدات الأمراض والحيشات التي لا تقاوم عادة باليد . ٢ - تكاليف الرى بالآلات الميكانيكية في الحدود التي تقررها وزارة الأشغال العمومية<sup>(١)</sup> . ٣ - تطهير المصارف والقنوات الرئيسية . ٤ - ما يلزم للإشراف على الزراعة من خفراء وخولة - وكل تقصير في العمليات التي يلزم المستأجر بها يكون للملك الحق في أن يجرِّبها بنفسه ، وتحسب أجرتها الفعلية على المستأجر » .

ويبدو أن الأساس الذي استند إليه هذا التقسيم يقوم على المبادئ الآتية :  
 (١) يتحمل المستأجر الترميمات التأجيرية كتطهير القنوات والمصارف غير الرئيسية وإصلاح آلات الرى والزراعة ، أما الترميمات غير التأجيرية كالترميمات الكبيرة والتحسينات اللازمة للأرض ومبانها ، وكذلك الفرائب ، فيتحملها المؤجر .  
 (٢) يقوم المستأجر بجميع ما تتطلبه الزراعة من عمل يدوى ، من خدمة في الأرض ورى وتسيد بالسياد البلدي ومقاومة الآفات التي تقاوم عادة باليد وجمع المحصول . (٣) يتحمل المؤجر والمستأجر مناصفة ، أو بنسبة حصة كل منها في المحصول ، ما تقتضيه الزراعة من مصروفات ، كالمبالغ التي تصرف في شراء التقاوى والأسمدة الكيماوية ومبيدات الأمراض والحيشات التي لا تقاوم

(١) وقد صدر قرار من وزير الأشغال العمومية ، بشأن أجور الانتفاع بمياه الآبار الأرتوازية ، يقضى بأن يكون الأجر الذي يوديه المزارعون المستعمون بهذه المياه لرى أراضיהם بحسب الفئات الآتية : الرية الواحدة الفدان ٠٠٠ مليم لزراعة الصيفية أو الشتوية ، وبنسبة واحد لشراق الأذرة والأرز ، بالرجه البرى - ٦٠٠ مليم لزراعة الصيفية أو الشتوية ، و ١ ج ٢٠٠ م لشراق أو القصب ، في مديريات الجيزة وبنى سويف والفيوم - ٦٥٠ م لزراعة الصيفية أو الشتوية ، و ١ ج ٣٠٠ م لشراق أو القصب ، في مديريات المنيا وأسيوط بجرى فم الإبراهيمية - ٨٠٠ م لزراعة الصيفية أو الشتوية ، و ١ ج ٦٠٠ م لشراق أو القصب ، في مديريات أسيوط قبل فم الإبراهيمية وجرجا وقنا وأسوان - وتزاد الأجرة بمقدار ٦٪ للأراضي الرملية البهنة و ٢٠٪ للأراضي الصفراء (نصف الرملية) .

عادة باليد ، وتكاليف الرى بالآلات الميكانيكية ، وكتفقات تطهير المصادر والقنوات الرئيسية ، وكأجور الخفراء أو الخرولة<sup>(١)</sup> .

## المبحث الثاني

### الأحكام المتعلقة بآثار المزارعة

#### ٤٨ - الأحكام المتعلقة بالتزامات المؤجر

**٧٧٦ - نسلب الأرض المزمرة - الراشى والآدوات الزراعية -**

**نص فانوني :** تنص المادة ٦٢٢ من التقنين المدني على ما يأتى : « الإيجار في المزارعة تدخل فيه الأدوات الزراعية والمواشى التي توجد في الأرض وقت التعاقد إذا كانت مملوكة للمؤجر »<sup>(٢)</sup> .

(١) قارن عياد حسين عبد الله في شرح أحكام الإصلاح الزراعي ص ٩٩ - ويقول في هذا الصدد : « التفسير العادى المأمور بتقسيم النفقات في الزراعة .. يبدو أن أساسه أن ما يخدم الأرض ذاتها يكون على المالك وحده ، وما يخدم المحصول وحده يتحمله المزارع ، وما يشترك في الانتفاع به الأرض والمحصول يكون مشاركة بينهما ». وظاهر أن ثمن التقاري ومبيدات الأمراض والحيشات وتكليفات الرى بالآلات الميكانيكية وأجور الخفراء والخرولة ، كل ذلك ينتفع به المحصول وحده دون الأرض ، ومع هذا يتحمله كل من المؤجر والمزارع . وبالسبب ، فيما نرى ، أن هذه مصروفات تقديرية فيتحملها المؤجر والمزارع ، وليس عملاً يدوياً ليتحمله المزارع وحده .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٨٣٢ من المشروع التمهيدي على وجه يتفق مع ما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . وأقرته لجنة المراجعة بعد إدخال تعديلات لفظية عليه جعله مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، وصار رقمه ٦٥١ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس التراب تحت رقم ٦٥٠ ، ثم مجلس الشيرخ تحت رقم ٦٢٢ ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٦٣٠ - ص ٦٣٢ ) .

ويقابل النص في التقنين القديم م ٤٨٦/٣٩٨ ، وكانت تجري على الوجه الآتى : « تدخل في التأجير بهذا الوجه الآلات الزراعية والمواشى الموجودة في الأرض وقت العقد إذا كانت تلك الآلات والمواشى مملوكة للمؤجر ، ما لم يوجد شرط مختلف ذلك ». ( وأحكام التقنين القديم تتفق مع أحكام التقنين الجديد ) .

ويقابل النص في التقنيات المدنية العربية الأخرى :

النص : المدنى السرى ٥٨٩ ( مطابق ) .

وقد قدمنا ، عند الكلام في الإيجار العادى للأرض الزراعية ، أن الأحكام المتعلقة بتسليم العين المؤجرة إلى المستأجر ، كتعين ما الذى يجب تسليمه من أرض زراعية وملحقاتها ، وعلى أية حالة يجب أن يسلم ، وكيف ومنى وأين يكون التسليم ، وجذراً عدم القيام بالتسليم ، هي نفس الأحكام التي قدمناها في الإيجار بوجه عام ، وهي أيضاً نفس الأحكام التي تسرى على المزارعة<sup>(١)</sup> .

ويتبع في تحديد ملحقات الأرض الزراعية في المزارعة ما سبق لميراده في شأن تحديد ملحقات العين المؤجرة<sup>(٢)</sup> .

أما في خصوص الماشي والأدوات الزراعية فالمزارعة تختلف عن الإيجار العادى للأرض الزراعية ، فقد رأينا في الإيجار العادى للأرض الزراعية أن الماشي والأدوات الزراعية لا تعد من ملحقات الأرض ، فلا يلزم المؤجر بتسليمها للمستأجر إلا إذا كان الإيجار يشملها (م ٦١٠ مدنى)<sup>(٣)</sup> . أما في المزارعة فإن المادة ٦٢٢ مدنى سالفه الذكر تنص صراحة على عكس هذا الحكم ، وتقضى بأن الماشي والأدوات الزراعية تعتبر من ملحقات الأرض ، فيلزم المؤجر بتسليمها للمستأجر ولو لم يشملها العقد . ويرجع السبب في هذا الاختلاف في الحكم أن القاعدة في المزارعة أن يقدم المؤجر رأس المال ويقدم المزارع العمل . ورأس المال في المزارعة يشمل الأرض المزارعة وما يوجد عليها من مواش وأدوات زراعية ، فهذه لا يستثنى عنها في الزراعة وتعديل في أهميتها الأرض نفسها<sup>(٤)</sup> . ولذلك يكون من المفروض ، ما لم يتفق على غير ذلك ، أنها تدخل

- التقين المدنى الليبي م ٦٢١ (مطابق) .

التقين المدنى العراقي م ٢٠٧ / ٨٠٧ : والإيجار بالمزارعة تدخل فيه الأدوات الزراعية والماشي التي تستخدم في الزراعة والمحجودة في الأرض وقت التعاقد إذا كانت ملكة لصاحب الأرض ، ما لم يتفق على غير ذلك . ( وأحكام التقين العراقي تتفق مع أحكام التقين المصرى : انظر مbas حسن الصراف فقرة ١٠٩١ - فقرة ١٠٩٣ ) .

تقين الموجبات والمقدور اللبناني : لم ترد فيه نصوص في المزارعة .

(١) انظر آنفًا فقرة ١٦٤ وما بعدها وفقرة ٧٤٦ .

(٢) انظر آنفًا فقرة ١٧٠ - فقرة ١٧١ .

(٣) انظر آنفًا فقرة ٧٤٦ .

(٤) وقد ورد في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « خلافاً لما تقدم في الأراضي الزراعية ، تختص المزارعة بأنها تشمل الأدوات الزراعية والماشى التي توجد في -

مع الأرض في المزارعة ، ولو لم يشملوا العقد . وبشرط في ذلك أن تكون موجودة في الأرض وقت التعاقد وأن تكون ملكة للمؤجر ، وذلك حتى يستقيم هذا الذي يفرضه القانون من أن المزارعة تشملها مع الأرض ، إذ أن وجودها في الأرض وقت التعاقد وكرتها مملوكة للمؤجر كل ذلك يجعل المزارع يطمئن إلى أن العقد يشملها . وشرط أن تكون مملوكة للمؤجر يجب التوسع في تفسيره ، فيكون أن يملك المؤجر حق الانتفاع بها ولو لم يكن مالكًا لها . فإذا كان المؤجر مستأجرًا للمواشى والأدوات الزراعية أو كان له فيها حق انتفاع ، فإنها تدخل في المزارعة مع الأرض ولو لم يذكر ذلك في العقد<sup>(١)</sup> .

ويلاحظ أن حصة المؤجر في المحصول هي أجرة الأرض والمواشى والأدوات الزراعية جميعاً ، وأنه يجب في جميع الأحوال ألا تزيد على نصف المحصل كما سبق القول .

ويحرر محضر جرد بالمواشى والأدوات الزراعية ، وقد سبق بيان ذلك عند الكلام في الإيجار العادل للأرض الزراعية ، وما قلناه هناك ينطبق هنا<sup>(٢)</sup> . فإذا لم يحرر محضر جرد ، افترض ، حتى يقيم المزارع الدليل على العكس ، أن هذا قد تسلم المواشى والأدوات الزراعية في حالة حسنة ، وقد سبق بيان ما تقضي به القواعد العامة في ذلك<sup>(٣)</sup> . أما براء إثبات أنه يوجد بالأرض مواشى وأدوات زراعية شملها العقد فيقع على من يدعى ذلك ، فإن ادعاء المستأجر وقت تسلم الأرض المؤجرة كان عليه إثباته ، وإن ادعاء المؤجر وقت استرداد العين المؤجرة كان هو المكلف بالإثبات<sup>(٤)</sup> .

ـ في الأرض وقت التعاقد إذا كانت مملوكة للمؤجر . فهي تدخل دون اتفاق ، ولا تخرج إلا بالاتفاق على خروجها . وترجع هذه الخاصية إلى ما سبق بيانه من أن المزارعة شركة بين المؤجر والمزارع ، والمؤجر شريك بالأرض وما عليها من أدوات ومواشى (مجموعة الأعمال التعصيرية ، ص ٦٣١) .

(١) فإذا لم يكن للمؤجر حق الانتفاع بالمواشى والأدوات الزراعية ، بأن كانت ملكة لمستأجر سابق أو معاشر للمؤجر وانتهت الإعارة أو مردعة عنده ، فإنها لا تدخل في المزارعة ولا يشملها العقد (سلیمان مرقس فقرة ٣١ ص ٥٨٢ - محمد كاظم سرسو فقرة ٢٩٢ ص ٢٧٩ - منصور سلطان منصور فقرة ٢٥٦ ص ٦٠٣) .

(٢) انظر آنفًا فقرة ٧٤٦ .

(٣) انظر آنفًا فقرة ٤١٧ .

(٤) انظر آنفًا فقرة ٧٤٦ .

وما دامت المزارعة تشمل الماشي والأدوات الزراعية على النحو الذي  
قلعتاه ، فإن الموزجر يكون ملزماً بتمكن المزارع من الانتفاع بها . فإذا ملكت  
الماشية أو تلفت الأدوات الزراعية ، وأنبت المستأجر أن ذلك قد وقع بسبب لابد  
له فيه ، وجب على الموزجر أن يعوض المزارع ما هلك من الماشية وأن يصلح  
ما تلف من الأدوات الزراعية أو يقدم للمزارع أدوات بدلها . فإذا لم يأدر إلى  
تنفيذ التزامه بعد أن يختره المزارع بذلك ، جاز لهذا الأخير أن يتول بنفسه  
تعويض ما هلك من الماشية وإصلاح ما تلف من الأدوات أو إحضار بدلها ،  
ويكون ذلك على حساب الموزجر <sup>(١)</sup> .

**٧٧٢ - نهره الأرض من المؤجرة بالصيانة : والموزجر في المزارعة ، كاف**  
الإيجار العادي للأرض الزراعية ، يلتزم بتهيئة الأرض المؤجرة بالصيانة ، فيقوم  
بالإصلاحات غير التأجيرية حتى يتمكن المزارع من الانتفاع بالأرض واستغلالها  
على الوجه المرضي .

والأصل أن الانتفاع هو الذي يعين الإصلاحات غير التأجيرية التي يقوم بها  
الموزجر . فإذا لم يوجد اتفاق ، عينها العرف الزراعي . وقد رأينا في تفسير اللجنة  
العليا لجنة الإصلاح الزراعي ، بمجلسه ٨ أكتوبر سنة ١٩٥٢ ، تطبيقاً لهذا العرف ،  
لأن قضى التفسير بأن الموزجر يلتزم بإجراء الترميمات الكبيرة والتحسينات اللازمة  
للأرض ومبانيها <sup>(٢)</sup> . فإذا لم يوجد عرف ، سرت أحكام الفقرة الثانية من المادة  
٦١٤ ، وقد رأيناها تنص على ما يأتي : « أما إقامة المباني والإصلاحات الكبرى  
للمباني القائمة وغيرها من ملحقات العين ، فلتلزم بها الموزجر ، ما لم يقض الانتفاع  
أو العرف بغير ذلك . وكذلك يكون الحكم في الإصلاحات الازمة للأبار والترع  
ومجارى المياه والخزانات » <sup>(٣)</sup> .

وإذا أخل الموزجر بالتزامه من القيام بهذه الإصلاحات ، جاز للمستأجر أن  
يحصل على ترخيص من القضاء في إجراء ذلك بنفسه وفي استرداد ما أنفقه من

(١) انظر آنفـاً فقرة ٧٤٦ .

(٢) انظر آنفـاً فقرة ٧٧٠ .

(٣) انظر آنفـاً فقرة ٧٤٧ .

المؤجر ، وهذا دون إخلال بحقه في طلب الفسخ : وقد سبق بيان ذلك تفصيلاً عند الكلام في الإيجار بوجه عام<sup>(١)</sup> .

## ٢٦ - الأحكام المتعلقة بالتزامات المستأجر

**٧٧٣** - العناية بالزراعة و المحافظة على الأرض و صفاتها - نص قانوني:

تنص المادة ٦٢٣ من التقنين المدنى على ما يأتي : ١ - يجب على المستأجر أن يبذل في الزراعة وفي المحافظة على الزرع من العناية ما يبذله في شؤون نفسه . ٢ - وهو مسئول عما يصيب الأرض من التلف في أثناء الانتفاع ، إلا إذا ثبت أنه بذل في المحافظة عليها وفي صيانتها ما يبذله الشخص المعناد . ٣ - ولا يلزم المستأجر أن يعرض ما نفق من الماشي ولا ما يلى من الأدوات الزراعية بلا خطأ منه<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر آنفًا فقرة ٢١٩ - فقرة ٢٢٢ - وانظر أيضًا فقرة ٧٤٧ .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٨٣٤ من المشروع التمهيدى على وجه يتفق مع ما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد ، فيما حدا الفقرة الثالثة فقد كانت في المشروع التمهيدى تجربى على الوجه الآتى : « ولا يلزم المستأجر أن يعرض بغير التاج ما نفق دون خطاه من الماشي ، ولا أن يموض ما يلى من الأدوات الزراعية . كل هدا مالم يرجى اتفاق يقتضى بغير ذلك » . ووافقت بلجنة المراجمة على النص بعد إدخال بعض تعديلات لفظية ، وصار رقمه ٦٥٢ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٦٥١ . وفي بلجنة مجلس الشيوخعدلت الفقرة الثالثة بما يتفق مع التعديل الذى أدخل على المادة ٦١١ مدنى ، وصار نصها ، كما صارت سالر نصوص المادة ، مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد ، وأصبح رقم المادة ٦٢٣ . ووافق عليها مجلس الشيوخ كا مدلتها بلته ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ من ٦٢٢ - ص ٦٣٦ ) .

ويقابل النص في التقنين المدنى القديم المادة ٣٩٩ / ٤٨٧ ، وكانت تجربى على الوجه الآتى : « هل المستأجر بهذا الوجه أن يصرف المصارييف الازمة لحفظ ما يوجد بالأرض من المبانى وغيرها من المأوى ، وأن يبذل جهده في خدمة الأرض . وعليه أيضًا أن يستعرض الآلات التي بليت بكثرة الاستعمال ، إلا إذا وجده شرط مختلف ذلك . ولكن لا يكون ملزماً أن يستعرض المبانيات التي تفت الا من التاج فقط إذا كان ملاكها يترن تقصير مت » .

(ويختلف التقنين المدنى التديم عن التقنين المدنى الجديد في أن الأولى لا يميز بين العناية الواجبة في الزراعة وفي المحافظة على الزرع وبين العناية الواجبة في المحافظة على الأرض - وسع ذلك انظر سليمان مرقس فقرة ٢١٢ من ٥٨٢ - ص ٥٨٣ حيث يذهب إلى أن التقنين المدنى التديم قصد بعبارة وران يبذل جهده في خدمة الأرض ، لأن يبذل المستأجر ما يبذله من العناية -

ويميز القانون ، كما نرى ، بين العناية الواجبة في الزراعة وفي الحفاظة على الزرع<sup>(١)</sup> وبين العناية الواجبة في الحفاظة على الأرض والمواشي والأدوات الزراعية .

(أ) أما في الزراعة والحفظة على الزرع ، فالمزارع شريك للمؤجر في الحصول كما قدمنا . لذلك طبق القانون معيار الشركة فيما يجب على المزارع أن يبذل من العناية في الزراعة وفي الحفاظة على الزرع . فقرر أنه يجب أن يبذل في ذلك من العناية « ما يبذل في شروق نفسه » ، وهذا قياساً على ما جاء في الفقرة الثانية من المادة ٥٢١ مدنى من أن على الشريك « أن يبذل من العناية في تدبير مصالح الشركة ما يبذل في تدبير مصالحه الخاصة » : وموعد ذلك أن العناية التي يجب أن يبذلها المزارع في الزراعة وفي الحفاظة على الزرع هي نفس العناية التي يبذلها في شروقته الخاصة . والزراعة هنا فعلاً من شروقته الخاصة ، إذ هو يملك ما لا يقل عن نصف الحصول . والمؤجر يتحمل نتيجة اختياره للمزارع ، فإن اختياره شخصاً عادياً من أوساط الناس كما هو الحال ، كانت العناية المطلوبة من المزارع هي عناية الشخص العادي . وإن أساء الاختيار فتعاقب مع شخص معروف بالإهمال في شروقته الخاصة ، نحمل تبعه ذلك ، وليس له أن يطلب من

- مادة في شروقته الخاصة - وفي أنه يلزم المزارع باستعراض الآلات التي بلت وباستعراض ما نفق من الحيوانات بما ينفع منها ) .

ويقابل النص في التفتيشات المدنية العربية الأخرى :

التفتيش المدنى السورى م ٥٩٠ (مطابق) .

التفتيش المدنى البيانى م ٦٢٢ (مطابق) .

التفتيش المدنى العراقى : لا مقابل - ولكن النص تطبق لغير المزارع في العمل به في التفتيش المدنى - وقد نصت المادة ٨٠٨ مدنى عراق على ما يأتي : « لصاحب الأرض ولأهله التوجيه في استغلالها ، وله الرقابة على أعمال الزراعة . وسلطه في ذلك بحسبها القانون أو الاتفاق أو العرف » . وهذا النص نظير في المشروع التمهيدى لـ التفتيش المدنى المصرى حذف في جملة المراجحة - انظر في التفتيش المدنى العراقى عباس حسن الصراف فقرة ١٠٩٧ - ١٠٩٨ .

تفتيش الموجبات والمقدرات البنائية : لم ترد فيه نصوص في المزارعة .

(١) والمزارع برجه خاص يلتزم بزراعة الأرض وبجعلها تتنفس لأن المؤجر شريك له في الحصول ، بخلاف الإيجار العائلى للأرض فإن المستأجر إذا لم يزرع الأرض ولم يلتحمها ضرر من جراء عدم زراعتها لم يكن متولاً قبل المؤجر مادام يدفع الأجرة ( محمد لبيب شنب فقرة ٤٣٤ ص ٤٧٤ ) .

هذا الشخص إلا عنابة التي يبذلها في شؤونه الخاصة؛ وهي أدنى من عنابة الشخص العادي. وإن أحسن الاختيار فتعاقد مع شخص معروف بالحرس والدقة في عمله، أفاد من ذلك، وكان له أن يطلب من هذا الشخص العنابة التي يبذلها في شؤونه الخاصة، وهي أعلى من عنابة الشخص العادي<sup>(١)</sup>.

وأعمال الزراعة المطلوبة من المزارع هي إجمالاً جميع العمليات اللازمة للزراعة، من خدمة الأرض، وخدمة الزراعة، والتسميد، والحرث، والبنر، والرى، ومقارمة الآفات، وجمع المحصول، وتغزيره. ويستوى أن يعمل في ذلك بنفسه، أو بارلاده، أو بهاله، أو بالماشية، أو بالآلات الزراعية. ففي كل هذه الأعمال، ثم في الحفاظة على المحصول قبل الجمع وبعده، يجب أن يبذل من العنابة ما يبذله في شؤونه الخاصة. وقد يرقى ذلك إلى أعلى من عنابة الشخص العادي، وقد ينزل إلى أدنى من هذه العنابة، وذلك بحسب ما هو معروف عنه من نشاط أو إهمال. والغالب أن يتلزم عنابة الشخص العادي، إذ أنه يكون عادة شخصاً من أوساط الناس في العنابة بشؤونه.

وهنا تتأكد فكرة المشاركة ما بين المزارع والموجر، أو ما بين العمل ورأس المال. فالمزارع يشعر، وهو يقوم بأعمال الزراعة أنه شريك لصاحب الأرض، وأنه مطلوب منه أن يبذل من العنابة في الزراعة ما يبذله في شؤونه الخاصة ولو كان ذلك أعلى من عنابة الرجل العادي. والمزارعة، على هذا الأساس، لا تزال نظاماً زراعياً نافعاً، وبخاصة بعد أن قلت الملكيات الزراعية الكبيرة وانتشرت الملكيات الزراعية المتوسطة والصغيرة عقب تطبيق قانون الإصلاح الزراعي، إذ المزارعة أكثر ما تفيد في الملكيات الزراعية غير الكبيرة. فهي من ناحية تفيد صاحب الأرض بعطي أرضه مزارعة فلا يقطع صلته بها، ويكسب من غلتها أكثر مما يكسب في الإيجار العادي – في هذا الإيجار لا يأخذ كماريناً أكثر من سبعة أمثال الضريبة – ويأمن في الأزمات الاقتصادية تقلب العملة وتغير أسعارها فيما لو أخذ الأجرة نقداً. وهي من ناحية أخرى تفيد الفلاح، إذ يشعر أنه شريك

(١) ونقل المذكرة الإيفاجية لمشروع التمهيد في هذا الصدد: «العنابة المطلوبة من المزارع في زراعة الأرض هي عنابة التي يبذلها في شؤونه الخاصة. فينفع الموجر من الشركة مع رجل معروف بحسن العنابة، وبصار من الشركة مع رجل سروف بسو. العنابة، لأنه هو الذي اختاره» (مجموعه الأعمال التحصيرية ٤ ص ٦٣٤).

لصاحب الأرض كما سبق القول فيرتفع عن مسوى العامل الزراعي ، ثم يساهم في المسئولية وفي المكسب ، وبستعين بقدرة صاحب الأرض على الإنفاق في تحسينها ، ويستطيع أن يفترض منه ما يحتاج إليه وينظره صاحب الأرض إلى وقت بيع الحصول . وبقليل ما يقوم من التعاون بين المزارع والمؤجر ، يؤتى هذا النظام في الاستغلال الزراعي ثمرته . وفي الشركة التي أقامها القانون ما بين المزارع والمؤجر ، قد جعل كلامهما شريكاً على قدم المساواة مع الآخر ، يقوم بواجبه ويتقاضى حقه . ولم يجعل لأحد منها سيطرة على الآخر ، واقتصر على أن يعين لكل منها ما يجب أن يقوم به من التزامات ، حتى يسر الاستغلال على الوجه المرضي . وقد كان المشروع التمهيدى للتقنين المدنى يتضمن نصاً هو المادة ٨٣٣ من هذا المشروع ، وكانت تجربى على الوجه الآنى : « المؤجر هو الذى يتولى التوجيه فى استغلال الأرض ، وله الرقابة على أعمال الزراعة ، ويكون كل ذلك فى حدود الاتفاق ، فإن لم يوجد اتفاق ففى حدود العرف »<sup>(١)</sup> . فحذف هذا النص فى لجنة المراجعة . وبذلك تقوم الشركة ما بين المزارع والمؤجر على أساس من المساواة والتعاون ، كل منها مسئول عن القيام بالتزاماته ، دون أن يكون لأحد منها حتى التوجيه والرقابة<sup>(٢)</sup> .

( ب ) وأما في الحافظة على الأرض وما يلحق بها من مواشى وأدوات زراعية ، فقد رجع القانون هنا إلى معيار الشخص العتاد ، لأن الأرض والمواشى والأدوات الزراعية هي ملك للمؤجر والمزارع أمين عليها وهو ينفع بها ، فيجب

(١) وجاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « لا تقطع ملة المؤجر بالزراعة ، بل هو الذى يتول التوجيه والرقابة في حدود الاتفاق والعرف ، لأنه شريك ويسمى نجاح الحصول » ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٦٣١ في الماش ) . ولهذا النص نظير في المادة ٨٠٨ من التقنين المدنى المرافق سبق ذكره ( انظر آنفاً نفس الفقرة في الماش ) .

(٢) ومنذ ذلك أن يقوم المزارع بزراعة الأرض تحت مسوئيته طبقاً لما تهديه إليه تجاربه ، هذا مع عدم الإخلال بأى اتفاق أو عرف ينظم هذه المسألة ( سليمان مرقس فقرة ٣١٢ ص ٨٨ هاش ١ ) .

وقد كانت المادة ٥ من قانون ١٨ يولى سنة ١٨٨٩ في فرنسا تجعل التوجيه والرقابة للمؤجر ، ثم جاء قانون ١٣ أبريل سنة ١٩٤٦ فأثنى هذا النص ( بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٦٧٦ ) .

أن يبذل في المحافظة عليها ورعايتها بما يبذل الشخص المعناد ، وهذه هي العناية المطلوبة في مثل هذه الحالة . فلا بطلب إذن من المزارع عناية أعلى من عناية الشخص المعناد ولو كانت عنایته بشؤون نفسه أعلى من هذه العناية ، كما تقتضي منه عناية الشخص المعناد ولو كانت عنایته بشؤون نفسه أدنى من هذه العناية . ومن ثم يكون مسؤولاً عما يصيب الأرض من تلف في أثناء الانتفاع بها ، وكذلك يكون مسؤولاً عما نفق من المواثي وما يلي من الأدوات الزراعية . ولا يستطيع أن يتخلص من هذه المسئولية إلا إذا ثبت أنه بذل من العناية في المحافظة على هذه الأشياء ما يبذل الشخص المعناد . وليس في هذا إلا تطبيق للقواعد العامة في الإيجار ، إذ تنص المادة ٥٨٣ مدنی ، كارأينا ، على أنه « يجب على المستأجر أن يبذل من العناية في استعمال العين المؤجرة وفي المحافظة عليها ما يبذل الشخص المعناد . وهو مسؤول عما يصيب العين أثناء انتفاعه بها من تلف أو هلاك غير ناشئ عن استعمالها استعمالاً مألوفاً »<sup>(١)</sup> .

وقد بینا ، عند الكلام في الإيجار العادي للأرض الزراعية ، مقدار العناية المطلوبة من المستأجر بالنسبة إلى المواثي والأدوات الزراعية ، وهي نفس العناية المطلوبة منه في المزارعة . فعليه ألا يجعل الماشي تعمل أكثر من طاقتها ، وأن يقوم بغذيتها وعلاجها وإيوانها . وعليه أن يتعهد الأدوات الزراعية بالعناية المعنادة من تنظيف وإصلاح ، ومن تشحيم وتزييت إذا كانت آلات ميكانيكية ، ولا ينهكها بالعمل ، كما لا يجعلها تتوقف عن العمل مدة طويلة حتى لا تتألف . وإذا نفقت ماشية أو تلفت آلة زراعية ، كان مسؤولاً ما لم يثبت أن الهلاك أو التلف كان بسبب أجنبي لا يده فيه ، أو يثبت أنه بذل العناية الواجبة في حفظها وصيانتها . فإذا ثبت ذلك التزم المؤجر بتعويض ما نفق من ماشية وما تلف من أدوات . أما إذا لم يستطع نفي المسئولية عنه ، التزم هو بتعويض المؤجر عما تلف من الأدوات الزراعية وعما نفق من الماشي . وقد تقدم تفصيل القول في كل ذلك<sup>(٢)</sup> .

(١) وتنقول المذكورة الإيفاچية لمشروع التهيدى في هذا الصدد : « أنها العناية المطلوبة في المحافظة على الأرض من التلف فعنابة الشخص المعناد ، وهذا تطبيق للقواعد العامة في الإيجار » (مجمعـة الأعـمال التـحضـيرـية ، ص ٦٦٤) .

(٢) انظر آنفـاً فقرـة ، ٧٥٤ .

أما نتاج الماشية ، فهي في المزارعة شركة بين المزارع والمؤجر بنسبة حصة كل منها في الحصول . وذلك بخلاف الإيجار العادي ففيه النتاج ملك المستأجر كما رأينا<sup>(١)</sup> . فإذا نفق عدد من الماشية في ظروف طبيعية ، وعرضه المزارع من النتاج ، رجع بحصته في هذا النتاج على المؤجر .

وإذا أخل المزارع بالتزامه بالمحافظة على الأرض والماشى والأدوات الزراعية ، فلهذا الإخلال جراء مدنى هو التنفيذ العيني أو النسخ ، مع التعويض في الحالتين ، وذلك كله على النحو الذى قدمناه مفصلاً عند الكلام في الإيجار العادى للأرض الزراعية<sup>(٢)</sup> . وللإخلال كذلك جراء جنائى ، هو الوارد في المادة ٣٤ من قانون الإصلاح الزراعى . وقد رأينا هذه المادة تنص على أن « يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . . . كل مستأجر يخالف عدداً أو بهم التزاماته فى العناية بالأرض أو بزراعتها على وجه بؤدى إلى نقص جسيم فى معدنها أو فى غلتها . . . . وقد سبق بيان ذاك<sup>(٣)</sup> .

**٧٧٤** – الفياس بارصارات التأجير : والمزارع ككل مستأجر ، ملتزم بإجراء التصلیحات التأجيرية . وهذه التصلیحات يعينها الانفاق أو العرف الزراعي . وقد رأينا أن تفسير اللجنة العليا ل الهيئة الإصلاح الزراعي حدد العرف في ذلك ، فذكر أن المزارع يقوم بتطهير القنوات والمصارف غير الرئيسية ، وبإصلاح آلات الرى والزراعة العادبة<sup>(٤)</sup> .

إذا لم يوجد عرف ، سرت أحکام الفقرة الأولى من المادة ٦١٤ مدنى ، وقد رأيناها تنص على ما يأنى : « على المستأجر أن يقوم بإجراء الإصلاحات التي يقتضيها الانتفاع المألف بالأرض المؤجرة . ويلتزم بوجه خاص بتطهير وصيانة الترع والمساقى والمرابى والمصارف ، وكذلك القيام بأعمال الصيانة المعتادة للطرق والحسور والقناطر والأسوار والآبار والمبانى المعدة للسكنى أو

(١) انظر آنفًا فقرة ٧٥٤ .

(٢) انظر آنفًا فقرة ٧٥٥ .

(٣) انظر آنفًا فقرة ٧٠٠ .

(٤) انظر آنفًا فقرة ٧٦٩ .

للاستغلال ، كل هذا مالم يقضى الإنفاق أو العرف بغيره . وقد تقدم تفصيل القول في ذلك ، كما تقدم بيان الجزاء على الإخلال بهذا الالتزام<sup>(١)</sup> .

### ٧٧٥ - عرض مبراز النازل عنه الإيجار أو الإيجار من الباطن - نص

**قانوني:** تنص المادة ٦٢٥ من التقنين المدني على ما يأتي : « لا يجوز في المزارعة أن ينزل المستأجر عن الإيجار أو أن يؤجر من الباطن إلا برضاء المؤجر »<sup>(٢)</sup> . ثم أني قانون الإصلاح الزراعي ، كما رأينا ، فنص في المادة ٣٢ منه على أنه « لا يجوز تأجير الأرض الزراعية إلا لمن يتول زراعتها بنفسه » . وقد استخلصنا من هذا النص أنه لا يجوز لمستأجر الأرض الزراعية أن يؤجر من الباطن أو أن يتنازل عن الإيجار . وقررنا أنه إذا أخل المستأجر بذلك وأجر من الباطن ، فإن الرأي الراجح أن يكون عقد الإيجار الأصلي باطلًا وتقوم العلاقة مباشرة بين المؤجر والمستأجر من الباطن على أساس عقد الإيجار من الباطن<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر آنفًا فقرة ٣٨٨ - فقرة ٣٩٠ وفقرة ٧٥٦ .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٨٣٧ من المشروع التمهيدي على وجه

مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، فيما عدا أن المشروع التمهيدي كان يتضمن فقرة ثانية تجربى على الوجه الآتى : « فإذا أخل المستأجر بذلك ، جاز للمؤجر أن يسترجع الأرض ، وأن يطالب المستأجر بالتعويض عن الإخلال بالعقد ». وفي لجنة المراجعة حذفت الفقرة الثانية اكتفاء بالقواعد العامة ، وأصبح رقم النص ٦٥٤ في المشروع التمهيدي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٦٥٣ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٦٢٥ ( بمجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٦٤٠ - ٦٤٢ ) .

ولا مقابل لهذا النص في التقنين المدني القديم ، ولكن النص مجرد نقطة القواعد العامة .

ويقابل النص في التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٩٢ ( مطابق ) .

التقنين المدني الليبي م ٦٢٤ ( مطابق ) .

التقنين المدني العراقي م ٨١٠ : لا يجوز في المزارعة أن يؤجر المزارع الأرض إلى غيره

أو أن يتنازل عن الإيجار لأحد إلا برضاء صاحب الأرض . فإذا أخل بذلك ، جاز لصاحب الأرض أن يفسخ العقد أو يطالب المزارع بالتعويض . ( وأحكام التقنين العراقي تتفق مع أحكام التقنين المصري ، مع ملاحظة أن المادتين العامة في التقنين العراقي لا تمنع من الجمع بين النسخة والتعريف - انظر عباس حسن الصراف فقرة ١١٠١ - فقرة ١١٠٢ ) .

تقنين المرجبات والمفرد للبنان : لم ترد فيه نصوص في المزارعة .

(٢) انظر آنفًا فقرة ٧٥٨ .

ففي المزارعة إذن حرم التقين المدني على المزارع أن يؤجر من الباطن أو أن يتنازل عن الإيجار إلا برضاء المؤجر. ثم أن قانون الإصلاح الزراعي فحول في ليجار الأرض الزراعية - وتدخل في ذلك المزارعة - الإيجار من الباطن والتنازل عن الإيجار بثناها حتى لورضي المؤجر. وبختصار من ذلك أن قانون الإصلاح الزراعي قد عدل التقين المدني في هذه المسألة ، وأصبح لا يجوز للمزارع أن يتنازل عن الإيجار أو أن يؤجر من الباطن ولو برضاء المؤجر. وبلاحظ أن هذا التحرير في المزارعة يقوم على اعتبارين : الاعتبار الأول وهو خاص بالمزارعة يرجع إلى أن شخصية المزارع ملحوظة فلا يجوز تغييرها عن طريق التنازل عن الإيجار أو الإيجار من الباطن<sup>(١)</sup> ، ومقتضى هذا أنه يجب أن يصح ذلك من رضي المؤجر ، وهذا ما يقرره التقين المدني فعلاً كما رأينا<sup>(٢)</sup>. والاعتبار الثاني ، وهو عام يشمل المزارعة والإيجار العادي للأرض الزراعية ، يرجع إلى أنه لا يجوز إيجار الأرض الزراعية إلا من يزرعها بنفسه . وهذا الاعتبار الثاني هو الذي يتغلب لأنه يتعلق بالنظام العام ، فوجب إذن القول بأنه لا يجوز للمزارع أن يزارع من الباطن أو أن يتنازل عن المزارعة ولو برضاء المؤجر ، وذلك مطابقة للاعتبار الثاني دون الاعتبار الأول .

فإذا زارع المزارع من الباطن أو تنازل عن المزارعة ، فإن الجزاء على ذلك مختلف في التقين المدني عنه في قانون الإصلاح الزراعي . فالتقين المدني يتلزم

(١) وبخاصة إذا لوحظ أن المزارع لا يتلزم في الزراعة وفي الحافظة مل الزرع إلا بليله العناية التي يبذلها في شؤون نفسه ، فوجب أن يترك إلى صاحب الأرض أن يختار من يطعنه إلى حسن مغایته (انظر في هذا المعنى سليمان مرقس فقرة ٣١٥ ص ٥٩٠) .

(٢) فتكون القاعدة في المزارعة إذن هي عكس القاعدة المقررة في الإيجار العادي ، ولا يجوز للمزارع أن يتنازل عن الإيجار أو أن يؤجر من الباطن إلا إذا وجد شرط يبيح ذلك ، أما في الإيجار العادي فيجوز للمتأجير أن يتنازل عن الإيجار أو أن يؤجر من الباطن إلا إذا وجد شرط مانع . وقد ورد في المذكورة الإيضاحية للشروع التمهيدي في صدد المادة ٦٤٥ مدنى : « يعرض هذا النص وما بعده .. لانتهاء عقد المزارعة على أساس أن شخصية المزارع ملحوظة في هذا العقد ، وهذه هي الفكرة الأخرى التي تقوم إلى جانب فكرة الشركة ، وينبئ عنها ما يأتي : لا يجوز للمزارع أن يتنازل عن المزارعة أو أن يؤجر من الباطن ، حتى لو لم يوجد شرط مانع . فهذا الشرط مفهوم من طبيعة المزارعة ، إذ هي ملحوظة فيها شخصية المزارع . فإذا أخل هذا بالشرط المانع ، جاز للمؤجر أن يسترجع الأرض وأن يطالب بالتعويض ». (مجموعة أحكام التحريرية ٤ ص ٦٤١).

القواعد العامة ، ويجيز للمؤجر أن يفسخ المزارعة لخلال المزارع بالتزامه ، فتسقط المزارعة من الباطن أو التنازل عن المزارعة ، ومن ثم يسترجع المؤجر الأرض ، وله فوق ذلك أن يطالب المزارع بالتعويض عن الإخلال بالعقد . وقد كان المشروع التمهيدى للمادة ٦٢٥ ملئى يتضمن فقرة في هذا المعنى تجلى على الوجه الآتى : « فإذا أخل المستأجر بذلك ، جاز للمؤجر أن يسترجع الأرض ، وأن يطالب المستأجر بالتعويض عن الإخلال بالعقد ». وقد حذفت هذه الفقرة اكتفاء بالقواعد العامة (١) . أما قانون الإصلاح الزراعى فقد رأينا يبطل عقد المزارعة ، ويقيم العلاقة مباشرة بين المؤجر والمزارع من الباطن على أساس المزارعة من الباطن ، أو يقيم العلاقة مباشرة بين المؤجر والمتنازل له عن المزارعة مع إبطال المزارعة فيما بين المؤجر والمزارع (٢) .

ونرى أنه يجب في الأصل أن يسرى الجزاء الذى يقضى به قانون الإصلاح الزراعى ، إذ أنه ينسخ من التقنين المدنى ما يتعارض مع أحکامه . ومن ثم يكون للمؤجر أن يبطل عقد المزارعة ، ويقيم العلاقة مباشرة بينه وبين المزارع من الباطن أو المتنازل له عن المزارعة ، ويعتبر هذا أو ذاك هو المزارع محل المزارع الأصلى . ولكن لما كان لشخصية المزارع في المزارعة اعتبار جوهري بحيث لا يجر المؤجر على قبول مزارع لا يرضاه ، لذلك نرى أن يكون للمؤجر الخيار بين قبول المزارع من الباطن أو المتنازل له عن المزارعة مزارعاً محل المزارع الأصلى على الوجه الذى قدمنا ، أو الاقتصر على إبطال المزارعة فيسترجع المؤجر الأرض مع الرجوع على المزارع الأصلى بالتعويض .

## ٧٧٦ - وجوب أن لا يجتمع المزارع في مبانه أكثر من خمسين فدانا -

إمان : وقد قدمنا أن القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ قضى بأنه لا يجوز لأى شخص هو وزوجته وأولاده القصر أن يحوزوا بطرق الإيجار أو وضع البند أو بأية طريقة أخرى من الأراضي الزراعية وما في حكمها غير المملوكة لهم ساحة

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٦٤٠ - ص ٦٤١ - وانظر آنفًا نفس الفقرة في الماش .

(٢) انظر آنفًا فقرة ٧٥٨ .

تربيد على حسين فدانًا . . ويستنزل من هذا القدر ما يكون الشخص واصفًا باليد عليه باعتباره مالكًا . . . وقررنا في هذا الشأن أن الحد الأقصى لما يستطيع شخص أن يستأجره - بطريق الإيجار العادي أو بطريق المزارعة - خمسون فداناً فقط ، وبدخل في ذلك ما هو ملك له وبضم بده عليه .

فالزارع لذن لا يستطيع أن يجمع إلى الأرض التي أخذها مزارعة أرضاً زراعية أخرى بطريق الإيجار مزارعة أو بطريق الإيجار العادي بحيث يكون ما يزرعه ، ويدخل في ذلك ما هو ملك له ، أكثر من خمسين فداناً . وقد تعلم تفصيل ذلك عند الكلام في الإيجار العادي للأرض الزراعية ، فنجيل هنا إلى ما قدمناه هناك<sup>(١)</sup> .

## المبحث الثالث

### الأحكام المتعلقة بانتهاء المزارعة

**٧٧٧ - انتهاء المزارعة بحكم القانون - إهانة :** قدمنا أنه منذ صدور قانون الإصلاح الزراعي ، تابعت التشريعات تتمد بحكم القانون لميجار الأراضي الزراعية عند انتهاءه ، بالنسبة إلى نصف المساحة الموجبة بحسب تجنيب المالك المستأجر<sup>(٢)</sup> . وهذه التشريعات تسرى على المزارعة سريانها على الإيجار العادي ، ومن ثم تتمد بحكم القانون المزارعة بعد انقضاء مدتتها بنفس الشروط التي تنص عليها هذه التشريعات . وقد سبق تفصيل ذلك ، فنجيل إلى ما قدمناه في هذا الشأن<sup>(٣)</sup> .

**٧٧٨ - من المزارع في البفاء إلى أنه تنضج العد وراميه في السماح للفحص بثربة الأرض وبذرها - إهانة :** وقدمنا أيضًا عند الكلام في الإيجار العادي للأرض الزراعية ، أنه يجوز للمستأجر ، إذا لم تنضج غلة الأرض عند

(١) انظر آنفًا فقرة ٧٥٩ .

(٢) انظر آنفًا فقرة ٧٦١ .

(٣) انظر آنفًا فقرة ٧٦١ - فقرة ٧٦٢ .

انتهاء الإيجار بسبب لا يد له فيه ، أن يبقى بالعين حتى تنقض الفلة ، على أن يرددى الأجرة المناسبة (م ٦١٧ مدنى) . وينطبق هذا الحكم على المزارعة ، على الوجه الذى تقدم تفصيله<sup>(١)</sup> ، على أن المزارع - والمؤجر شريكه فى الحصول - لا يدفع أجرة عن المدة التى يقى فيها الحصول . الأرص بعد انتهاء المزارعة إلا بنسبة حصته فى هذا الحصول<sup>(٢)</sup>

وقدمنا كذلك ، في الإيجار العادى للأرض الزراعية ، أنه لا يجوز للمستأجر أن يأتى عملاً من شأنه أن ينقص أو يؤخر انتفاع من بخلقه ، ويجب عليه بوجه خاص قبيل إخلاء الأرض أن يسمح لهذا الخلف بتبييض الأرض وبنشرها إذا لم يصبه ضرر من ذلك (م ٦١٨ مدنى) : وهذه الأحكام تسرى على المزارع ، بالتفصيلات التى أقدمناها في ذلك<sup>(٣)</sup> .

**٧٧٩ - انتهاء المزارعة بموت المستأجر - نص قانوني :** تنص المادة ٦٢٦ من التقنين المدنى على ما يأتى : « لا تنقضى المزارعة بموت المؤجر ، ولكنها تنقضى بموت المستأجر »<sup>(٤)</sup> . وقد قدمنا أنه في الإيجار العادى تنص المادة

(١) انظر آنفأ فقرة ٧٦٣ .

(٢) وقد نصت المادة ٨١٤ من التقنين المدنى العراقى على هذا الحكم صراحة إذ تقول : « إذا انقضت المدة قبل إدراك الزرع ، يبقى الزرع إلى إدراكه ، ويلزم المزارع أجر ما فيه نصبه من الأرض » - انظر عباس حسن العراف فقرة ١١٠ - وانظر أيضاً سليمان مرقس فقرة ٣١٠ .

(٣) انظر آنفأ فقرة ٧٦٤ .

(٤) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٨٣٩ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : « لا تنقضى المزارعة بموت المؤجر ، ولكنها تنقضى بموت المستأجر ، كل ما لم يوجد اتفاق يقضى بغيره » . وأقرته لجنة المراجعة مع حذف العبارة الأخيرة « كل ما لم يوجد اتفاق يقضى بغيره » ، فأصبح مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد ، وصار رقمه ٦٥٥ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٦٥٤ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٦٢٦ (مجموعة الأعمال التحضيرية ؛ ص ٩٤٢ - ٩٤٣) .

ويقابل النص في التقنين المدنى القديم م ٤٠٠ / ٤٨٨ ، وكانت تجري على الوجه الآتى : « وينقضى التأجير المذكور بموت المستأجر أو بتأى حادثة تمنه من الزراعة ، إلا إذا وجد شرط بخلاف ذلك . إنما على المؤجر أداء المصاريف المنصرفة من المستأجر على المزروعات التي لم تتحصل » . (وأحكام التقنين المدنى القديم تتفق مع أحكام التقنين المدنى الجديد) .

ويقابل النص في التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٥٩٣ (سابق) .

١/٦٠١ مدنى على أنه لا ينتهى الإيجار بموت المؤجر ولا بموت المستأجر<sup>(١)</sup>؛ أما المزارعه فلا تنتهى هي أيضاً بموت المؤجر ، ولكنها تنتهى بموت المزارع لأن شخصيته ملحوظة في العقد كما قدمنا<sup>(٢)</sup>.

فإذا مات المؤجر ، ينفي المزارع ملزماً نحو الورثة ، وينقسم المحصول معهم بالنسبة التي كان يتقاسمها بها مع المؤجر نفسه . وبسبعين الورثة ملزبين يجتمع التزامات المؤجر في حدود التركة .

ولذا مات المزارع ، انتهت المزارعه بحكم القانون ولو قبل القضاء

- التقنين المدنى العراقي م ٦٢٥ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقي م ٨١٢ : ١ - لافتتاح المزارعه بموت صاحب الأرض ولا بموت المزارع . ٢ - ومع ذلك فإذا مات المزارع ، جاز لورثته أن يطلبوا فتح العقد إذا أثبتوا أنه بسبب موت مورثهم أصبحت أعباء العقد أنقل من أن تحملها مواردهم . (ويعتبر التقنين العراقي عن التقنين المصرى في أن التقنين العراقى لا يفتح المزارعه بموت المزارع ، إلا إذا طلب الورثة ذلك وأثبتوا أن المزارعه أصبحت أعباؤها بسبب موت مورثهم أنقل من أن يتحملوها . وكان الأولى أن يقضى التقنين العراقي بفتح المزارعه بموت المزارع ، كا قضى بعدم جواز المزارعه من الباطن أو التنازل عن المزارعه ، إذ أن شخصية المزارع ملحوظة في المزارعه وهذا الاعتبار يؤدى إلى كل من هذين الحكيمين . انظر عباس حسن الصراف فقرة ١١١٢ - فقرة ١١١٤ ) .

تقنين الموجبات والمقدود البنائى : لم ترد فيه نصوص في المزارعه .

(١) انظر آنفأ فقرة ٥٦١ .

(٢) وقد ورد في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في صدد المادة ٦٢٦ مدنى سالفه الذكر : « تفتح المزارعه بموت المزارع لأنه هو الذى لوحظت شخصيته ، أما موت المؤجر فلا ينتهى المزارعه » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٦٤٢) .

وقد قضى بأن عقد الإيجار المنصوص فيه على أجراً معينة وعلى أن للمؤجر ثلث المحصل عمناه عرفاً أن المستأجر يدفع ثلثي الأجرا المبين بالعقد ويسلم المؤجر ثلث المحصل أيضاً . هذا العقد في الحقيقة عقد مخلوط من إيجاره ومزارعه: إيجاره في الثلثين ومزارعه في الثالث . ويأخذ كل جزء حكمه . وإذا لوحظ أن عقد الإيجار لا يفتح بموت المستأجر أو بعادته قهريه تمنعه من الزراعة ، والمزارعه تفتح ، التزم المؤجر بالتعويض عن الثلثين إذا اغتصب الأرض عند الوفاة أو الحادثة القهريه ، مع ملاحظة أن المستأجر مكلف بخدمة الزراعة والصرف عليها كلها حتى المهدى ويجب تقدير ذلك (البياط ١٤ ديسمبر سنة ١٩٢١ المحاماة ٣ ص ٢٨٥) . والأولى أن يعتد بالمتصر النالب ، فإذا كان هو الأجرا الثابتة كان العقد إيجاراً عادياً ، وإذا كان هو نسبة معينة من المحصل كان العقد مزارعه (محمد لأب شنب فقرة ٤٢٧) .

مدتها<sup>(١)</sup> . على أن هذا الحكم لا ينبع بالنظام العام ، فيجوز الاتفاق على ما يخالفه . ويصبح الاتفاق بين الطرفين مقدماً على أن موت المزارع لا تنتهي به المزارعة ، فلتلزم الورثة بالعقد إذا كان من بينهم من يستطيع القيام بزراعته الأرض ، وإلا جاز لهم أن يطابوا إنتهاء المزارعة بالرغم من وجود هذا الاتفاق . وقد كان المشروع التمهيدى للمادة ٦٢٦ سالفه الذكر يتضمن عبارة في آخره بهذا المعنى على النحو الآتى : « كل هذا ما لم يوجد اتفاق على غيره ». فحذفت هذه العبارة في لغة المراجعة ، والظاهر أن حذفها يرجع إلى الاكتفاء بالقواعد العامة في هذا الشأن<sup>(٢)</sup> .

ويتحقق بموت المزارع أن يصبح عاجزاً عن زراعة الأرض ، لمرض أو لشيخوخة أو لسفر أو لتجنيد أو لحبس أو لغير ذلك من الأعذار ، فتنتهي المزارعة ولو قبل انتهاء مدتها لما ذكرناه من أن شخصية المزارع ملحوظة في العقد . وقد كان المشروع التمهيدى يتضمن نصاً في هذا المعنى هو المادة ٨٣٨ من المشروع ، وكانت تجربى على الوجه الآتى : « إذا تعذر على المستأجر أن يزرع الأرض لمرض أو لأى سبب آخر ، ولم يكن مستطاعاً أن يجعل محله غيره من أفراد أسرته ، أو إذا أصبحت أسرة المستأجر في حال لا يتحقق معها استغلال الأرض استغلالاً مرضياً ، كان للمؤجر أن يفسخ العقد ». وقد جاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « إذا تعذر على المستأجر أن يزرع الأرض لمرض أو لشيخوخة أو لأى سبب آخر ، فلا يحل محله إلا أحد من أفراد أسرته إذا كان ذلك مستطاعاً بحيث يتحقق استغلال

(١) ولا يتوقف إلزامها على طلب من المؤجر أو من ورثة المزارع . بل لو أن الفريقيين اتفقا بعد موت المزارع على المضى في المزارعة ، كان هذا عقداً جديداً لا استمراراً للمزارعة الأولى (سلیمان مرقس فقرة ٢١٦ ص ٥٩١ - منصور مصطفى منصور فقرة ٢٦٩ ص ٦٥٦ - محمد لبيب شنب فقرة ٤٢٧) . قارن مع ذلك استئناف مختلط ٢٩ أبريل سنة ١٩١٩ م ٢١ ص ٢٧٦ : وقد استخلصت المحكمة من بقاء المالك مع ورثة المزارع على أن هناك اتفاقاً على بقاء المزارعة بعد موت المزارع . هذا ولا يعني ذلك من جواز الاتفاق مقدماً على أن موت المزارع لا ينهي المزارعة ، كما سرى الحال ، ولا من جواز أن تطلب ورثة المزارع الحلول محل مورثهم كسيان (انظر ما يلى فقرة ٧٨٠) .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٦٤٢ - ص ٦٤٣ - وانظر آنفًا نفس الفقرة في آدامش .

**الأرض استغلاً مرضياً** ، فإن لم يكن ذلك مستطاعاً كان للمؤجر أن يفسخ الإيجار<sup>(١)</sup> . وقد حذف هذا النص في لجنة المراجعة ، والظاهر أن حذفه يرجع إلى أنه تطبيق للقواعد العامة ، فتسرى أحكامه بالرغم من حذفه<sup>(٢)</sup> .

**٧٨٠ - ما يترتب على انتهاء المزارع قبل انقضاء ممتلكاتها - نص فانزني:**  
 نص المادة ٦٢٧ من التقنين المدني على ما يأتي : ١ - إذا انتهت المزارعة قبل انقضاء ممتلكتها ، وجب على المؤجر أن يرد للمستأجر أو لورثته ما أنفقه المستأجر على الحصول الذي لم يتم نضجه مع تعويض عادل عما قام به المستأجر من العمل . ٢ - ومع ذلك إذا انتهت المزارعة بموت المستأجر ، جاز لورثته عوضاً عن استعمال حقوقهم في استرداد النفقات المتقدم ذكرها أن يملوا محل موظفهم حتى ينضج الحصول ما داموا يستطيعون القيام بذلك على الوجه المرضي<sup>(٣)</sup> .

(١) وقد نصت المادة ٨١١ من التقنين المدني العراقي على أنه « إذا تذرع مال المزارع أن يزرع الأرض لمرض أو لأى سبب آخر ، ولم يكن مستطاعاً أن يجعل عمله غيره من أفراد عائلته ، أو إذا أصبحت عائلته في حال لا يتيسر لها استغلال الأرض استغلاً مرضياً ، كان صاحب الأرض أو المزارع أن يطلب فتح العقد ». انظر جباس حسن الصراف فقرة ١١١١ .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٦٤٠ - ٦٤١ في الماش - وفي فرنسا تنتهي المزارعة أيضاً بتحويلها إلى إيجار عادي بناء على طلب أى من الطرفين ، وقد قضت بذلك المادة ٥١ من فانون ١٧ أكتوبر سنة ١٩٤٥ ، وأكده الحكم فانون ١٣ أبريل سنة ١٩٤٦ (انظر في انتقاد هذا الحكم وما يترتب عليه من عدم استقرار المزارعة كطريق من طرق الاستغلال الزراعي بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٦٧٩) .

(٣) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٨٤٠ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد فيما عدا خلافات لنظرية طفيفة . وأقرته لجنة المراجعة بعد إدخال تعديلات لنظرية أصبح بها النص مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، وصار رقمه ٦٥٦ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٦٥٥ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٦٢٧ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٦٤٢ - ٦٤٣ - ٦٤٥) .

ويقابل النص في التقنين المدني القديم العبارة الأخيرة من المادة ٤٠٠ / ٤٨٨ ، وكانت تجري على الوجه الآتي : « إنما على المؤجر أداء المصاريف المتصرفة من المستأجر على المزروعات التي لم تحصد ». (وأحكام التقنين المدني القديم تتفق مع أحكام التقنين المدني الجديد ، غير أن التقنين القديم لم يصرح برجوع المزارع على المؤجر بأجر عادل عن العمل) .

ويقابل النص في التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٥٩٤ (مطابق) .

التقنين المدني البيجي م ٦٢٦ (مطابق) .

والزارعة تنتهي قبل انقضائه ما تها إما لسبب يرجع إلى المؤجر كإخلال هذا بالتزامنه فيطلب المزارع الفسخ مع التعويض . وإما لسبب يرجع إلى المستأجر كأن يخل هذا بالتزامنه أو يموت أو يعجز عن الزراعة على الوجه الذي بنياه فيما تقدم .

فإذا انتهت قبل انقضاء مدتها لأى سبب ، وجبت تصفية الحساب بين الطرفين . ويكون ذلك على الوجه الآتى : الزرع الذى نضج يقتسم بين الطرفين بالنسبة التى كان يقتسم بها لوم تنه المزارعة قبل انقضاء مدتها . أما الزرع الذى لم ينضج فهو للمؤجر لأنه قائم فى أرضه . ولما كان المزارع قد قام ببنصيبه من الصرف على هذه الزراعة ، كأن يكون قد شارك فى المبالغ التى صرفت فى شراء التقاوى والأسمدة الكيماوية ومبادات الأمراض والحيشات وفي تكاليف الرى بالآلات الميكانيكية وفي نفقات تطهير المصارف والقنوات الرئيسية وفي أجور الحفراء والخولة ، أو يكون قد قام بالإصلاحات التأجيرية كتطهير القنوات والمصارف غير الرئيسية وإصلاح آلات الرى والزراعة العادبة ، فإنه – هو أورثته إذا كانت المزارعة قد انتهت بموته – يسترد من المؤجر ما صرفه . ثم إن المزارع قد قام أيضاً بجمع الأعمال التى تقتضيها زراعة المحصول الذى لم ينضج ، فقد خدم الأرض والزراعة من حرث وبذر وغير ذلك وقام بالتسميد والرى ، وقاوم الآفات التى تقاوم عادة باليد ، فيستحق تعويضاً عادلاً عما قام به من العمل ، ويرجع بذلك على المؤجر إلى جانب استرداد النفقات التى صرفها . وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى هذا الصدد : « إذا انقضت

- التقنين المدف العراقي م ٨١٢ : إذا فسخ المقد والزرع بقل ، ينجز صاحب الأرض بين أن يقسم الزرع عيناً على الشرط المتفق عليه ، وبين أن يعطي الورثة قيمة نصيب مورثهم من الزرع ، وبين أن ينفق على الزرع حتى يتضاعف فيرجع بما أنفقه في حصة المزارع .  
 (والتقنين العراقي يجعل لصاحب الأرض الخيار بين أن يعطي الورثة قيمة نصيب مورثهم من الزرع - وهذا يقابل بوجه عام ما يقضى به التقنين المصري من إعطاء الورثة المصروفات والأجر العادل عن العمل - وبين أن يترbus بالزرع حتى يتضاعف وينتاشمه مع درجة المزارع . وإذا اختار الأمر الثاني ، فهو بين أن يترك الورثة ينبعثون على حصتهم في الزرع . وبين أن يمه هو على أن يرجع بما أنفق في حصة المزارع - انظر عباس حسن الصراف فقرة ١١٦ - فقرة ١١٨ ) .

تقنيات المراجيات ومتعدد التقنيات : لم ترد فيه نصوص في المزارات.

المزارعة قبل انتهاء مدتها ، صفت الشركة على أساس أن يرد المؤجر للمستأجر أو لورثته جميع النفقات التي صرفها على الحصول الذي لم يتم نضجه ، مع تعويض عادل عن العمل . أما الحصول الناضج ، فيحصد ويقسم <sup>(١)</sup> .

غير أنه في حالة انتهاء المزارعة بموت المزارع ، بدلًا من أن يستردوا النفقات والأجر العادل عن العمل ، أن يطلبوا الحلول محل مورثهم فيستمروا في الزراعة حتى ينضج الحصول الذي لم ينضج ، وليقتسموا مع المؤجر بالنسبة التي اقتسموا بها الحصول الذي نضج . ويشترط بحواف ذلك أن يكون بين الورثة من يستطيع القيام بالزراعة على الوجه المرضي ، فإن وجد وطلب الورثة الاستمرار في المزارعة لم يجز للمؤجر أن يرفض ذلك . وتقول المذكورة الإيضاحية في هذا الصدد : « ويزيد المشروع حكمًا جديداً يقضي بأنه في حالة انتهاء المزارعة بموت المستأجر ، يكون للورثة الخيار بين تقاضي ما تقدم ذكره أو الحلول محل مورثهم في العمل حتى ينضج الحصول ويحصد ، فيأخذوا حصتهم منه ، ما داموا يستطيعون العمل على الوجه المرضي » <sup>(٢)</sup> .

ويقاس على حالة موت المزارع حالة عجزه عن العمل لمرض أو لشيخوخة أو لسفر أو لغير ذلك من الأعذار . فإنه يجوز أيضًا في هذه الحالة ، بدلًا من أن يسترد المزارع النفقات والأجر العادل عن العمل ، أن يعرض على المؤجر من أفراد أسرته من يكون قادرًا على أن يحل محله ويقوم بالزراعة على الوجه المرضي ، وعند ذلك يبقى المزارع في الأرض مثلاً بأفراد أسرته حتى ينضج الحصول فيقتسمه مع المؤجر <sup>(٣)</sup> . أما إذا كانت أسرة المزارع في حال لا يتحقق معها استغلال الأرض استغلالاً مرضياً ، فلا مناص عند ذلك من انتهاء المزارعة ، ويسترد المزارع النفقات التي صرفها وأجرًا عادلاً عن العمل . وقد كانت المادة ٨٣٨ من المشروع التمهيدي تنص صراحة على هذا الحكم ، إذ تقول كما رأينا : « إذا تعذر على المستأجر أن يزرع الأرض لمرض أو لأى سبب آخر ، ولم يكن

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٦٤٤ .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٦٤٤ - ص ٦٤٥ .

(٣) قارن سليمان مرقس فقرة ٣١٦ ص ٥٩٢ - وينذهب إلى أنه لا يجوز في حالة مجز المزارع عن الزراعة أن يجعل محله أحدًا من أفراد أسرته ولو كان قادرًا على أن يسير بالزراعة على الوجه المرضي - وقارن أيضًا منصور مصطفى منصور فقرة ٢٦٠ - محمد ليوب شب شفرة ٤٢٧ .

مستطاعاً أن يحمل مخله غيره من أفراد أسرته ، أو إذا أصبحت أسرة المستأجر في حال لا يتحقق معها استغلال الأرض استغلاً مرضياً ، كان للمؤجر أن يفسخ العقد<sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر آنفًا فقرة ١٧٩ .

وقد أورد التقنين المدنى العراقى أنواعاً أخرى من الإيجار ترد على الأرض الزراعية ، تركها التقنين المصرى تحكمها المبادئ العامة والعرف الزراعى وأحكام الشريعة الإسلامية باعتبارها من مصادر القانون . وهذه هي :

١ - المساقاة (م ٨١٦ - ٨٢٣ مدنى عراق) - وقد عرفتها المادة ٨١٦ مدنى عراق بأنها «عقد على دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء معلوم من ثمنه». انظر أيضًا ١٠١٧ - ١٠١٤ من التقنين المدنى الليبي .

٢ - المفارسة (م ٨٢٤ - ٨٣٧ مدنى عراق) - وقد عرفتها المادة ٨٢٤ مدنى عراق بأنها «عقد في إعطاء واحد أرضه إلى آخر ليفرض فيها أشجاراً معلومة ، ويتعهد بتربيتها مدة معلومة ، على أن تكون الأشجار والأرض أو الأشجار وحدها مشتركة بينهما بنسبة معينة بعد انتهاء المدة». ولا يجوز أن تقل مدة المفارسة عن خمس عشرة سنة (م ٨٢٥ مدنى عراق) ، وعلى المفارس أن يتم الفراس في مدة خمس سنوات ما لم يتتفق على غير ذلك (م ٨٢٧ مدنى عراق) ، والمفارس أن يطلب القسمة بعد انتهاء مدة المفارسة إذا أصبح شريكًا في الأرض والشجر ، أما إذا أصبح شريكًا في الشجر فقط كان لرب الأرض أن يطلب نملك حصة المفارس من الشجر (م ٨٣٠ مدنى عراق) - انظر أيضًا ١٠١٢ - ١٠٠٣ من التقنين المدنى الليبي .

٣ - التزام البستانين (م ٨٣٤ - ٨٤٠ مدنى عراق) - وقد عرفت المادة ٨٣٤ مدنى عراق بأنه «عقد يتضمن إعطاء أحد الطرفين بستانًا معلومة للطرف الثاني ليستوفى ثمنها مدة معلومة لقاء بدل معلوم». وعلى صاحب البستان أن يمكن الملزوم من دخول البستان المحافظة على الغر وجنيه عند إدراكه ولاستيفاء المنفعة المستحقة له (م ٨٢٦ مدنى عراق) . وللملزوم أن يزرع الأرض الخالية بين الأشجار والأراضي التي تمتد جزءاً متاماً للبستان (م ٨٣٥ مدنى عراق) ، وإذا لم يوجد اتفاق أو نص اتبع في عقد التزام البستانين العرف الجارى ، فإذا لم يوجد عرف طبقت أحكام البيع بالنسبة للثر وآحكام الإيجار بالنسبة لزراعة الأرض (م ٨٤٠ مدنى عراق) .

وعرض التقنين المدنى العراق بعد ذلك إلى إجازة وсанاط النقل (م ٨٤١ - ٨٤٦ مدنى عراق) نذكر فيها أحكام الشريعة الإسلامية وـ «جارة درايس ترکوب وـ انحنى» انظر في كل ما تقدم عباس حسن الصراف فقرة ١١١٩ - ١١٦٩ .

ولم يعرض التقنين المدنى المصرى ولا التقنينات المدنية العربية الأربع لإجارة الماشية مقابل نصيب في نتاجها وصوفها ولبنها . وتسى الإيجار بالفائدة ، وفي فرنانة *bail cheptel* - وقد أفرد لها التقنين المدنى الفرنسي نصراً خاصة (م ١٨٠٠ - ١٨٢١ من هذا التقنين ) ، بين فيها أنواعها المختلفة . وفصل أحكامها . وهذه الإجارة معروفة في مصر ، -

- والأستاذ أحمد فتحى زغلول (ص ٢٨٠ - ص ٢٨٢) هو الذى سما الإيجار بالفائدة ، وتسى فى الأرياف « شركة » (محمد كامل مرسى فقرة ٣٤٠). ويتبين فى مصرف شأنها العرف الزراعى ، وبختلف هذا العرف باختلاف الجهات ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك (انظر آنفًا فقرة ١١٠). وانظر الإيجار المؤلف فقرة ١٢٥ ، وقد جاء فيه ما يلى : « أما فى القانون المصرى فلم يذكر المشرع شيئاً عن هذا الإيجار إلا فيما يتعلق بإيجار الموارش فى عقد المزارعة .. لذلك يجب فى مصر الرجوع فى هذا الموضوع عند سكوت القانون إلى عرف البلد . (ويقول الأستاذ جرائمولان - في المعقود فقرة ٤٤٦ - بوجوب الرجوع إلى قواعد القانون الفرنسي ، ويستند في ذلك إلى حكم صادر من المحكمة الجزئية المختلفة بمصر - ٢٠ فبراير سنة ١٨٩٥ م ٧ ص ١٥٩ - ويقرر هذا الحكم أنه عند عدم وجود شرط مختلف ، يكون تقدير الماشية من شأنه أن يجعل خطر الملك على المستأجر ، فيجب عليه أن يعرض النقص ، كا له أن يأخذ الزيادة ، وشراء المستأجر لنصف الماشية ليس من شأنه أن يغير من طبيعة العقد ، وإنما يقتصر على تعديل نتائجه القانونية بمعنى أنه لا يلزم المستأجر عند نهاية الإيجار إلا برد ماتعادل قيمة نصف القيمة المقررة وقت العقد - ويلاحظ أن هذا الحكم لم يشر إلى القانون الفرنسي وإن كان قد طبق قاعدة تقرب من قواعد "chapter de fer" في هذا القانون ، إلا أنه من الجائز أن المحكمة ثبت لها أن العرف المصرى الذى يجب الأخذ به في هذا الموضوع موافق لما تقدم - ولكننا نرى وجوب اتباع العرف المصرى لا القانون الفرنسي ، فإن قواعد هذا القانون نفسها مأخوذة من العرف فى فرنسا ، فوجب هل كل بلد أن تتبع العرف الخاص بها - وقد سمى المرحوم أحد فتحى زغلول إيجار الموارش بإيجار الفائدة ، وعرفها بأنها إيجاره الماشية مقابل نصيب فى نتائجها وصوفها وضرعها . وقرر أن صورها مختلفة باختلاف الأقاليم ، وقد تختلف من قرية إلى أخرى . ففي بلد يكون معناها تسلیم الماشية إلى المستأجر ، يتکفل بمزونتها وصيانتها ، ويستغل ضرعها ، وينتفع بصلها ، ولذلك نصف نتائجها . وفي بلد آخر ينتفع كل واحد بالنصف ما ذكر ، وفي الثالثة غير ذلك (شرح القانون المدف ص ٢٨١ - ص ٢٨٢) .

## الفصل الثالث

### إيجار الوقف وعقود الحكير والإجارتين وخلو الانتفاع

#### الفروع الأول

##### إيجار الوقف

٧٨١ - أهتمم إيجار الوقف مصدرها الشريعة الإسلامية : عرض التقين المدني الجديد لإيجار الوقف في مواد سبع (م ٦٢٨ - ٦٣٤) ، وقد أخذ هذه النصوص من الشريعة الإسلامية ، وهي مصدر النظام القانوني للوقف وما يتعلّق به من أصل وإدارة . ولا يوجد مقابل لهذه النصوص في التقين المدني القديم ، فلم يعرض هذا التقين لإيجار الوقف على أهميته العملية في العهد الماضي . بل ترك الأمر للقضاء ، وطبق القضاء المختلط دون القضاء الوطني أحكام الشريعة الإسلامية في ذلك<sup>(١)</sup>، وقن التقين المدني الجديد هذه الأحكام كما طبقها القضاء المختلط .

(١) كان القضاء المختلط في عهد التقين المدني القديم يطبق أحكام الشريعة الإسلامية في إيجار الوقف (استئناف مختلط ٢٢ فبراير سنة ١٩١٢ م ص ٢٤ م ١٩٤ - ٥ ديسمبر سنة ١٩١٢ م ٢٥ ص ٥٢ - ٢١ يونيو سنة ١٩١٩ م ٢٨ ص ٤٤٠ - ١٨ نونبر سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٣٨١ - ٥ يناير سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ٢٠١ - ١٧ نونبر سنة ١٩٣٦ م ٤٩ ص ١٢) . وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة في هذا المعنى بأنه يجب الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في إيجار الوقف ، لأن هذه الأحكام متصلة اتصالاً تاماً بطبيعة الوقف وبالوظيفة التي يزدّها وهو نظام إسلامي محض (استئناف مختلط ١٧ يناير سنة ١٩٢٨ م ٤٠ ص ١٤٢) : في هذه القضية طلب أحد المصوم تطبيق القانون المدني فيما يتعلق بأجرة الأعيان المترفة ، وليس في القانون ما يسمح بالفسخ أو تكملة التزم للغبن في الإيجار على العموم . فلم تأخذ المحكمة بهذا الرأي ، وطبقت الشريعة الإسلامية ، وهذه تفضي بأن أجرة الأعيان المترفة يجب أن تكون أجرة المثل . ومع ذلك انظر استئناف مختلط ١٨ أبريل سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ٢٩١ . وأخذ بعض أحكام القضاء الروماني بالشريعة الإسلامية في إيجار الوقف : مصر الكتبية الوطنية -

- ٤ أبريل سنة ١٩٣٧ المبوبة الرسمية ٢٨ رقم ٦٤ ص ١٣٨ - العطريين ٢ نوفمبر سنة ١٩٣٠  
الهamaة ١٢ رقم ٤٤٨ ص ٩٠١ - ولكن القضاة الوطني في مجتمعه لم يكن يأخذ بأحكام الشريعة  
الإسلامية في إيجار الوقف ، بل كان يطبق قواعد القانون المدني : استئناف مصر ٩ مارس  
سنة ١٩٣٧ المحاماة ١٧ رقم ١١٨ ص ٥٩٤ - ٢٨ يناير سنة ١٩٤٧ المحاماة ٣١ رقم ١٣٠  
ص ٣٤٧ - ملطا الكلبة ١٩ مارس سنة ١٩٢٨ المحاماة ٩ رقم ٩٣ ص ١٠١ - منفلوط ٢٩  
يناير سنة ١٩٤٥ المحاماة ٢٨ رقم ٤٥٧ ص ١٠٩٩ - عابدين ١٩ فبراير سنة ١٩٥٠ المحاماة  
٣٠ رقم ٢٨٥ ص ٥٣٠ - وكان القضاة الوطني يستبعد بوجه خاص من أحكام الشريعة الإسلامية  
الحكم القاضي بعدم جواز الفبن الفاحش في الأجرة . نقضت محكمة استئناف مصر بأنه « وإن كان  
علماء الشرع قالوا إنه إذا أجر المترول على الوقف بغير فاحش يتجاوز الحبس تقديرًا في أجرة  
المثل تكون الإجارة فاسدة ، وجرت المحاكم المختلفة دائمًا على تطبيق هذه القاعدة ، إلا أن هذه  
المحكمة ترى أن القانون المدني الذينظم بين الأفراد المعاملات على اختلاف نوعها من بيع وإيجار  
وغيرها لم يخرج إجارة الوقف من سلطان أحكامه . فهي لذلك خاصة له ، إذ لو أراد الشارع  
إخراجها عن نطاق هذه الأحكام ، لأحال الفصل فيها على أحكام الشريعة الإسلامية كما فعل حينما  
افتزع بمقتضى المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية دعوى معينة من اختصاص هذه المحاكم  
وجعل مناط الفصل فيها للمحاكم الشرعية . ومع كونه أورد من ضمنها الدعاوى المتعلقة بأصل  
الوقف ، لم يذكر شيئاً عن إجارة الأعيان الموقوفة مع عليه بأن لها عند علماء الشرع أحكام  
مخالف تظيراتها في باب الإجارة في القانون المدني » (استئناف مصر ٢٨ يناير سنة ١٩٤٧ المحاماة  
٣١ رقم ١٣٠ ص ٣٤٧ وهو الحكم الذي سبقت الإشارة إليه ) . وظاهر من هذا الحكم أن المحكمة  
تجعل الاختصاص التشريعي ملزماً للأختصاص القضائي ، مع أن هذا التلازم غير ضروري ،  
فقد تكون المحكمة الوطنية هي المختصة قضائياً دون المحكمة الشرعية ، ومع ذلك تطبق  
المحكمة الوطنية أحكام الشريعة الإسلامية إذ هي القانون المختص اختصاصاً تشريعياً ، فتحتفظ  
المحاكم الوطنية أو المحاكم المختلفة بنظر قضايا إيجار الوقف وتطبق فيها أحكام الشريعة الإسلامية .  
وهذا ما أدركه القضاة المحتلطن .

هذا وقد استبعدت محكمة النقض هي الأخرى حكم الشريعة الإسلامية القاضي بعدم جواز  
للبن الفاحش في إيجار الوقف ، وإن كانت لم تستبعد الحكم الذي يقضى بأن الناظر لا يملك الإيجار  
للمدة الطويلة إلا بإذن القاضي ، وقد جاء في حكمها ما يأتي : « إن النزاع في لزوم إجارة الوقف  
بدعوى البن فيه هو بطبيعته نزاع مدنى صرف يخضع لحكم القانون المدني ، والإيجار لا يفسد  
البن في هذا القانون . ذلك بأنه كلما كان مدار البحث في صدد الوقف هو القانون الواجب  
التطبيق ، فالتفرقه واجبة بين الوقف من حيث ذاته وبين نشأته في ميدان التعامل . فاما المرجع  
في تعرف ذات الوقف وتقصي مقوماته فهو الشريعة الإسلامية ، وأمامي وجد الوقف وبدأ من  
نشاط في ميدان التعامل فباع أو ابتاع وأجر أو استأجر فشأنه في هذا كنه شأن أشخاص  
القانون كافة حقيقين كانوا أو اعتباريين ، من حيث خصوصهم جنباً لأحكام القانون المدني  
دون الشريعة الإسلامية . إذ هذه الشريعة كانت في مصر الشريعة العامة التي تحكم المعاملات وغيرها ،  
ثم استبدل بها القانون المدني بالنسبة إلى المعاملات ، فاصبح هذا القانون وحده دونها هو الواجب  
التطبيق على كل ما هو داخل في دائرة التعامل ، بقطع النظر عن طبيعة الأشخاص المعاملين .  
والشارع المصري فيما شرعه من أحكام ، منه تغفول عن وضعه القانون المدنى قد خلا خار الشريعة -

– التي غلت سلطان الإرادة . فجاء في ذلك شيئاً بالاشارة إلى الشريعة الإسلامية والشريعة الفرنسية من حيث أن الأصل عندها – كالأصل عندها – أن الغير ليس سبباً للطعن في المعقود . بيد أنه مع ذلك خالفة هاتين الشرعيتين ، فلم يورد كل ما أوردناه من استثناء على هذا الأصل . والحالـة الوحيدة المستثنـاة في القانون المدني هي حالة بيع عقار القاصر بغير يزيـد عـلـى خـمـسـ الـثـنـيـنـ ، وـمـعـ ذـكـرـ فـانـهـ لم يـرـتـبـ للـقاـصـرـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ حـتـىـ نـقـضـ المـقـدـ ، بل رـتـبـ لهـ الـحـقـ فـيـ طـلـبـ تـكـلـةـ الـتـنـ مـشـرـطاـ إـقـامـةـ الدـعـوىـ بـهـذـاـ الـحـقـ فـيـ غـضـونـ سـنـيـنـ مـنـ وـفـةـ الـبـانـيـ أوـ بـلـرـغـهـ سـنـ الرـشـدـ وـبـإـسـنـطـ الـحـقـ فـيـهـ . ثـمـ إـنـ المـنـازـعـةـ فـيـ لـزـومـ إـبـجاـرـ الـوقـفـ بـدـعـوىـ الـفـيـنـ الـفـاحـشـ لـاـ يـصـحـ اـعـتـارـهاـ مـنـازـعـةـ فـيـ وـلـاـيـةـ النـاظـرـ عـلـىـ الـوـقـفـ مـاـ يـخـضـعـ لـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ إـلـيـهـ . لـأـنـ حـكـمـ وـلـاـيـةـ النـاظـرـ عـلـىـ الـإـبـجاـرـ وـقـفـ مـاـ هـوـ مـقـرـرـ فـيـ الشـرـعـيـةـ وـفـيـ لـائـحةـ تـرـيـبـ الـحـاـكـمـ الـشـرـعـيـةـ مـاـ – هـوـ لـأـنـ لـمـ يـمـلـكـ الـإـبـجاـرـ لـلـمـدـةـ الـطـرـيلـةـ إـلـاـ بـإـذـنـ الـقـاضـيـ ، مـاـ بـفـيـدـ أـنـ مـسـتـقـلـ بـهـ فـيـ الـإـبـجاـرـ لـلـمـدـةـ غـيرـ الـطـوـيـلـةـ . وـإـذـ كـانـتـ الشـرـعـيـةـ إـلـاسـلامـيـةـ تـقـولـ بـعـدـ لـزـومـ عـقـدـ الـإـبـجاـرـ الـمـشـوبـ بـالـفـيـنـ الـفـاحـشـ ، فـيـ ذـكـرـ لـيـسـ سـبـبـهـ أـنـ وـلـاـيـةـ النـاظـرـ فـيـ الـإـبـجاـرـ تـنـحـلـ عـنـهـ حـينـ يـعـتـدـ الـعـنـدـ بـالـفـيـنـ ، إـذـ تـصـرـفـهـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ ، فـيـ الرـأـيـ الـخـاتـمـ ، هـوـ تـصـرـفـ صـادـرـ مـنـ أـهـلـهـ فـيـ مـحـلـهـ ، بلـ سـبـبـهـ أـنـ الـفـيـنـ فـيـ ذـاتـهـ سـبـبـ لـفـسـخـ الـمـعـوـدـ كـافـيـةـ مـنـ كـانـتـ وـاتـقـةـ عـلـىـ مـالـ الـقاـصـرـ أـوـ الـوـقـفـ أـوـ الـيـتـيمـ ، مـاـ لـادـخـلـ لـهـ فـيـ وـلـاـيـةـ النـاظـرـ (نقـضـ مـدـنـ ٢٣ـ يـانـايـرـ سـنـةـ ١٩٤٧ـ مـجـمـوعـةـ عـرـ ٥ـ رـقـمـ ١٤١ـ صـ ٣٠٥ـ – وـانـظـرـ أـيـضاـ نـقـضـ مـدـنـ ٢٠ـ فـبرـاـيرـ سـنـةـ ١٩٤٧ـ مـجـمـوعـةـ عـرـ ٥ـ رـقـمـ ١٥٨ـ صـ ٣٥٤ـ)ـ .

وقد أضافت محكمة النقض بحث في الحكم سالف الذكر أن «القول في الفقه الإسلامي بفساد إجارة الوقف بسبب الغبن إذا جاوز الحبس نقصاً فيأجر المثل إنما هو تفريع من قول الفقهاء في باب المعاملات إن الغبن لا يؤثر في سلامة المقرد ما لم يصاحب تغريم ، إلا إذا كان فاحشاً ووقع على مال اليتيم أو الوقف أو بيت المال ». ولم يقل فقهاء الشريعة الإسلامية ذلك إلا بعد أن ربوا أحكام الوقف واليتم وبيت المال ، فوجدوا الحاجة قائمة لحماية هؤلاء الأشخاص ، الطبيعي منهم والمنورى . فنعني بإيجار الوقف بالغبن الفاحش يدخل في ولاية الناظر ، كما دخل في ولايته منه من الإيجار للمرة الطويلة . والحكمان بصياغان بالوقف لا ينفصلان عنه ، بل لعل الحكم المتعلق بالغبن الفاحش أكثر التصافياً ، فإن الواقع - كما سترى - يحوز أن يُجزم أعيان وقفه لمدة الطويلة ولا يجوز له إيجارها بالغبن الفاحش . فإذا تقرر وجوب اتباع أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بعده الإيجار في الوقف ، وجب من باب أولى اتباع أحكامها المتعلقة بالغبن .

على أن محكمة النقض قضت بعد ذلك بأن القول بأن ناظر الوقف له أن يؤجر أعيانه ولو بغرض فاحش إنما هو خاص بتحديد العلاقة بين المستأجر وبين الناظر المؤجر له ومن يخلبه في النظر ، ولا يتعدى ذلك إلى المستحقين ولا يسرى عليهم ، لأن الناظر إذا كان يتلقى أجراً يعتبر منه لا عن تقصيره وفقاً للقواعد الخاصة بعقد الوكالة . وقالت المحكمة في أسباب حكمها . « وإن كان القانون المدنى الذى أحررت أطيان الوقف وقت سريانه فى ١٩٤٧/٦/٢٧ لم ينص ... تحديد العلاقة بين المؤجر وانتهٌج على فسخ عقد الإيجار لغير فاحش ، أو تكملة الأجرة إلى أجراً مثل ، إلا أن العلاقة بين ناظر الوقف والمستحق تحكم وفقاً لحكم المادة ٥٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ ولأحكام الوكالة التي تقضى مسؤولية ناظر الوقف الذى يتلقى أجراً عن خطأه (نقضي مدنى ٨ ديسمبر سنة ١٩٥٩، بمجموعة أحكام انقضى ٦ رقم ٢١٣ ص ١٥٥١) .

لذلك عندما اقترح بعض مستشاري محكمة النقض أمام لجنة مجلس الشيوخ ، عند النظر في مشروع التقنين المدني الجديد ، حذف هذه النصوص لأنها تقضى للشريعة في أحكام إيجار الوقف ، بدعوى أن قضاء محكمة النقض استقر في أحكام عديدة على سرطان أحكام القانون المدني على معاملات الوقف ومنها الإيجار ، وبدعوى أنه لا يبرر للتمييز في المعاملة بين مستأجرى العقارات الموقوفة ومستأجرى غيرها<sup>(١)</sup> ، رفضت النجدة الأخذ بهذا الاقتراح . ولاحظت بمحنة أن هناك دعوة إلى اقتباس أحكام الشريعة الإسلامية ، وحيث ثقبتها في مواضعها يطلب حذف هذا الاقتباس<sup>(٢)</sup> . وجاء في تقرير اللجنة في هذا الصدد : « لم تر اللجنة الأخذ بهذا الاقتراح ، لأن للوقف نظاماً خاصاً روعي في مصلحته ، وتقضى أحكام الشريعة في المشروع أكفل برعاية هذه المصلحة . ويلاحظ أن قضاء محكمة النقض في صدد الوقف ينبع على اجتهاد مرجعه عمروض التشريع الحالى (القلديم) ونقشه ، وهو بعد اجتهاد لا يمنع من تضارب الأحكام واختلاف المحاكم فيما بعد . وإذا لم يكن بد من منع هذا الخلاف وذلك التضارب من طريق التصریع بالحكم ، فاحكام الفقه الإسلامي هي الحماية وحدها بأن تكون مرجعاً للتقنين ، لأن الناس أفسوها منذ مئات السنين ، فضلاً عن صدورها عن إدراك دقيق لحاجات الوقف وما ينبغي له من حماية . ويراعى من ناحية أخرى أن الوقف أحوج إلى الحماية من غيره . والاعتراض على التفريق بين مستأجرى العقارات الموقوفة ومستأجرى غيرها هو اعتراض على أساس التشريع وحكمته في الحماية ، وهو من هذا الوجه لا يختلف عن الاعتراض على التفريق بين مشترى عقار البالغ ومشترى عقار القاصر<sup>(٣)</sup> .

**٧٨٣ - نطاق تطبيق أحكام إيجار الوقف - نص قانوني : والأحكام التي أوردها التقنين المدني في إيجار الوقف يقتصر تطبيقها على حالة ما إذا كان الشيء المؤجر عيناً موقوفة ، وفي المسائل التي عرضت لها هذه الأحكام . فإذا**

(١) ولم يتضمن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ الذي قلل أحكام الوقف نسوباً تتعلق بإيجار الوقف .

(٢) مجموعه الأعمال التحضيرية ٤ ص ٦٤٧ .

(٣) مجموعه الأعمال التحضيرية ٤ ص ٦٤٦ - ص ٦٤٧ .

ووجدت مسألة في إيجار الوقف لم يعرض لها نص من النصوص الواردہ في هذا الصدد ، سرت على هذه المسألة أولاً أحكام عقد الإيجار بوجه عام ، ثم تسرى بعد ذلك أحكام الشريعة الإسلامية باعتبارها مصدراً من مصادر القانون .

وتنص المادة ٦٣٤ من التقين المدني في هذا الصدد على ما يأتي : « تسرى أحكام عقد الإيجار على إيجارة الوقف ، إلا إذا تعارضت مع النصوص السابقة »<sup>(١)</sup> . ويخلص من هذا النص أن إيجارة الوقف تسرى عليها المصادر الآتية بالترتيب الآتي :

أولاً - نصوص المواد ٦٢٨ إلى ٦٣٤ من التقين المدني ، وهي النصوص الخاصة بإيجار الوقف .

ثانياً - فإن لم يوجد نص من ذلك ، سرت أحكام قانون إيجار الأماكن فيما إذا كانت العين الموقوفة من المباني ، وسرت أحكام قانون الإصلاح الزراعي والنصوص المتعلقة بإيجار الأراضي الزراعية وبالمزارعة فيما إذا كانت العين الموقوفة أرضاً زراعية .

ثالثاً - فإن لم يوجد حكم من ذلك ، سرت أحكام عقد الإيجار بوجه عام ، ثم أحكام العقد بوجه عام .

رابعاً - فإن لم يوجد حكم من ذلك ، سرى العرف .

خامساً - فإن لم يوجد عرف ، سرت مبادئ<sup>\*</sup> الشريعة الإسلامية في الوقف ثم في الإيجار بوجه عام .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٨٥٠ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقين المدني الجديد . وأقرته لجنة المراجعة ، وصار رسمياً رقم ٦٦٢ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس التواب تحت رقم ٦٦١ ، ثم مجلس الشيخ تحت رقم ٦٦٤ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٦٦١ - ٦٦٣) .

ولا مقابل لهذا النص في التقين المدني القديم ، وقد قدمنا كيف كان يجري القضاء المختلط والقضاء الوطني في عهد هذا التقين (انظر آنفما فقرة ٧٨١ في المा�ش) .

ويقابل في التقينات المدنية الغربية الأخرى :

التقين المدني السوري م ٦٠١ (مطابق) .

التقين المدني الليبي م ٦٣٢ (مطابق) .

التقين المدني العراقي : لم ترد فيه نصوص في هذا الموضوع .

التقين المرجعات والمفردات المباني : لم ترد فيه نصوص في هذا الموضوع .

سادساً – فإن لم يوجد حكم من ذلك ، سرت مبادىء القانون الطبيعي وقواعد العدالة .

والذى يعنينا بمحنه هنا من كل هذه المصادر هو المصدر الأول ، وهو الماد ٦٢٨ إلى ٦٣٤ من التقنين المدنى الخاصة بإيجار الوقف . وتعرض هذه النصوص : (١) لمن له الحق في إيجار الوقف . (٢) ومن له الحق في استئجاره . (٣) وكيف تقدر أجرة الوقف . (٤) ولأية مدة يجوز إيجار الوقف . وقبل بحث هذه المسائل على هذا الترتيب ، نلاحظ أن موضوع إيجار الوقف ، وإن كان من الموضوعات الهامة في الماضي ، قد فقد كثيراً من أهميته بعد إلغاء الوقف الأهلى . فقد نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ (المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٥٢) على أن « يعتبر متىماً كل وقف لا يكون مصدره في الحال خالصاً بجهة من جهات البر » . ولم يعد هناك إلا إنر ، الخبرى ، إذ نصت المادة الأولى من المرسوم بقانون سالف الذكر على أن « لا يجوز الوقف على غير الخبرات » . ونصت الفقرة الثانية من المادة التي من نفس المرسوم بقانون على ما يأتى : « فإذا كان الواقف قد شرط في وقفه بجهة بره خبرات أو مرتبات دائمة معينة المقدار أو قابلة للتعيين مع صرف باني الريع إلى غير جهات البر ، اعتبر الوقف متىماً فيها بما يعادل حصة شائعة تضمن غلتها الوفاء بنفقات تلك الخبرات أو المرببات » .

فلم يعد خاصعاً للأحكام التي سنتوى بعها الآن إلا إيجار الوقف الخبرى <sup>(١)</sup>

## ٤١ - من له الحق في إيجار الوقف.

## ٦٢٨ - ولأية إيجار الوقف - نص فائزى : نص المادة ٧٨٣

(١) حتى الوقف الخيرى قد يكون في طريقه إلى الزوال فيما يتعلق بالأراضى الزراعية ، إذا سعى أن هناك مشروعًا يقضى بتوزيع الأراضى الزراعية الموقوفة وفقاً خيراً على صغار الفلاحين في مقابل ستدات على الحكومة تقل ربيعاً هو الذي يصرف على جهات البر . فلا يتحقق بذلك إلا أمان الموقوفة وفقاً خيراً في الذي يسرى عليها أحكام إيجار الوقف .

من التقين المدني على ما يأتى : ١٥ - للناظر ولایة إجارة الوقف . ٢ - فلا يملکها الموقوف عليه ولو انحصر فيه الاستحقاق ، إلا إذا كان متولياً من قبل الواقع ، أو مأذوناً من له ولایة الإجارة من ناظر أو قاضٍ<sup>(١)</sup> . وهذا النص مأخوذ من المادة ٦٨١ من مرشد الحبران ، وتجلى على الوجه الآتى : « للناظر ولایة إجارة الوقف ، فلا يملکها الموقوف عليه إلا إذا كان متولياً من قبل الواقع أو مأذوناً من له ولایة الإجارة من ناظر أو قاضٍ » . وقد نص فقهاء الشريعة الإسلامية على أن إجارة مستغلات الوقف لا يملکها إلا الناظر ، فلا يملکها الموقوف عليهم ولو كان واحداً وانحصر الاستحقاق به ، على ما عليه الفتوى<sup>(٢)</sup> .

فالذى يملك إيجار الوقف إذن هو الناظر وحده<sup>(٣)</sup> . ويشرط ألا يكون

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٨٤١ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقين المدني الجديد : وأقرته لجنة المراجعة ، وصار رقمه ٦٥٧ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٦٥٦ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٦٢٨ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٦٤٨ - ٦٤٩) . ولا مقابل لهذا النص في التقين المدني القديم ، ولكن الحكم كان معمولاً به (الإيجار المؤلف فقرة ٦٥) .

ويقابل النص في التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدني السوري م ٥٩٥ (مطابق) .

التقين المدني الليبي م ٦٢٧ (مطابق) .

التقين المدني العراقي : لم ترد فيه نصوص في هذا الموضوع .

تقيني الموجبات والعقود اللبناني : لم ترد فيه نصوص في هذا الموضوع .

(٢) مباحث الوقف للشيخ محمد زيد ص ٦٢ . وقال الفقيه أبو جعفر : لو انحصر الاستحقاق في واحد ولم يكن الوقف محتاجاً إلى الماء ، ملك إجارته في الدور والحوانيت . وأما الأراضي ، فإن شرط الواقع تقديم العشر والخراج وسائر المزون وجعل للموقوف عليه الفاضل ، لم يكن له أن يؤجرها ، لأنه لو جاز كان كل الأجر له بحكم المقد فيفوت شرط الواقع . ولو لم يشترط يجب أن يجوز ، ويكون الخراج والمزون عليه (مباحث الوقف ص ٨٧ - وانظر الإيجار المؤلف فقرة ٦٥ هامش ٢) .

(٣) ولو كان ناظراً على حصن (استئناف مختلف ١١ ديسمبر سنة ١٨٨٩ م ٢ ص ٦٧) . وكما يملك الناظر الإيجار ، يملك كذلك إقالة المستأجر من عقد الإجارة ، لكن بشرط أن يكون فيها خير للوقف ، سواءً كان الناظر هو الذي باشر العقد أم باشره ناظر قبله ، وسواءً أتعجلت الأجرة أم لم تعجل (مباحث الوقف للشيخ محمد زيد ص ٦٢) . ولناظر الوقف كذلك الحق في =

قد نصب ناظرًا لعمل معين غير الإجارة تنتهي تفاصيله به ، كما إذا عين شخص ناظرًا على وقف لامتداد عين من أعيانه تحت بد الغير وحفظها عنده على ذمة الوقف دون أن يكون له الحق في إيجارها<sup>(١)</sup> .

ولا يملك إيجار الوقف الموقوف عليه ، أى المستحق فيه<sup>(٢)</sup> ، ولو كان المستحق واحداً وانحصر فيه الاستحقاق . ذلك أنه ، وإن كان له في هذه الحالة زريع الوقف ، لا يملك إدارته ، فلا يملك إيجاره ، والذى يملك ذلك هو الناظر دون غيره . وقد يكون المستحق متولياً من قبل الواقف ، فيملك الإيجار بصفته متولياً لابصفته مستحقاً . وقد يأذن الناظر أو القاضى للمستحق في إجارة الوقف فتجوز إجارته ، لا بصفته مستحقاً بل بصفته وكلاً عن الناظر أو متولياً من القاضى<sup>(٣)</sup> .

وإذا أجر الناظر الوقف ، صحت إجارته . وثبتى سارية حتى لو مات الناظر

- طلب إخلاء المستأجر ، ولا ترقف عارست هذا الحق على إذن القاضى (نقض مدنى ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٥٥ بمجموعة أحكام النقض ٦ رقم ١٨٨ ص ١٣٩٧ - ٣ نوفمبر سنة ١٩٥٥ بمجموعة أحكام النقض ٦ رقم ١٩٢ ص ١٤٢٣ ) . وقد صدر القانون رقم ٦٥٧ لسنة ١٩٥٣ معدلًا لقانون إيجار الأماكن ، وهو يعنى لناصر الوقف إخلاء المكان المزجر إذا أجره المستأجر من الباطن ، أو تنازل عن الإيجار ، وقد تقدم تفصيل ذلك (انظر آنفأمسرة ٦٤٤ وما بعدها) .

(١) استئناف مختلط ٢٦ فبراير سنة ١٩١٢ م ٢٤ ص ١٦٤ - وإذا شرط الواقف عدم إيجار أطيان الوقف وشرط زراعتها ، وجعل لنفسه ولكل من ذريته الشروط المشروطة وتكرارها ، فإذا خالف الناظر وهو من ذريمة الواقف هذا الشرط وأجر الأرض المشروطة زراعتها ، لا يعد ذلك منه خيانة لأنه يملك تغيير هذا الشرط (قرار شرعى رقم ٣٠ يوليه سنة ١٩٠٣ مجلة الأحكام الشرعية السنة الثانية عدد ٧ ص ١٤٨) .

(٢) هنا وق كل ما يأتى ، عندما يجيء ذكر المستحق في الوقف ، فإما يكون ذلك من الماضي ، فقد أدى الوقف الأهل كا قدمنا وألنته منه طبقة المستحقين في الوقف . والوقف الخيرى لا مستحق فيه إلا جهة الخير التي رصدت عليها .

(٣) فتوى شرعية ١٥ فبراير سنة ١٩٢٥ المحامية ٥ ص ٦٤٢ - استئناف وطنى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩١٣ (دفتر قيد ادلة صادرات والأحكام - سائل رقم لعزيز خانكى فقرة ٣٢٥) - استئناف مختلط ٣ يناير سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ٦١ .

ومع ذلك قد يملك الوقف عليهم حق الإيجار إذا قسّت الأعيان بينهم قسمة مهاباً ، ولا يملك الناظر في هذه الحالة إيجار الأعيان الموقوفة . وإذا أجر لا ينفذ إيجاره ، ويرجع عليه المستأجر بالتعريض (استئناف مختلط ١٤ ديسمبر سنة ١٨٩٨ م ١١ ص ٤٣ - سائل الأوراق لمعزيز خانكى فقرة ٢٢٢ - الإيجار المزلف فقرة ٦٥ ص ٨٥ هامش ١) .

أو عزل قبل انقضاء مدة الإيجار . وفي هذه الحالة يسرى الإيجار في حق الناظر الذي يأتي بعده . وقد كان المشروع التمهيدي للتقين المدني يتضمن نصاً في هذا المعنى هو المادة ٨٤٩ من هذا المشروع ، وكانت تجربة على الوجه الآتي : « لا تنتهي إجارة الوقف بموت الناظر ولا بعزله » . فحذف هذا النص في لجنة المراجعة<sup>(١)</sup> . ولكن الحكم يتفق مع القواعد العامة ، فيعمل به بالرغم من هذا الحذف<sup>(٢)</sup> .

**٧٨٤ - ولایة قبض الأجرة - نص فائزني :** نص المادة ٦٢٩ من التقين المدني على ما يأتي : « ولایة قبض الأجرة للناظر لا للموقوف عليه ، إلا إن أذن له الناظر في قبضها<sup>(٣)</sup> » . والنص مأخوذ من المادة ٦٨٢ من مرشد الحبران .

ونرى منه أن الذي يملك قبض الأجرة قبضاً مبرئاً للذمة هو ناظر الوقف<sup>(٤)</sup> . فلا يجوز للمستأجر أن يعطي الأجرة لغيره<sup>إ</sup> ، ولو كان هذا الغير هو

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٦٥٩ في المامش .

(٢) انظر م ٦٩٩ من مرشد الحبران - وجاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد : « أما من له حق إيجار الوقف فهو الناظر . ولا ينتهي الإيجار بموته أو بعزله ، بل يسرى إيجاره الصحيح على الناظر الذي يأتي بعده . أما المستحق ، ولو انحصر فيه الاستحقاق ، فلا يملك الإيجار ، إلا إذا أذن له في ذلك الواقع أو الناظر أو القاضي » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٦٦١ - ص ٦٦٢) .

(٣) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٨٤٢ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقين المدني الجديد ، وأقرته لجنة المراجعة تحت رقم ٦٥٨ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٦٥٧ ، ثم مجلس الشيرخ تحت رقم ٦٢٩ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٦٤٩ - ص ٦٥٠) .

ولا مقابل لهذا النص في التقين المدني القديم ، ولكن الحكم كان عمولاً به ( الإيجار المؤلف فقرة ٦٥ ص ٨٦ ) .

ويقابل النص في التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدني السوري م ٥٩٦ ( مطابق ) .

التقين المدني اليبي م ٦٢٨ ( مطابق ) .

التقين المدني العراقي : لم ترد فيه نصوص في هذا الموضوع .

تقين الموجبات والمفرد البنائي : لم ترد فيه نصوص في هذا الموضوع .

(٤) ولكن الأجرة تسحق لستينين من وقت حلولها ، فلما كان الوقف على المفرا ، -

المستحق في الوقف وقد انحصر فيه الاستحقاق<sup>(١)</sup>. فهذا المستحق إنما يستحق ربع الوقف ولا يملك إدارته كما قدمنا ، وبقبض الأجرة عمل من أعمال الإدارة فلا يملكه . وإذا أذن له الناظر في قبض الأجرة ، جاز له قبضها ولكن كوكيل عن الناظر<sup>(٢)</sup> . وإذا دفع المستأجر الأجرة لغير ناظر الوقف لم يكن هذا الدفع

- وتحققت صفة الفقر في مستحق قبل حلول الأجرة ، وانتفت عنه وقت انلوا ، لم يعتبر مستحينا . وبعده ذلك يكون مستحيناً لو كان فقيراً وقت حلول الأجرة ، وإن انتفت عنه هذه الصفة وقت الاستحقاق ( الإيجار المؤلف فقرة ٦٧ ص ٩١ ) - ومع ذلك فقد قضت محكمة النقض بأنه إذا توفى المستحق في وقت قبل حلول قسط إيجار أعيان الوقف ، كان توريثه الحق في جزء من الإيجار مناسب للدعاوى التي انقضت حتى وفاته ، أما باقي الإيجار فيكون من حق المستحق اللاحق ، إذ حق المستحق في الوقف هو حق انتفاع عيني وصاحب حق الانتفاع له ما يقابل مدة انتفاعه في أجرة العين محل الانتفاع ( نقض مدنى ٢١ أبريل سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكا . النقض ٦ رقم ١٣٠ ) - انظر عكس ذلك استئناف وطى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩١٢ المجموعة الرسمية ١٤ رقم ٣٧ ص ٦٨ - ١٩ يناير سنة ١٩٢٥ المحاماة ٥ رقم ٦٦٣ ص ٨١٢ - ١٧ ديسمبر سنة ١٩٢٩ المحاماة ١٠ رقم ٤٢٤ ص ٣٦٦ و ٣٨٢ من قانون العدل والإنساف ) . وليس للمستحق أن يرجع باستحقاقه على الناظر لأنه لا يملك قبض الأجرة ، وأن المستأجر مدین بالأجرة للوقف لا للمستحق بالذات . والمستحقون يرجعون باستحقاقهم على ناظر الوقف ( مباحث الوقف للشيخ محمد زيد ص ١٠١ - ص ١٠٢ ) . ولكن يجوز للمستحقين أن يعجزوا تحت يد المستأجرين لأعيان الوقف حجز ما للدين لدى الناظر حجزاً تعسفياً أو تنفيذياً ، حتى يتوفروا استحقاقهم ، وهو ثابت في ذمة ناظر الوقف والمستأجرون مدینون لهذا الأخير بالأجرة ( الإيجار المؤلف فقرة ٦٧ ص ٩١ هامش ٢ ) .

ودائنو المستحق لا حق لهم فيما قبضه الناظر من أجرة قبل استحقاقها إذا مات المستحق قبل الاستحقاق ( استئناف مختلط ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٣١ م ٤٤ ص ٤٤ ) . كذلك ليس للمستأجر أن يخصم الأجرة من الدين له في ذمة أحد المستحقين . وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا أجرت بعض أعيان الوقف إلى شخص ليست من الأجرة ديناً شخصياً له على أحد المستحقين في هذا الوقف ، ثم حكم بفسخ انتاجير وعادت الأرض إلى حوزة الوقف ، فإن الوقف لا يكون مستولاً قبل الدائن عن ذلك الدين المستحق ( نقض مدنى ١٦ أبريل سنة ١٩٣٦ مجموعة عمر ١ رقم ٣٤٩ ص ٣٤٩ ) .

( ١ ) استئناف مختلط ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٥ م ٤٨ ص ١٥ - وإذا دفع المستأجر الأجرة لأحد نظار الوقف برئت ذمه ، إذ لكل ناظر ولایة قبض الأجرة ( استئناف وطى ٢ أبريل سنة ١٩٠٦ محمود عياشى الأول ص ٥٩ ) .

( ٢ ) استئناف وطى ١٠ ديسمبر سنة ١٨٩٦ هرزيز خانكى فقرة ١١٤ - استئناف شلس ٢٨ يناير سنة ١٩١٩ جازيت ٩ رقم ١٨٢ ص ١٠٣ - وقد جاء في المذكرة الإيضاحية المشروع التمهيدي في هذا الصدد : « والناظر هو الذي يقبض الأجرة ، حتى لو كان المؤجر غيره ، إلا إذا أذن الناظر في القبض لنبره » ( بمجموعة «عمال الحضرية » ٤ ص ٦٦٢ ) .

مبرئاً لذمته ، وجاز للناظر أن يرجع عليه بالأجرة ، وللمستأجر أن يرجع على من دفع له .

وللناظر ولاية قبض الأجرة حتى لو كان المؤجر غيره ، كان كان المؤجر ناظراً سبقه .

ولكن ليس للناظر المعزول قبض الأجرة ولو كان عن الإيجار عقده بنفسه وقت أن كان ناظراً ، بل للناظر الذي حل محله قبض هذه الأجرة كما قدمنا . فلزور دفعها المستأجر للناظر المعزول ، أجبر على دفعها مرة ثانية للناظر المنصوب ، ورجوعها على الناظر المعزول<sup>(١)</sup> . ويجب أن يعلم الناظر بعزله حتى ينزعز ، وعلى ذلك يكون جميع التصرفات التي باشرها بعد العزل وقبل العلم به صحيحة منفعة كان مسلطاً عليها شرعاً<sup>(٢)</sup> .

ويجوز للناظر أن يقبض الأجرة معجلة ، بشرط ألا يجاوز المقبوض مقدماً حدود الناظر في الإيجار ، بمعنى ألا تزيد الأجرة المقبوسة مقدماً على مجموع أجرة الثلاث سنوات البالغة للناظر أن يؤجر فيها الأعيان الموقوفة<sup>(٣)</sup> . فإذا

(١) الخبرية كتاب الإجارة ص ١٠٩ .

(٢) باحث الرفق للشيخ محمد زيد ص ٨٦ .

(٣) استئناف وطني ٢٣ أبريل سنة ١٩٠٣ عزيز خانكى فقرة ٧٥ - استئناف مختلط ١٤ فبراير سنة ١٨٩٤ م ٦ ص ١٦٨ - وقد صدر في هذا المعني فتوى شرعية نفسها ماباين : « تصرف الواقع الناظر على وقفه بتأجير أعيان الرفق لمدة المبين بالسؤال - ثلاث سنوات - وبقيه أجرتها مقدماً صحيح معتبر شرعاً . وليس الناظر بهذه مطالبة المستأجر بملبغ الإجارة الذي أقر الناظر السابق بقفسه منه ، كما يعلم ذلك مما جاء بصحيفة ٢٢٦ من الجزء الأول من تنقيع الحامدية طبعة أميرية سنة ١٢٠٠ هجرية ، حيث قال جواباً عن سؤال مانصه : ليس الناظر الجديد مطالبة المستأجر بذلك ، ويكون قبض الناظر السابق صحيحًا معمولاً به شرعاً ، ولا يلزم المستأجر بدفع أجرتين للناظر . وللناظر الجديد مطالبة تركة الناظر السابق بالأجرة المذكورة ، لأن لم تتوال الوقف مطالبة من بذمه شيء من غلة الوقف ، وذلك ما لم يتحقق أنه صرفها في مصارف الوقف أو أنه مات مجھلاً لها بالمعنى المشار إليه ، فإنه لا يضمن على ما أتفق به العلامة خير الدين الرمل ونقله عنه صاحب الفتاوی المهدیة صحيفۃ ٦٧٦ من الجزء الثاني» (فتوى شرعية بتاريخ ٢٨ شوال سنة ١٣٤٠ الحمامۃ ص ٣٥٧ - وانظر الإيجار المؤلف فقرة ٦٥ ص ٦٥ حامش ٢) . ويجوز للناظر الوقف أن يحمل الأجرة للغير في حدود الثلاث سنوات ، وتكون الحالة شيئاً لمبلغ قبض من الحال له (استئناف مختلط ٢٩ يناير سنة ١٩٤٦ م ٥٨ ص ٢١) . وتجوز حركة الأجرة إلى مستحق في مقابل نصيبه في الاستحقاق (استئناف مختلط ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ٩٠) .

ما أصيب المستحق بضرر من قبض الناظر الأجرة معجلًا في هذه الحدود ، فله الرجوع على الناظر أو على تركته ، ولا يجر المستأجر على دفع الأجرة مرة ثانية ، إلا إذا ثبت أن المستأجر كان سبيًّا للنباة ومتواطئًا مع الناظر<sup>(١)</sup> .

## ٢٦ - من له الحق في استئجار الوقف

**٧٨٥ - أى مستأجر يتعاقر مع الناظر :** ويجوز إيجار الوقف لأى مستأجر يتعاقد معه الناظر ، مع مراعاة القيد الذى سيأتى ذكرها من حيث الأجرة والمدة . فيجوز إذن ، مع مراعاة هذه القيد ، أن يستأجر الوقف مستحق فيه ، وبذلك يكون المستحق مدينًا للوقف بالأجرة ودائناً له بمقدار استحقاقه ، وقد تقع المقاومة بين الدينين إذا توافرت شروطها<sup>(٢)</sup> .

وقد كان المشروع التمهيدى للتقنين المدنى يتضمن نصاً في هذا المعنى ، هو المادة ٨٤٤ من هذا المشروع ، وكانت تحرى على الوجه الآتى : « يجوز للموقوف عليه أن يستأجر الوقف ، دون إخلال بالقيد الوارد في الفقرة الثانية من المادة السابقة » ، أى دون إخلال بأن تكون الأجرة هي أجرة المثل إذا كان الموقوف عليه المستأجر هو أحد أصول الناظر أو أحد فروعه . وجاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « أما من له حق استئجار الوقف فين يتعاقد معه الناظر على الإيجار ، ولو كان مستحقةً في الوقف »<sup>(٣)</sup> . وقد حذف هذا النص في لجنة المراجعة ، لأن حكمه وارد في النص السابق عليه<sup>(٤)</sup> .

(١) استئناف مختلف أول مايو سنة ١٩٢٣ م ٢٥ ص ٤١٧ - أما إذا قبض الناظر الأجرة معجلًا بمحارزاً حدوده في الإيجار ، لم يجز للمستأجر أن يجتنب بهذا الدفع حل المستحق . وقد قضت محكمة الاستئناف المختلفة بأنه لا يصح لمستأجر أعيان الوقف أن يجتنب حل المستحق الجديده بأنه دفع إلى ناظر الوقف إيجار خمس سنوات معجلًا ، لا سيما إذا كان دفع الإيجار حصل قبل تسلم أعيان الوقف بستة تنفيذًا لفقد جددت إيجارات سابقة قبل انتهاء آجالها بخمس سنوات . فتشل هذه الأعمال خارجة عن حد التصرفات المجازة لنظرار شرعاً ، لأنها ليست أعمالاً متلفة بالإدارة ، بل أعمالاً فيها تصرف في الوقف لا يقع صحيحاً إلا إذا صدر به إذن من القاضي الشرعي لضرورة توسيعها مصلحة الوقف (استئناف مختلف ٧ أبريل سنة ١٨٩٧ م ١٠ ص ٢٤٤).

و واضح من ظروف القضية أن هناك فوق ذلك تواطأ بين الناظر والمستأجر .

(٢) الإيجار المؤلف فقرة ٦٦ ص ٨٨ ماش ٣ .

(٣) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٦٦٢ .

(٤) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٦٥١ في الماش - وفي الشريعة الإسلامية -

## ٧٨٦ - الرُّمَطَامُ الْخَاصَّةُ بِنَاظِرِ الْوَقْفِ وَأَصْرَلِهِ وَفِرْوَعَ - نَصْ فَانُونِي:

وتنص المادة ٦٣٠ من التقنين المدني على ما يأتي : ١ - لا يجوز لبنازير أن يستأجر الوقف ولو بأجر المثل . ٢ - ويجوز له أن يوزر الوقف لأصوله وفروعه ، على أن يكون ذلك بأجر المثل <sup>(١)</sup> . ونرى من ذلك أن هناك فريقين من الأشخاص ينبعان لأحكام خاصة في استئجار الوقف :

- توجد حالة يتعمّن فيها عل الناظر أن يوزر لستأجر بالذات . وذلك إذا كان هذا المستأجر قد سبق أن استأجر الوقف وثبت له حق القرار في العين من بناء أو غراس قائم بحق ، فهو أول بالإجارة من غيره بشرط أن يدفع أجرة المثل . وقد أخذت بهذا الحكم ، في مهد التقنين المدني القديم ، محكمة الاستئاف المختلفة ، فقضت بأنه لا يمكن للباقي أو الفارس في أرض الوقف حق أو لوية استئجار العين الموقوفة إلا إذا بني أو غرس بياذن الناظر (استئاف مختلط ٩ يناير سنة ١٩٠١ م ١٣ ص ١٠٦ - ٨ يناير سنة ١٩١٨ م ٣٠ ص ١٣٢) . ولكن التقنين المدني الجديد لم ينقل هذا الحكم فيما نقله من أحكام الشريعة الإسلامية . وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد : « ولم ينقل المشروع المادة ٦٩٣ من مرشد الميران ونصها ما يأتي : إذا انقضت مدة الإجارة تؤجر بأجر المثل لمن يرغب فيها ولو كان غير المستأجر الأول ، ما لم يكن المستأجر الأول حق القرار في العين المستأجرة . فإن كان له حق القرار من بناء أو غراس قائم بحق ، فهو أول بالإجارة من غيره بشرط أن يدفع أجر المثل - فيكون المستأجر الذي بني أو غرس في أرض الوقف خاصماً للأحكام العامة في عقد الإيجار » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٦٢).

وهذا نرى مثلاً مسألة لم يرد فيها نص من النصوص المتعلقة بإيجار الوقف في التقنين المدني . ولا ترى هل هذه المسألة أحكام الشريعة الإسلامية رأساً ، بل ترى عليها أو لا أحكام القانون المدني في عقد الإيجار . وقبل ذلك ترى أحكام قانون إيجار الأماكن إذا كانت العين المزوجة من المباني فيكون المستأجر حق البقاء عن طريق امتداد الإيجار بحكم القانون بعد انتهاء مدة ، أو ترى أحكام قانون الإصلاح الزراعي في الأرض الزراعية فيتعدد الإيجار في نصف المساحة بحكم القانون دون حاجة لأن يكون المستأجر قد غرس في الأرض . فإذا كانت العين المزوجة أرضًا فضاء غير زراعية ، فترى أحكام عقد الإيجار بوجه عام ، فلا يكون المستأجر حق البقاء في الأرض ولو بني فيها أو غرس . وهذا ما تشير إليه المذكرة الإيضاحية عندما قالت : « فيكون المستأجر الذي بني أو غرس في أرض الوقف خاصماً للأحكام العامة في عقد الإيجار » .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٨٤٣ من المشروع التمهيدي على وجه

مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجده . وأقرته بلجنة المراجعة تحت رقم ٦٥٩ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس التواب تحت رقم ٦٥٨ ، ثم مجلس الشيخ تحت رقم ٦٣٠ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٦٥٠ - ٦٥٢) .

ولا مقابل لهذا النص في التقنين المدني القديم ، ولكن الحكم كان مسؤولاً به ( الإيجار المزلف فقرة ٦٦ ) .

(الفريق الأول) ناظر الوقف نفسه (أو ولده الذي هو في ولايته). فهذا ليس له أن يستأجر الوقف ولو بأجر المثل، بل ولو بأكثر من أجر المثل. ويعللون ذلك بأن الناظر هو المؤجر، فلو جاز له استئجار الوقف لكان مستأجرًا من نفسه، فعلقت به التهمة. والواحد لا يتولى طرف العقد إلا في مسائل مخصوصة، ليست هذه منها. ولهذا لو قبل الإيجار من القاضي صحت، لأنفائه ما ذكر<sup>(١)</sup>. أما لو استأجر الناظر أعيان الوقف من نفسه، لا من القاضي، فإن الإيجار يكون باطلًا، ويجبر على الإخلاء مع دفع أجر المثل عن المدة التي بقي فيها بأعيان الوقف مع التعريض إن كان له مقتضى، وكذلك يجوز عزله من النظارة على الوقف.

(الفريق الثاني) أصول ناظر الوقف وفروعه. وهو لاه يجوز لهم استئجار الوقف من الناظر، بشرط أن يدفعوا أجر المثل، فلا يجوز الغن البسيط، وذلك نفياً لاتهمة<sup>(٢)</sup>. وهذا هو قول الصاحبين، وبه أخذ التقنين المدني. أما الإمام أبو حنيفة فيقول بوجوب أن تكون الأجرة أكثر من أجر المثل<sup>(٣)</sup>، وقد أخذ بهذا القول قبل صدور التقنين المدني الجديد المحكمة العليا الشرعية. فقضت بأنه من موجبات عزل ناظر الوقف إيجارته لمن لا تقبل شهادته له من أصوله وفروعه، بدون أن يكون للإيجارة خبر للوقف ولو كان بأجر المثل<sup>(٤)</sup>.

- ويقابل النص في التقنينات المدنية الغربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٥٩٧ (مطابق) .

التقنين المدني البسي م ٦٢٩ (مطابق) .

التقنين المدني العراقي : لم ترد فيه نصوص في هذا الموضوع.

تقنين الموجبات والمقدود اللبناني : لم ترد فيه نصوص في هذا الموضوع.

(١) مباحث الوقف للشيخ محمد زيد ص ٩٤ - أحكام الوقف الشيخ أحد إبراهيم ص ١١٥ - استناف مختلط ٢٧ يونيو سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٥٢٠ .

(٢) فإذا استأجر أحد من هؤلاء الوقف بين فاحش أو بغيض بسيط ، لم يقع العقد باطلًا ، بل يلزم المستأجر بدفع أجر المثل وإلا فسخ العقد . ويجوز كذلك عزل الناظر.

وقد قضت محكمة الاستئاف المختلفة بأنه يجوز أن يؤجر الناظر الوقف لولده من طريق المزاد (استناف مختلط ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٢٦ م ٤٩ ص ٢٥) . ولكنها قضت من جهة أخرى بأن يكون إيجار الوقف بأجر المثل ولو تم التأجير من طريق المزاد (استناف مختلط ٩ نوفمبر سنة ١٩٢٧ م ٥٠ ص ١٢) . ومني ذلك أنه يجوز للناظر أن يؤجر الوقف لولده عن طريق المزاد ، بشرط أن تبلغ الأجرة التي رسا بها المزاد أجر المثل على الأقل.

(٣) أحكام الوقف للشيخ أحد إبراهيم ص ١١٦ .

(٤) المحكمة العليا الشرعية ٣٠ أبريل سنة ١٩١٧ المحاماة رقم ٨ رقم ٣٩٦ ص ٦٠٧ .

أما الأقارب الناظر الوقف غير الأصول الفروع ، كالأخ والعم والعمان وابن الأخ وابن العم وابن العم ، فتصح إيجاره لهم ، كما نصع غير الأقارب أصلًا ، إن كانت بأجر المثل أو بغيره بحسب ما يصرى .

زمرى مما تقدم ترجيًّا ملحوظاً : إذا نظر الرفق لا يسع له استئجار الرفق أصلًا . أما أصوله وفروعه فيصح لهم استئجار الوقف ، بشرط أن يأثروا أجر المثل . وأما الأقارب الآخرون وغير الأقارب فيصح لهم استئجار الرفق بأجر المثل أو بغيره بسيير . ولا يصح الغبن الفاحش إلا إذا كان المؤجر هو المستحق الوحيد الذي له ولادة التصرف في الوقف كما سبق .

### ٣ - أجراة الوقف

**٧٨٧ - نصوص فانونية :** تنص المادة ٦٣١ من التقنين المدني على ما يأنى :

« لا تصح إيجارة الوقف بالغبن الفاحش إلا إذا كان المؤجر هو المستحق الوحيد الذي له ولادة التصرف في الوقف ، فتجوز إيجاره بالغبن الفاحش في حق نفسه لافي حق من يليه من المستحقين » .

وتنص المادة ٦٣٢ من التقنين المدني على ما يأنى :

١ - في إيجارة الوقف تكون العبرة في تقرير أجر المثل بالوقت الذي أبرم فيه عقد الإيجار ، ولا يعتد بالتغيير الحاصل بعد ذلك » .

٢ - وإذا أجر الناظر الوقف بالغبن الفاحش ، وجب على المستأجر تكملة الأجرة إلى أجر المثل ، والإفسخ العقد »<sup>(١)</sup> .

(١) تاريخ النصوص : ورد هذان النصان معاً (م ٦٢١ و ٦٢٢) في المادة ٨٤٥

من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : ١ - لا تصح إيجارة الوقف بأقل من أربعة أخاس أجر المثل ، ولو كان المؤجر هو المستحق الوحيد الذي له ولادة التصرف في الوقف ، هذا مع عدم الإخلال بالغبن الوارد بالفقرة الثانية من المادة ٨٤٢ . ٢ - إذا أجر الممثل الوقف بأقل من أربعة أخاس أجر المثل ، كان للستأجر أن يطلب النسخ أو أن يدفع أجر المثل » . وفي بلنة المراجمة اقترح تعديل الفقرة الأولى بما يحمل حكم إيجاره المستحق الوحيد الذي له ولادة التصرف في الوقف جائزة بالغبن الفاحش في حق نفسه لافي حق من يليه من المستحقين . فوافقت التجة على ذلك ، وأصبح نص المادة كما يأنى : « ١ - لا تصح إيجارة الوقف بأدنى التسادى إلا إذا كان المؤجر هو المستحق الوحيد الذي له ولادة التصرف في الوقف ، فتجوز إيجاره بالغبن الفاحش في حق نفسه لافي حق من يليه من المستحقين . ٢ - والغبن الفاحش هو ما يزيد عن -

ونبادر إلى ملاحظة أن المادتين ٦٣١ و ٦٣٢ سالفتي التذكرة وقع ترتيبهما خطأً ماديًّا . فقد كانتا في المشروع النهائي لاتفاقين المدني مادة واحدة من فقرات ثلاثة ، الفقرة الأولى منها هي المادة ٦٣١ ، والفرقة الثانية الأخرى بها المادة ٦٣٢

ـ خس أجرة المثل . والعبرة في تقدير أجرة المثل بالوقت الذي أبرم فيه عقد الإيجار ، ولا يعتمد بالتغيير الحاصل بعد ذلك . ٣ - وإذا أجر المترول الوقف بالغين الفاحش ، وجب على المستأجر تكملة الأجرة إلى أربعة أخاس أجرة المثل ، وإلا فنسخ العقد . وأصبح رقم المادة ٦٦٠ في المشروع النهائي . ووافق مجلس التراب على النص تحت رقم ٦٥٩ . وفي بلة مجلس الشيرخ تقرر إفراد الفقرة الثانية من النص بمادة خاصة تالية تجربى على الرجع الآف : « في إجارة الوقف تكون العبرة في تقدير أجر المثل بالوقت الذي أبرم فيه عقد الإيجار ، ولا يعتمد بالتغيير الحاصل بعد ذلك » . وبذلك أصبحت الفقرة الثالثة من النص فقرة ثانية ، وعدلت على الرجع الآف : « وإذا أجر الناظر الوقف بالغين الفاحش ، وجب على المستأجر تكملة الأجرة إلى أجر المثل ، وإلا فنسخ العقد » . ورأى الجنة لا تعي نسبة الغين الفاحش في هذه النصوص ، وترك تقدير هذه النسبة لأحكام الشريعة الإسلامية . وأصبح هناك مادتان لا مادة واحدة . الأولى هي المادة ٦٣١ ، وتضم الفقرتين الأولى والثالثة ، تجربى على الرجع الآف : ٤ - لا تصح إجارة الوقف بالغين الفاحش ، إلا إذا كان المزبور هو المستحق الوجيد الذي له ولایة الصرف في الوقف ، فتجوز إجارته بالغين الفاحش في حق نفسه لأن حق من يليه من المستحبين . ٥ - وإذا أجر الناظر الوقف بالغين الفاحش ، وجب على المستأجر تكملة الأجرة إلى أجر المثل ، وإلا فنسخ العقد » . والثانية هي المادة ٦٣٢ ، وتنحصر على الفقرة الثانية ، تجربى على الرجع الآف : « في إجارة الوقف تكون العبرة في تقدير أجر المثل بالوقت الذي أبرم فيه عقد الإيجار ، ولا يعتمد بالتغيير الحاصل بعد ذلك » . ووافق مجلس الشيرخ على المادتين بهذا الترتيب ، وعمل الرجع الذي حللتهما به بلة ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٦٥٢ - ٦٥٨ ) .

ومنذ نقل هذه النصوص ، وقع خطأً ماديًّا في نقلها . إذ جاءت المادة ٦٣١ مقصورة على فقرتها الأولى دون الفقرة الثانية ، ومع ذلك رقمت في الطبعة الرسمية لاتفاقين المدني برقم ١ ، دون أن تتلوها فقرة تحمل رقم ٢ . وهذا يؤكد أن المادة ٦٣١ نقلت غير كاملة ، وتنقصها الفقرة الثانية . وهذه الفقرة الثانية التي تنقصها المادة ٦٣١ نقلت خطأً إلى المادة ٦٣٢ ، وأدرجت فيها حل أنها الفقرة الثانية .

ولا مقابل لنصين في اتفاقين المدني القديم ، ولكن أحکامهما كانت معمولاً بها في القضاء المختلط دون القضاء الوطني ( انظر آنفًا فقرة ٧٨١ في الماش - الإيجار للزلف ص ٦٧ ) .

ويقابل النصان في اتفاقين المدني العربية الأخرى :

اتفاقين المدني السوري م ٥٩٨ - ٥٩٩ ( مطابقان ) .

اتفاقين المدني الليبي م ٦٣٠ ، ٦٣١ ( مطابقان ) .

اتفاقين المدني العراقي : لم ترد فيه نصوص في الموضوع .

اتفاقين الموحات والمفرد البشري : لم ترد فيه نصوص في الموضوع .

بفقرتها . وفي لجنة مجلس الشيوخ تقرر إفراد الفقرة الثانية – أى الفقرة الأولى من المادة ٦٣٢ – بمادة خاصة . فأصبحت الفقرة الثالثة – أى الفقرة الثانية من المادة ٦٣٢ – فقرة ثانية في المادة ٦٣١ . فكان الواجب أن تكون المادة ٦٣١ من فقرتين ، ونكون فقرتها الثانية هي الفقرة الثانية من المادة ٦٣٢ ، وأن تكون المادة ٦٣٢ من فقرة واحدة هي فقرتها الأولى . ويكون الترتيب الصحيح للنصوص هو على الوجه الآتي :

م ٦٣١ : ١ - لا تصح إجارة الوقف بالغين الفاحش ، إلا إذا كان الموجر هو المستحق الوحيد الذي له ولایة التصرف في الوقف ، فتجوز إجارته بالغين في حق نفسه لاقح حق من المستحقين - ٢ - وإذا أجر الناظر الوقف بالغين الفاحش ، وجب على المستأجر تكميل الأجرة إلى أجر المثل ، وإلا فسخ العقد .

م ٦٣٢ : « في إجارة الوقف تكون العبرة في تقدير أجر المثل بالورقة الذي أبرم فيه عقد الإيجار ، ولا يعتد بالتغير الحاصل بعد ذلك » .

وهذا هو الترتيب الطبيعي للنصوص . أما الترتيب الذي جاء في التقنين المدني غير طبيعي ، وهو نتيجة خطأ مادي وقع عند نقل النصوص . ويتبين ذلك من الرجوع إلى الأعمال التحضيرية ، وقد أثبتناها في هامش هذه الفقرة .

**٧٨٨** - لا يجوز أنه يكون في الأجرة غبن فامس : وبختصر من النصوص التي قدمناها أن الناظر لا يجوز له إيجار الوقف بغير فاحش <sup>(١)</sup> . والغبن الفاحش في الشريعة الإسلامية هو ما يزيد على الخمس <sup>(٢)</sup> ، وقد كان المشرع

(١) انظر في عهد التقنين المدني القديم : استناف مختلط ٥ ديسبر سنة ١٩١٢ م ٢٥ ص ٥١ - ٢١ يونيو سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ٤٤٠ - ١٨ أبريل سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٢٨١ - ٨ يناير سنة ١٩١٨ م ٢٠ ص ١٢٢ - ١٧ يناير سنة ١٩٢٨ م ٤٠ ص ٤٢ - ٥ يناير سنة ١٩٢٢ م ٤٤ ص ٢٠١ - ١٧ نوفمبر سنة ١٩٣٦ م ٤٩ ص ١٢ - مصر الكلية الوطنية ٤ أبريل سنة ١٩٢٧ المجموعة الرسمية ٣٨ رقم ٦٤ ص ١٢٨ - الطاريين ٢ نوفمبر سنة ١٩٣٠ الخامسة ١٢ رقم ٤٤٨ ص ٩٠١ .

وانظر آنفًا فقرة ٧٨١ في الماء .

(٢) أحکم الرقى لشيخ عبد ابراهيم ص ١٣٦ في الماء - استناف مختلط ٨ : أبريل سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٣٨١ .

التمهيدى ينص صراحة على أنه «لانصح إجارة الوقت بأقل من أربعة أيام أجر المثل»، وكان المشروع النهائى ينص كذلك على أن «الفن الفاحش هو ما يزيد على خمس أجرة المثل». ولكن لجنة مجلس الشيوخ رأت ألاً تعن نسبة الفن الفاحش في النص وتركت تقديرها لأحكام الشريعة الإسلامية<sup>(١)</sup>. فإذا كانت أجرة المثل للعن الموقوفة عشرين جنبًا مثلاً، جاز للناظر أن يؤجرها بعشرين وبأكثر وبأقل بحسب لانتقص الأجرة عن ستة عشر جنبًا<sup>(٢)</sup>.

وقد قدمنا أنه إذا أجر الناظر العن لأحد من أصوله أو فروعه، لم يجز حتى الفن البسيط، ووجب أن تكون الأجرة هي أجرة المثل أو أكثر، فتكون عشرين جنبًا أو أكثر ولا تنزل عن ذلك.

وكما يجب ألاً تكون الأجرة فيها غن فاحش، كذلك يجب ألاً تكون بمهمة . فإذا أجر الناظر أرض الوقف وجعل الأجرة تقسيب الأرض وتصليبها، كان ذلك موجباً للجهالة في متدار الأجرة، لأن ما يصرف على التقسيب والتصليب في كل سنة غير مقدر في العقد ولا هو معروف عادة، لاختلافه باختلاف حالة الأطبان المراد تصليبها وباختلاف الزمان وباختلاف ما يستعمل في التصليب من الماشية والآلات، وذلك موجب لفساد الإجارة<sup>(٣)</sup>.

ويستثنى من عدم جواز أن يكون بالأجرة غن فاحش أن يكون الناظر

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية؛ ص ٦٥٥ - وانظر آنفًا فقرة ٧٨٧ في الماشر.

(٢) ويلاحظ وجوب تطبيق قانون إيجار الأماكن في المبنى الموقوف، وقانون الإصلاح الزراعي في الأرض الموقوفة، فلا يجوز إيجار العين الموقوفة بأجرة تزيد على الحد الأقصى الذي فرضه هذان التشريعان.

(٣) قرار شرعى رقم ٣ أكتوبر سنة ١٩٠٦ مجلة الأحكام الشرعية عدد ٨ ص ١٨٤ - مسائل الأوقاف لعزيز خانكى فقرة ٢٨٤ - ومن استوفى منفعة وقف، ولو كان بتأويل ملك أو عند، يلزم أجر المثل . ودعوى عماره المستأجر للأماكن الوقف بماصيرها قابلة لسكن لا يستطيع عنه ضمان أجر المثل (قرار شرعى ١٨ نوفمبر سنة ١٩٠٦ مجلة الأحكام الشرعية عدد ٥ ص ٢٧٢ - مسائل الأوقاف لعزيز خانكى فقرة ٢٥٥) - وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن ليس للمستأجر إنفاق أجر المثل لما قام به من الماء، وكل ما له أن يطلب حق الأولوية في المدة التالية (استئناف مختلط ٨ يناير سنة ١٩٠٨ م ص ٢٠ م ٢٢٢ : وحق الأولوية في الاستئجار الذي تشير إليه المحكمة هو حق الأولوية المبني على حق القرار في العين لبناء أو غراس قائم بمحن ، وقد قدمنا أن التقنين المذى الجديد أغنى هذا المحن ولم ينته فيها نقل من أحكام الشريعة الإسلامية في إيجار الوقف : انظر آنفًا فقرة ٧٨٥ في الماشر).

الذى أجر العين بالغبن الفاحش هو المستحق الوحيد في الوقف<sup>(١)</sup> ، لأن الفرر في هذه الحالة لا ينال أحداً غيره ، وقد قبله ونزل عن حقه في تكميل الأجرة فيصع ذلك<sup>(٢)</sup> . ولكن إذا تعدى الفرر إلى غيره ، بأن مات قبل أن ينتهي الإيجار ، كان للناظر الذى بليه أن يطلب تكميل الأجرة من وقت موته مراعاة حقوق المستحقين التالين . وهذا ما نصت عليه صراحة المادة ٦٣١ إذ يقول كما رأينا : « لاتصح إجارة الوقف بالغبن الفاحش ، إلا إذا كان المؤجر هو المستحق الوحيد الذى له ولایة التصرف في الوقف ، فتجوز إجارته بالغبن الفاحش في حق نفسه لافي حق من يليه من المستحقين » .

وإذا أجر الناظر بالغبن الفاحش في غير الاستثناء المتقدم ، لم يقع العقد باطلاً ، بل يطلب الناظر من المستأجر تكميل الأجرة إلى أجر المثل من وقت العقد<sup>(٣)</sup> ، ولا يمكن أن يكمل الأجرة إلى أربعة أخماس أجر المثل<sup>(٤)</sup> . فإن رفض

(١) وقد جاء في صدر المادة ٦٣١ مدن : « لاتصح إجارة الوقف بالغبن الفاحش إلا إذا كان المؤجر هو المستحق الوحيد الذى له ولایة التصرف في الوقف . . . . . والذى له ولایة التصرف في الوقف هو الناظر . وقد يكون أيضاً غير الناظر بأن يكون مأذوناً من الناظر أو من الواقع أو من القاضي ، فيصع إذن أن يؤجر أحد هؤلاء الوقف بغير فاحش إذا كان هو المستحق الوحيد (سلیمان مرقس بقرة ٣٢٢ ص ٦١٠) .

(٢) انظر عكس ذلك م ٦٨٨ من مرشد الحيران ، وتنص على أنه « لاتصح إجارة الوقف بأقل من أجر المثل إلا بغير بسيير ، ولو كان المؤجر هو المستحق الذى له ولایة التصرف في الوقف » . انظر أيضاً في هذا المعنى في عهد التقنين المدف القديم استئناف مختلط ١٧ يناير سنة ١٩٢٨ م ٤٠ ص ١٥٢ (ويقرر الحكم أنه لا فرق بين ما إذا كان الناظر المؤجر هو ناظر الوقف والمستحق الوحيد فيه وبين ما إذا كان هو الواقع والناظر في الوقت ذاته ، لأن الوقف له شخصية مستقلة عن شخصية الواقع والمستحقين ، فتجب حماية مصالح الوقف ولو ضد هؤلاء ، ولا يصح أن يتنازل الناظر ولو كان هو الواقع عن دعوى تكميل الأجرة للبن حتى لو صادق على هذا التنازل جميع المستحقين الموجودين ) - وانظر أيضاً استئناف مختلط ٢٠ مايو سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٤٣٥ .

(٣) انظر في هذا المعنى في عهد التقنين المدف القديم قتوى شرعية في ٦ مارس سنة ١٩٢٤ الحاماة م ٥٦١ - استئناف مختلط ٢١ يوليوبن سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ٤٤٠ - وانظر م ٦٨٩ من مرشد الحيران وتنص على أنه « إذا أجر المثل بغير فاحش لا يدخل تحت التبرير فنصاصاً في أجر المثل ، فالإجارة فاسدة ، ريلزم المستأجر إ تمام أجر المثل ودفع ما نفع منه في المدة الماضية من حين العقد » .

(٤) وكان المشروع النهائي لتقنين السف الجديد ينص على أنه « إذا أجر المثول الوقف بالغبن الفاحش ، وجب على المستأجر تكميل الأجرة إلى أربعة أخماس أجر المثل ، وبالإلا فسخ =

لمتأجر ذلك ، جاز للناظر طلب فسخ العقد<sup>(١)</sup> . وما يوجب عزل الناظر أن يوجد  
الوقف بغير فاحش وهو متعمد ذلك . فإن كان غير متعمد ، بل أجراً بغير  
فاحش لسلامة بيته ، وكان مأموراً ، جاز للقاضى أن يقيه في رظيفه<sup>(٢)</sup> . ولا  
يمثل المستحقون أن يرفعوا دعوى على المستأجر مباشرةً بتكميل الأجرة للفسخ<sup>(٣)</sup> ،  
ولأنما يملكون طلب عزل الناظر الذى أجراً بغير فاحش ، فإذا عزل ونصب  
ناظر جديد طلب هذا من المستأجر تكميل الأجرة . وإذا بقى الناظر ولم يعزل  
لسلامة بيته ولأنه مأمور ، فالظاهر أنه بصفته مثلاً للوقف تكون له صفة في  
رفع دعوى تكميل الأجرة ولو كان هو الذى صدر منه الإيجار<sup>(٤)</sup> .

**٧٨٩** - بقدر أجر المثل وقت العقد وربما يعتد بالتفير الحالى بعد ذلك :  
وتقدير أجر المثل لمعرفة ما إذا كان فى الأجرة بغير فاحش أو بغير إثبات يكفى  
وقت إبرام عقد الإيجار ، ولا يعتد بما يطرأ على أجر المثل بعد ذلك من نقص  
أو زيادة (م ٦٣٢ / ١ مدنى) . فإذا أجر الناظر بأجر المثل وقت إبرام العقد ،  
وفي أثناء الإجارة تغير هذا الأجر نقصاً أو زيادة ، فإن نقص أجر المثل ما كان

- العقد . فعدل هذا النص في بلة مجلس الشيوخ على الوجه الآتى : « وإذا أجر الناظر الوقف  
بالبنين الفاحش ، وجب على المستأجر تكملة الأجرة إلى أجر المثل وإلا ففسخ العقد » . واستغرى  
النص على هذا الوجه في التقنين المدنى الجديد (« مجموعة الأعمال التجريبية » ٤ ص ٦٥٤ -  
ص ٦٥٥ - وانظر آنفًا فقرة ٧٨٧ في الماشى) . وقد أصبح النص بعد هذا التعديل موافقاً  
لأحكام الشريعة الإسلامية ، فإن هذه تتفق بأنه إذا أجر الناظر الوقف بغير فاحش ، وجبت  
تكملة الأجرة إلى أجرة المثل (م ٦٨٩ مرشد الحيران - أحكام الوقف والواريث الشيخ أحد  
ابراهيم ص ١٣٧) .

(١) مصر الكلية مستجل ١٩ فبراير سنة ١٩٥٢ المحاماة ٢٢ رقم ٥٠٤ ص ١٥١١ -  
إذا انتهى العقد قبل أن يطلب الناظر تكملة الأجرة لم يعد هذا الطلب مجدياً فإن الجزاء عليه هو فسخ  
العقد والعقد قد انتهى (عبددين ١٩ فبراير سنة ١٩٥٠ المحاماة ٣٠ رقم ٢٨٥ ص ٥٣٠) .

(٢) باحث الوقف الشيخ محمد زيد ص ٨٠ - ٨١ .

(٣) استئناف وطني ٤ يونيو سنة ١٩٠٧ الجموعة الرسمية ٩ رقم ٧٢ ص ١٦٨ .

(٤) استئناف مختلف ١٧ يناير سنة ١٩٢٨ م ٤٠ ص ١٤٢ (قارن عكس ذلك استئناف  
٢٦ فبراير سنة ١٩١٣ المحاذير ٤ رقم ١٠٨ ص ٤٢) .

وقد ورد في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « وإذا عقد إيجار بغير  
فاحش ، خير المستأجر بين الفسخ ودفع أجر المثل ، وبين تعطيل الناظر الذى صدر منه الإيجار  
أن يطالب بذلك » (« مجموعة الأعمال التجريبية » ٤ ص ٦٦٢) .

عليه وقت الإيجار ، ألزم المستأجر بدفع الأجرة المتفق عليها ، ولا يحاب إلى إنفاس الأجرة ولا إلى فسخ العقد ، لما يترتب على ذلك من الضرر بالوقف ، ولأن الناظر لا يملك الإقالة إلا إذا كان فيها خير للوقف<sup>(١)</sup> . وإن زاد أجر المثل ، فلا يلتفت إلى الزيادة البسيرة وهي التي تدخل تحت تقويم المقومين (أو لا تزيد على خمس المبلغ المتفق عليه) . أما إذا كانت الزيادة فاحشة ولم تكن نتيجة تغيرة بأن يقصد أحد الناس الإضرار بالمستأجر فيعرض أجرة كبيرة ، بل كان هذا نتيجة طبيعية لكثره الرغبات في العين المؤجرة ، فإن هذه الزيادة لا يعتد بها أيضاً وتبقي الأجرة على حالها إلى انتهاء المدة ، وهذا هو ما يقضى به صريح النص في التقنين المدني الجديد إذ تقول المادة ٦٣٢ / ١ مدنى كما رأينا : «في إجارة الوقف تكون العبرة في تقدير أجر المثل بالوقف الذي أبرم فيه عقد الإيجار ، ولا يعتد بالتغيير الحاصل بعد ذلك» . وقد أخذ التقنين المدني الجديد في هذا برأى مرجوح في الشريعة الإسلامية مراعاة للاستقرار<sup>(٢)</sup> . ولكن الرأى الراجح في الشريعة الإسلامية هو أنه يعتد بهذه الزيادة مراعاة ماصحة الوقف ، ويخبر المستأجر بين قبول الزيادة أو فسخ العقد<sup>(٣)</sup> . وفي عهد التقنين

(١) مباحث الوقف للشيخ محمد زيد ص ٩٠ - وتنص المادة ٦٧٠ من مرشد الميران في هذا المعنى على أنه «إذا أجر المثول دار الوقف أو أرضه مدة معلومة ، فنقص أجر المثل قبل انتهاءه بما كان وقت العقد ، فلا ينقص شيء من الأجر المائي ولا يفسخ العقد».

(٢) يقول بعض فقهاء الشريعة الإسلامية بعدم مراعاة الزيادة ، لأننا لم نراع التقىع لمصلحة المستأجر فلا يجب أن فراغ الزيادة لمصلحة الوقف ، ولأن أجر المثل إنما يعتبر وقت العقد لا بعده ، ولأن المستأجر ملك المتنفسة في وقت عدود وبأجر مخصوص فلا يبطل حقه (مباحث الوقف للشيخ محمد زيد ص ٩١) - ويقول الشيخ أحد إبراهيم في هذه المسألة : «أتقول إن القواعد تقضي باحترام العقد وشروطه حتى تنتهي المدة . والدليل يقضي إما بهذا وإما بمراعاة حالي الزيادة والنقص جديماً . ولا مني لتفضيل صالح الموقوف عليهم ... فلا ينبغي للناس أن يأكلوا الوقف وينتالوه باطلًا ، ولا ينبغي الوقف أن يأكل الناس وينتالهم باطلًا ، وأما قاعدة «يفنى بما هو أدنى الوقف مما اختلف فيه العلاء» ، فليس محلها عدم احترام المقدور الشرعي الصحيح الواجبة الوفاء بها بالنصوص المشددة والمقركة . وإنما محلها أنه إذا وجد رأيان اجتهدابان الأخذ بأحدهما أدنى الوقف ، وجب الأخذ به ، كا في حكم منافع الغصب ، وأما المساس بالحقوق المكتبة فلا ، إلا إذا حوفظ على التوازن والمعدل في المعاملات بين الناس ، لا فرق في ذلك بين وقف وملك ، إذ الكل تعود منفنته وضرره الحقيقيان على الناس على السواء» (أحكام الوقف والمواريث للشيخ أحد إبراهيم سنة ١٩٣٨ ص ١٣٩ هاشم ١).

(٣) هذا إذا لم تكن العين مشرولة ببناء أو بزرع أو بغرس المستأجر . فإن كانت

المدنى القديم ، حيث لم يكن هناك نص صريح كنص المادة ٦٣٢ / ١ من التقىن المدنى الجديد ، أخذ القضاة مع ذلك بالرأى المرجوح الذى أخذ به التقىن المدنى الجديد ، فلم يعتد بزيادة أجرة المثل أثناء مدة الإيجار<sup>(١)</sup> . ولاشك فى أن هذا الرأى هو الذى يحقق استقرار التعامل ، وقد حسن التقىن المدنى الجديد صنعا فى الأخذ به بنص صريح<sup>(٢)</sup> .

#### ٤ - مدة إيجار الوقف

##### ٧٩٠ - لا يجوز أن تزيد مدة إيجار الوقف على ثلث سنوات - نص

قانوني : نص المادة ٦٣٢ من التقىن المدنى على ما يأتى : ١ - لا يجوز للناظر ، بغير إذن القاضى ، أن يزوجر الوقف مدة تزيد على ثلث سنين ولو كان ذلك بعقود متراوحة ، فإذا عقدت الإجارة لمدة أطول أنقصت إلى ثلث سنين .

= مشغولة بما له نهاية معلومة (زرع) ، تترك الأرض فى يد المستأجر إلى أن يحمد الزرع ، ويدفع الزيادة فى أجرة المثل من وقت تتركها إلى وقت حصاد الزرع ، ثم يفسخ العقد بعد ذلك . وإن كانت مشغولة بما ليس له نهاية معلومة (بناء أو غرس) ، لا يفسخ العقد ، بل يلزم المستأجر بدفع أجرة المثل ، وهذا فى مصلحته . وتنص المادة ٦٩١ من مرشد الحيران فى هذا المفى على ما يأتى : « إذا زاد أجر المثل فى نفسه ، لكتلة الرغبات العمومية فيه لا لنتى ، في أثناء مدة الإجارة زيادة فاحشة ، تعرض على المستأجر ، فإن رضيها فهو أولى من غيره ويعدمه عند ثار بالأجرة الثانية من حين قبولها إلى تمام مدة الإجارة ، ولا يلزم إلا المسى عن المدة الماضية » . وتنص المادة ٦٩٢ على أنه « إذا لم يقبل المستأجر الزيادة المعتبرة العارضة فى أثناء مدة الإجارة ، يفسخ العقد ويؤجر لنيره ، ما لم تكن البيان المستأجر مشغولة بزراعته ، فإن كانت كذلك يتبع إلى أن يستحمد الزرع ، وتفاوض عليه الزيادة من وقتها إلى حصاد الزرع وفتح العقد » .

(١) استئناف مصر ٩ مارس سنة ١٩٢٠ ، المجموعة الرسمية ٣٨ رقم ١٥١ ص ٤٠٣ - مصر الكلية ؛ أبريل سنة ١٩٢٧ المجموعة الرسمية ٣٨ رقم ١٢٨ ص ٣٦٩ - عابدين ١٩ فبراير سنة ١٩٥٠ المحاماة ٣٠ رقم ٢٨٥ ص ٥٢٠ - استئناف مختلط ٨ يناير سنة ١٩١٨ م ٢٠ ص ١٢٢ - انظر عكس ذلك استئناف مختلط ٦ يونيو سنة ١٨٨٩ المجموعة الرسمية المختلطة ١٤ ص ٢٨٢ - المطاراتين ٢ فبراير سنة ١٩٣٠ المحاماة ١٢ رقم ٤٤٨ ص ٦٠١ - المنشية ١٦ أبريل سنة ١٩٣١ الجريدة القضائية ١١٥ ص ١٢ .

(٢) وقد جاء فى المذكرة الإيضاحية الم مشروع التهدى فى هذا الصدد : « ولم يفلل المشروع أستئناف اشربة الإسلامية فى حالة ما إذا نقص أجر المثل أو زاد قبل انتهاء الإيجار - م ٦٩٠ - ٦٩٢ مرشد الحiran - وأشار استقرار التعامل يجعل الأجرة المتفق عليها هو الذى تسرى إلى أن ينتهى الإيجار » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٦٦٢) - انظر مصر الكلية مستجل ١٩ فبراير سنة ١٩٥٢ المحاماة ١٢ رقم ٥٠٤ ص ١٥١١ .

٢ - ومع ذلك إذ كان الناظر هو الواقف أو المستحق الوحيد ، جاز له أن يؤجر الرقف مدة تزيد على ثلاثة سنين بلا حاجة إلى إذن القاضي ، وهذا دون إخلال بحق الناظر الذي يخلفه في طلب إنفاس المدة إلى ثلاثة سنين <sup>(١)</sup> . ويتبع من النص المتقدم الذكر أنه لا يجوز للناظر لإيجار الرقف لمدة تزيد على ثلاثة سنوات . ويستوى في ذلك أن تكون العين الموجرة من المباني أو من الأراضي الزراعية . والشريعة الإسلامية تميز بين ما إذا كانت العين من المباني أو من الأراضي . والقول المعول عليه فيها أن تزيد مدة الإجارة على سنة في الدار والحانوت ، وعلى ثلاثة سنين في الأراضي ، إلا إذا كانت المصلحة تقتضي الزيادة في إجارة الدار والحانوت أو النقص في إجارة الأرض <sup>(٢)</sup> . وقد كان المشروع التمهيدي للتقنين المدني يتضمن نصاً في هذا المعنى هو المادة ٨٤٧ من هذا المشروع ، وكانت

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٨٤٨ من المشروع التمهيدي محل الوجه الآتي :

١ - وفي كل حال لا يجوز للناظر أن يؤجر الرقف مدة تزيد على ثلاثة سنين ولو كان ذلك بغير مبرر ، إلا إذا أذن له القاضي في ذلك . فإذا عقدت الإجارة لمدة أطول ، أنقصت المدة إلى ثلاثة سنين . ٢ - ومع ذلك إذا كان الناظر هو المستحق الوحيد ، جاز له أن يؤجر الرقف مدة تزيد على ثلاثة سنين بلا حاجة إلى إذن القاضي وهذا دون إخلال بحق الناظر الذي يخلفه في طلب إنفاس المدة إلى ثلاثة سنين » . وفي لجنة المراجعة . أدخل تعديل لفظي على الفقرة الأولى ، وفي الفقرة الثانية عدلت عبارة « إذا كان الناظر هو المستحق الوحيد » على الوجه الآتي : « إذا كان الناظر هو الواقف أو المستحق الوحيد » . وأصبح النص بذلك مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، وصار رقمه ٦٦١ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٦٦٠ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٦٣٢ ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٦٥٨ - ص ٦٦٠ ) .

وأ مقابل لهذا النص في التقنين المدني القديم ، ولكن أحکامه في مجموعها كان معمولاً بها ( الإيجار المزلف فقرة ٦٨ ) .

ويقابل النص في التقنيات المدنية المرية الأخرى :

التقنين المدني الورى م ٦٠٠ ( مطابق ) .

التقنين المدني اليسي م ٦٣٢ ( مطابق ) .

التقنين المدني العراقي : لم ترد فيه نصوص في هذا الموضوع .

التقنين الموجبات والمفرد اللبناني : لم ترد فيه نصوص في هذا الموضوع .

(٢) وتنص المادة ٦٨٦ من مرشد الميران على أنه « إذا أهل الواقف تعين مدة الإجارة في الوقفية ، تأجر الدار أو الحانوت ستة والأربعين ثلاثة سنين ، إلا إذا كانت المصلحة تقتضي الزيادة في إجارة الدار والحانوت أو النقص في إجارة الأرض » .

تجرى على الوجه الآتى : «إذا أهل الرافع تعين مدة الإجارة في كتاب الوقف؛ توفر الدار والحانوت وما إليها سنة، والأخر غير ذلك سنين، إلا إذا كانت المصلحة تقتضى الزيادة في إجارة الدار والحانوت، أو التصرّف في إجارة الأرض». وقد حذف هذا النص في لجنة المراجعة اكتفاء بنص المادة ٦٣٣ مدنى<sup>(١)</sup>. وما دام حذف النص كان لاكتفاء بنص المادة ٦٣٣ مدنى، وجب الرجوع إلى هذه المادة. وقد رأينا أنّها تقتضى بأنه لا يجوز لميجار أعيان الوقف - دون تمييز بين ما إذا كانت العين من المباني أو من الأراضي - لمدة تزيد على ثلاث سنوات<sup>(٢)</sup>. ومن ثم يجوز لميجار المباني لمدة تزيد على سنة،

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٦٠٤ في الماش.

(٢) وكان القضاة المختلط، في عهد التقنين المدني القديم، لا يفرق بين الأرض والمباني، فهم يجوز لهم إيجار مدة ثلاثة سنوات في الجميع، وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه يجوز لمن ينجز الوقف أن ينجز أميان أو مطبات الوقف لمدة ثلاثة سنوات بدون احتياج إلى استصدار إذن من القاضي، سواء كان الشيء المزبور عقاراً أو أماناً زراعية، وقد ورد في أسباب هذا الحكم ما يأتى : «إن زم وزارة الأوقاف بأن الناظر لا يجوز له أن ينجز التور والدكاكين الموقوفة لمدة تزيد على سنة بدون إذن القاضي بمخالف القضاة الذي جرت عليه المحاكم المختلطة من قديم الزمان بـألا فرق بين التور والأطيان الزراعية في ذلك». ومن يراجع كتاب موسير كلافل في الوقف جزء ٢ ص ٩٠ يجد ما يأتى: يعتبر أبو ليث المقدود التي لا تزيد مدة إيجارها على ثلاثة سنوات مختصة نافذة بدون تمييز بين دور السكن والأطيان الزراعية. وقد ردت باثنا نفسيه الذي يرى تكهن عليه المستأنف يظهر أنه يميل إلى تأييد هذا الرأى، لأنّه يقول بأن الناظر له أن ينجز التور الموقوفة لمدة تزيد على سنة إذا كان التأجير لهذه المدة فيه مصلحة لجهة الوقف. وقد ظهر مصلحة الوقف في التأجير لمدة تزيد على سنة في العقارات أكثر من الأطيان الزراعية، وفي حدائقنا هذه قد يبني المستأجر بهاله الخاص، ولكن لمصلحة الوقف، بـأنّه يهتمّ أضافتها إلى المختار المزبور له وهو المعروف بـقـهـوةـ أـلـفـ لـيـلـةـ . . . (استئناف مختلط أول مايو سنة ١٩٢٣ أحـازـيت رقم ١٣ ص ٢٢٥) - انظر أيضـاـ في مـاـ المعـنىـ اـسـتـئـنـافـ مـخـتـلـطـ ١٢ دـيـسـمـبرـ سنة ١٨٨٩ م ٢ ص ٦٧ - ٨ يناير سنة ١٩١٨ م ٢٠ ص ١٢٢ - ٧ فبراير سنة ١٩١٢ م ٢٤ ص ١٢٥ - ولكن القضاة الوسط، في عهد التقنين المدني القديم، كان يميز بين الأراضي الزراعية والمنازل، فلا يجوز في إمازيل الإيجار لمدة تزيد على سنة إلا بـإذن القاضي. وقد قضت محكمة الاستئناف الرومانية بأنه ليس لـنـاظـرـ الـوـقـفـ أنـ يـنـجـزـ مـنـزـلاـ مـوـقـوـفاـ لـمـدـةـ تـزـيدـ عـلـىـ سـنـةـ إلاـ بـإـذـنـ القـاضـيـ ، ولـمـ يـكـنـ نـحـتـ بدـ النـاظـرـ وـبـنـ آـرـقـتـ يـكـنـ لـتـسـبـيرـ وـتـمـهـدـ المـسـأـجـرـ بـدـفـعـ المـصـرـوـفـاتـ الـلـازـمـةـ لـلـهـارـةـ بـشـرـطـ أـنـ تـقـدـمـ الإـجـارـةـ لـمـدـةـ طـرـيـلةـ حتـىـ يـتـسـنىـ لـهـ خـصـمـ المـصـرـوـفـاتـ الـلـازـمـةـ لـلـهـارـةـ ، فـإـذـاـ لمـ يـكـنـ هـنـاكـ إذـنـ منـ القـاضـيـ كـانـ الـإـجـارـةـ الصـادـرـةـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ باـطـلـةـ ، وـلـيـسـ لـمـسـأـجـرـ حـبسـ العـيـنـ لـحـينـ وـفـاـ . دـيـنـهـ (استئناف وـطـيـ ٢١ ماـيـوـ سـنـةـ ١٩٢١ المـعـوـجـعـ الرـسـيـةـ ٢٤ رقم ٧ ص ٩) .

كما يجوز ليمار الأراضي لمدة تقل عن ثلاثة سنوات ، وذلك فيما عدا الأراضي الزراعية فلا يجوز ليمارها لمدة تقل عن ثلاثة سنوات وفقاً لأحكام قانون الإصلاح الزراعي وللمدة تزيد على ثلاثة سنوات وفقاً لأحكام ليمار الوقف فيجب إذن أن تكون مدة ليمارها ثلاثة سنوات دائمًا .

والملهم إلا تزيد مدة ليمار العين الموقوفة ، بمن كانت أو أرضاً ، عن ثلاثة سنوات <sup>(١)</sup> . ويستوى أن يكون ذلك بعقد واحد أو بعقود متعددة . فلا يجوز ليمار الوقف لمدة أربع سنوات في عقد واحد . كما لا يجوز ليماره في عقدين متزامنين يتخللهما وقت قصير ، ويكون العقد الأول مدته ستة سنين ، والعقد الثاني مدته ستة سنين أيضاً تبدأ بعد السنتين الأولىين . فهذه طريقة للتحايل على القانون ، تفادى بها الناظر أن يبرم عقداً واحداً مدته أربع سنوات <sup>(٢)</sup> . كذلك يعتبر تحايلاً على القانون أن يبرم الناظر عقداً لمدة ثلاثة سنوات ، ويجدده قبل انقضاء مدته الأولى بوقت طويل لمدة ثلاثة سنوات أخرى <sup>(٣)</sup> . ولكن إذا جدد الإيجار قبل انتهاء بعده قصيرة تقدر حسب الظروف ، جاز ذلك ، ولو كانت المدة السابقة والمدة الجديدة تزيدان معاً على ثلاثة سنوات ،

(١) بل إنه إذا اشترط الواقف في كتاب وقفه أن تكون مدة الإيجارة أقل من ثلاثة سنوات ، وجب على الناظر أن يقييد بكتاب الوقف فلا يؤجر لأكثر من المدة المذكورة فيه ، باذ أن شرط الواقف كنص ثابع (استناد وطni ١٨ نوڤبر سنة ١٩٠٢ الحقوق ١٧ رقم ١٢٩ ص ٢٦٢ - ١٢ فبراير سنة ١٩٠٦ عزيز خانكى فقرة ٣٥٠ - استناف مختلط ٧ فبراير سنة ١٩١٢ م ٢٤ ص ١٢٥ - سليمان مرقس فقرة ٣٢٣ ص ٦١٥ - محمد كامل مرسي فقرة ٣٢٥ ص ٤٢٠ هامش ٣ - وقرب منصور مصطفى منصور فقرة ٢٦٦ ص ٦٦١ ) .

(٢) وقد قضى بأنه إذا أجر الناظر الوقف بعقود متزامنة كل عقد منها لمدة ثلاثة سنوات ، فلا يصح منها إلا العقد الأول ، أما العقود الأخرى فباطلة لما فيها من الضرر بالوقف (استناد مصر ٢١ ديسمبر سنة ١٩٢١ الحماة ١٢ رقم ٤٢٤ ص ٨٦٠ ) .

(٣) استناد وطni ١٩ ديسمبر سنة ١٩٠١ المجموعة الرسمية ٤ ص ٦٩ - ١٩ ديسمبر سنة ١٩٠٣ الحقوق ١٨ ص ١٠٥ - ٢٥ يناير سنة ١٩١٠ المجموعة الرسمية ١١ ص ٢١٧ - ١٢ مارس سنة ١٩٢٤ الحماة ٤ رقم ٥٧١ ص ٧٤٦ - استناف مختلط ٣٠ مارس سنة ١٨٩٨ م ١٠ ص ٢١٦ (حتى لو صدرت إيجاراتان لشخاص مختلفين جموعهما أكثر من ثلاثة سنوات ) - ١٥ فبراير سنة ١٩٠٦ م ١٨ ص ١٢١ - ٨ نوفمبر سنة ١٩٠٦ م ٩ ص ٧ - ١٧ فبراير سنة ١٩١٠ م ٢٢ ص ١٥٢ (ولو وجدت الإيجارات الأشخاص مختلفة ) - ٦ يناير سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ٩٥ - ٢٩ مايو سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٤٥٨ .

إذا كان هذا التجدد يستدعيه حسن الإدارة<sup>(١)</sup>. وإذا جدد الإيجار قبل نهاية مدته ، لم يجز إنفاس مجموع المدة إلى ثلات سنوات إذا لم ترفع الدعوى بذلك إلا بعد البدء في تنفيذ الإيجار الجديد<sup>(٢)</sup> . وإذا أجر الناظر العين الموقوفة لمدة سنة تمند سنة بعد أخرى إذا لم ينبه أحد الطرفين على الآخر بالإخلاء قبل انقضاء السنة بشهرين مثلا ، جاز ذلك ، حتى لو بقى المستأجر في العين مدة أكثر من ثلات سنوات لأن تنبئه بالإخلاء لم يصدر من أي من الطرفين - كذلك إذا أجر الناظر العين الموقوفة دون أن يعين مدة ، على أن تدفع الأجرة كل شهر أو كل سنة ، فاعتبرت المدة شهراً أو سنة بحسب مواعيد دفع الأجرة على أن ينتهي الإيجار إذا نبه أحد الطرفين على الآخر بالإخلاء في المواعيد القانونية ، فإن ذلك يجوز حتى لو بقى المستأجر في العين أكثر من ثلات سنوات بسبب عدم صدور التنبية بالإخلاء .

وتراعى في كل ما تقدم أحکام قانون إيجار الأماكن وقانون الإصلاح الزراعي من حيث امتداد الإيجار بحكم القانون بعد انقضاء مدته الأصلية .

**٧٩١ - مکرم إيجار الوقف إذا زارت صدره على تمرّت سنوات :**  
فإذا أجر الناظر الوقف مدة تزيد على ثلات سنوات ، سواء كان ذلك بطريق مكشوف أو بطريق مستتر تخالباً على القانون ، لم يقع العقد باطلًا ، ولتكن تقصص مدته إلى ثلات سنوات<sup>(٣)</sup> . ولما كان الناظر بعمله هذا قد جاوز تحدود سلطته ،

(١) استئناف مختلط ٣٠ أبريل سنة ١٩١٢ م ٢٥ ص ٣٥١ - وانظر أيضاً استئناف مصر ٢١ ديسمبر سنة ١٩٢١ الحاماة ١٢ رقم ٤٢٤ ص ٨٦٠ - مصر الكلية الوطنية ٢٦ يناير سنة ١٩٢١ الحاماة ١٢ رقم ٧٨ ص ١٣٢ - استئناف مختلط ٣٠ مارس سنة ١٨٩٨ م ١٠ ص ٢١٦ .

(٢) استئناف وطني ٤ يونيو سنة ١٩٠٧ المجموعة الرسمية ١٩٠٨ رقم ٧٣ - ٢٨ مايو سنة ١٩١١ المجموعة الرسمية ١٢ ص ٢٢٢ .

(٣) استئناف وطني ٢٤ أكتوبر سنة ١٨٩٣ المحاكم ٥ ص ٢٢٥ - ٢٠ ديسمبر سنة ١٨٩٤ القضاة ٢ ص ٩٩ - ١٨ نوفمبر سنة ١٩٠٢ المجموعة الرسمية ٦ ص ٧ - الإسكندرية الرطبة ٢٢ أبريل سنة ١٩٠٧ المجموعة الرسمية ٩ ص ٧٢ - استئناف مختلط ٧ فبراير سنة ١٩١٢ م ٢٤ ص ١٢٥ - ٨ يناير سنة ١٩١٨ م ٣٠ ص ٩٩ - ولا يستطيع المستأجر أن يمنع بعلم عليه بمحدود سلطة ناظر الوقف في الإيجار ، وقد قضت محكمة الاستئناف الوطنية بأن ادعاء الأشخاص الذين تعاقدوا مع ناظر الوقف بأنهم لا يعلمون ما اشتمل عليه كتاب الوقف من الشروط لا يعتمد به ،

فإنه يمكن طلب عزله أو خصم ناظر إليه . فإذا عزل أو انضم إليه ناظر آخر ، كان الذي يطلب إنفاس المدة هو الناظر الجديد الذي يخلفه أو الناظر المنضم إليه<sup>(١)</sup> بحسب الأحوال . ولا نرى ما يمنع ، إذا لم يعزل الناظر الذي صدر منه العقد ولم ينضم إليه ناظر آخر لثبت حسن نيته ، من أن يتولى هذا الناظر نفسه طلب إنفاس المدة بالرغم من صدور العقد منه<sup>(٢)</sup> . ذلك أنه لا يمثل نفسه بل يمثل الوقف ، سواء في إبرام الإيجار أو في طلب إنفاس المدة ، فيكون الوقف هو الذي يطلب إنفاس المدة وهذا من حقه دون شك<sup>(٣)</sup> .

ولا يجوز للمستحقين طلب إنفاس المدة ، لأنهم ليسوا طرفاً في عقد الإيجار . وإنما يجوز لهم أن يطلبوا من المحكمة عزل الناظر الذي جاوز حدود سلطته متعيناً ، وتعيين ناظر آخر مكانه . والناظر الجديد هو الذي يطلب إنفاس المدة كما سبق القول . وقد قضت محكمة الاستئناف المختصة ، في عهد التقنين المدني القديم ، بأن ناظر الوقف هو الممثل الشرعي الوحيد للوقف بالنسبة إلى الغير فيما يتعلق بأعمال الإدارة ، فلا يجوز للمستحقين أن يطلبوا إبطال الإيجارات الصادرة منه ، وليس لهم إلا دعوى مباشرة ضد الناظر للمطالبة باستحقاقاتهم . أما في حالة سوء تصرف الناظر ، فلهم أن يطلبوا عزله وتعيين آخر مكانه من الجهة المختصة<sup>(٤)</sup> .

- والواجب أن يطلبوا من الناظر الاطلاع عليه وعمل تقرير النظر (استئناف وطني ١٩ ديسمبر سنة ١٩٠١ المجموعة الرسمية ٤ رقم ٦٩ ص ٢٩) . ويحكم المستأجر على الناظر بالتعويض إذا كان هذا الأخير سبباً في النية (استئناف وطني ٣٠ ديسمبر سنة ١٨٩٤ القضاء ٢ ص ٩٩ - بنى سيف الاستثنائية ٢٥ يوليه سنة ١٨٩٣ المحقق ٩ ص ١٥) .

(١) وقد قضت محكمة الاستئناف المختصة بأنه يجوز أن يرفع مدير الأوقاف المضم في النظر إلى ناظر الوقف دعوى بطلان الإيجار الصادر من هذا الأخير (استئناف مختلط ١٧ غبر اير سنة ١٩٠١ م ٢٢ ص ١٢٥) .

(٢) مكس ذلك استئناف وطني ١٢ مارس سنة ١٩٢٤ رقم ٤٩٢ ص ٦٤٧ - سليمان مرقس فقرة ٣٢٣ ص ٦١٧ .

(٣) وعمل ذلك فالظاهر أن ناظر الوقف الذي أجر مدة أطول من ثلاث سنوات له أن يزوج المستأجر آخر بعد انقضاء الثلاث سنوات الأولى ، ويجوز المستأجر الثاني ، بعد إدخال الناظر في الدعوى ، أن يتمسك ضد المستأجر الأول بإنفاس مدة إلى ثلاث سنوات (استئناف وطني ٢٠ ديسمبر سنة ١٨٩٤ المحقق ١٠ ص ٧ - وانظر الإيجار المؤلف فقرة ٦٨ ص ٩٥ هامش ٢) .

(٤) استئناف مختلط ١١ مارس سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ٢٦٥ - وقد قضت محكمة الاستئناف -

**٧٩٣ - استثناء يجوز فيه إيجار الوقف لمدة تزيد على ثلث سنوات :**  
و هناك استثناء ان نصت عليهما المادة ٦٣٣ مدنى سالفـة الذكر يجوز فيما لا يجوز  
الوقف لمدة تزيد على ثلث سنوات :  
**(الاستثناء الأول)** نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٦٣٣ مدنى ، إذ تقول  
كما رأينا : « لا يجوز للناظر بغير إذن القاضى أن يوجز الوقف لمدة تزيد على ثلث  
سنوات . . . ». فيجوز إذن للناظر أن يوجز الوقف لمدة تزيد على ثلث سنوات إذا  
إذن القاضى له في ذلك . ويأذن القاضى إذا وجد مسوغ للإذن . وبقى ذلك غالباً  
إذا كانت العين الموقوفة مخربة ؛ ولا يجدر الناظر من يصلحها ويعمرها إلا بشرط  
استئجارها لمدة طويلة<sup>(١)</sup> . وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا  
الصدف : « ومع ذلك يجوز الإيجار لمدة أطول من ثلاثة سنوات في حالتين :  
(أ) إذا أذن القاضى : ويأذن للضرورة كما لو كان الوقف محتاجاً للعقارة . . .  
(b) والاستثناء الثاني ) نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٦٣٣ مدنى ، إذ تقول  
كما رأينا : « ومع ذلك إذا كان الناظر هو الواقع أو المستحق الوحيد ، جاز له

ـ الوطنية بأنه ليس للناظر أن يوجز أعبان الوقف لأكثر من ثلاثة سنوات ، وعلم الناظر الذى  
عين بعد وفاة الناظر الأول بذلك المقدود لا يفيد قبوله بها (استئناف وطى ٩ ديسمبر سنة ١٩١٤  
الشائع ٢ ص ١١٨) .

(١) استئناف وطى ١٨ مايو سنة ١٩١١ الجموعة الرسمية ١٣ ص ٢٢٠ - ٢١ مايو  
سنة ١٩٢١ الحماة ٢ رقم ٢٦ ص ٦٨ - ١٣ مارس سنة ١٩٢٤ الحماة ٤ رقم ٤٩٢ ص ٩٤٧ - ٩٤٦  
١٦ فبراير سنة ١٩٢٤ الجموعة الرسمية ٤٤ رقم ٤٤ ص ٨٣ - استئناف مختلط ٢١ فبراير  
سنة ١٨٧٨ الجموعة الرسمية المختلطة ٣ ص ١٢٨ - ٢٠ فبراير سنة ١٨٧٩ الجموعة الرسمية  
المختلطة ٤ ص ١٤٩ - ١٢ يناير سنة ١٩٠٥ م ١٧ ص ٧٦ - ٢٢ فبراير سنة ١٩١٢ م ٢٤  
ص ١٦٤ - ٢٨ يناير سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ٩٥ .

و قد نصت المادة ٦٧٧ من مرشد الميران على أنه « لا يجوز لنير اضطرار إيجاره دار  
الوقف أو أرضه إجارة طويلة ولو بعقد مترادة ». فإن اضطرار إلى ذلك لحاجة عماره الوقف  
بأن تخرب ولم يكن له دفع يضر به ، جاز هذه الضرورة لجارتها بإذن القاضى مدة طويلة  
يقدر ما تصر به ، - وإذا أذن القاضى في الإيجار لمدة طويلة لوجود مسوغ لذلك ، كان هنا  
الإذن منتصراً إلى مدة واحدة فقط ، فلا يجوز الإيجار لمدة طويلة مرة أخرى إلا بإذن جديده  
(استئناف وطى ١٣ مارس سنة ١٩٢٤ الحماة ٤ رقم ٤٩٢ ص ٦٤٧ - استئناف مختلط  
٢٦ يناير سنة ١٩٢٦ م ٢٨ ص ٢٠٠) .

(٢) مجموع الأعمال التحضيرية ٤ ص ٦٦٣ .

أن يؤجر الوقف مدة تزيد على ثلات سنين بلا حاجة إلى إذن القاضى ، وهذا دون إخلال بحق الناظر الذى يخلفه في طلب إنفاص المدة إلى ثلات سنين . فإذا كان ناظر الوقف هو المستحق الوحيد ، جاز له أن يؤجر أعبان الوقف لمدة تزيد على ثلات سنوات بلا حاجة إلى إذن القاضى <sup>(١)</sup> . وذلك لنفس الاعتبارات التي قدمناها في جواز إيجار الناظر للوقف بغرض فاحش إذا كان هو المستحق الوحيد ، فالضرر من زيادة المدة على ثلات سنوات لا يبال أحداً غيره ، وقد قبله فيصبح ذلك <sup>(٢)</sup> . ولكن إذا تعدى الفرر إلى غيره ، بأن مات قبل أن ينتهى الإيجار ، كان للناظر الذى يليه أن يطلب إنفاص المدة إلى ثلات سنوات مراعاة لحق المستحقين التاليين <sup>(٣)</sup> . فإذا أجر ناظر الوقف الذى هو المستحق الوحيد الوقف لمدة خمس سنوات مثلاً ، ومات بعد سنتين ، لم يسر الإيجار في حق الناظر الذى يخلفه إلا لمدة سنة واحدة لاستكمال الثلاث السنوات ، ويكون لهذا الناظر الحق في إنفاص المدة من خمس سنوات إلى ثلاثة . وإذا مات الناظر المؤجر بعد ثلاثة سنوات أو أربع من بدء الإيجار ، لم تسر بقية المدة في حق الناظر الخلف وجاز لهذا أن يطلب الإخلاء فوراً لأن المستأجر قد استوفى مدة الثلاث السنوات التي تسرى في حق هذا الناظر <sup>(٤)</sup> .

(١) استئناف وطى ١٥ مارس سنة ١٩٠٦ الجموعة الرسمية ٧ ص ١٥٥ - ١٢ مارس سنة ١٩٢٤ المحاماة ٤ رقم ٥٧١ ص ٧٤٦ - الفشن ١٩ أبريل سنة ١٩٢٦ المحاماة ٧ رقم ٢٥٧ - استئناف مختلط ١٢ مارس سنة ١٨٩٨ م ١٠ ص ٢٢٣ - ٧ أبريل سنة ١٨٩٨ م ٣٨٠ ص ١٠ - ٧ يونيو سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ٣١٦ - ٢٥ مايو سنة ١٩٠٤ م ١٦ ص ٢٢٥ - أول مايو سنة ١٩٢٣ الجازيت ١٣ رقم ٢٢٥ ص ١٩٢ - ٢٠ مايو سنة ١٩٣٠ م ٢٦٦ ص ٤٢ - عكس ذلك استئناف مختلط ١١ ديسمبر سنة ١٨٨٩ م ٢ ص ٦٧ .

(٢) انظر آنفأ فقرة ٧٨٨ .

(٣) استئناف مختلط ٢٥ مايو سنة ١٩٠٤ م ١٦ ص ٢٦٦ - أول مايو سنة ١٩٢٣ الجازيت ١٣ رقم ٢٢٥ ص ١٩٢ - الفشن ١٩ أبريل سنة ١٩٢٦ المحاماة ٧ رقم ٢٥٧ ص ٣٨٠ .

(٤) وقد قضى في عهد التثنين المنافقين بأنه يجوز لناظر الوقف أن يؤجر الوقف لمدة تزيد على ثلات سنوات ولو لم يكن هو المستحق الوحيد إذا وانتهى عمل ذلك بجنيح مستحق الوقف الموجودين (استئناف وطى ٣ يناير سنة ١٩٠٥ الاستقلال ٤ ص ١٧٢) . ومع ذلك فقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه لا يجوز التوسيع في النهاية التي تتضمن بأن لناظر الوقف أن يؤجر لمدة أكثر من ثلات سنوات إذا كان هو المستحق الوحيد أو إذا صادق على الإيجار جميع -

وإذا كان ناظر الوقف هو الواقف نفسه ، سواء كان هو المستحق الوحيد أو لم يكن ، فإنه يجوز له أن يؤجر الوقف لمدة تزيد على ثلاث سنوات بلا حاجة إلى إذن القاضي . والأصل في ذلك أنه يجوز ، في الشريعة الإسلامية ، أن يؤجر الواقف أعيان وقفه أكثر من ثلاث سنوات <sup>(١)</sup> ، بل إنه أن يعين مدة إيجاره وقفه في كتاب الوقف . فإن عينها لم يكن للناظر مخالفته ، إلا إذا رخص الواقف في ذلك لمندحة الوقف كأن يشترط عدم إيجار أعيان وقفه لمدة تزيد على سنة إلا إذا كانت مصلحة الوقف في مدة أطول من ذلك ، ففي هذه الحالة يجوز للناظر الإيجار لمدة أطول دون رجوع إلى القاضي . أما إذا لم يرخص الواقف في الاستثناء ، فلا يجوز للناظر الإيجار لمدة أطول من سنة ، حتى لو تحفظت مصلحة الوقف في ذلك ، ويجب عليه الرجوع إلى القاضي ، وهو الذي يؤجرها للمدة التي يرى فيها مصلحة الوقف . وقد كان المشروع التمهيدى لتنقية المدعى يتضمن نصاً في هذا المعنى ، فكانت المادة ٨٤٦ من هذا المشروع تنص على أنه « ١ - براعي شرط الواقف في إيجاره وقفه ، فإن عين الواقف مدة الإيجارة اتبع شرطه وليس للمتولى مخالفته . ٢ - إذا كان لا يرغب في استئجار الوقف المدة التي عينها الواقف ، أو كانت الإيجارة أكثر من تلك المدة أتفع للوقف ، جاز للناظر ، بعد

- مستحق الوقف ، لأن الوقف شرع لحماية أولاد الواقف من ضعفهم ومن احتياجهم ، والشارع عن أيها بحماية الوقف نفسه من عدوان المستحقين عليه ، فالعقد الذي تتجلى فيه دلائل انتهاز المستأجر فرصة ضعف الناظر والمستحقين لاستصدار إيجاره منه لمدة طويلة باطل لا يمكن للقضاء أن يقره (استئناف مختلط ٢٦ يناير سنة ١٩٢٦ المحاماة ٦ ص ٧٢٨) .

(١) وهذا بخلاف الأجرة ، إذ لا يجوز للراقب ، إذا لم يكن هو المستحق الوحيد ، أن يؤجر بغير فاحش . والظاهر أن الفرق بين الحالتين هو أن الإيجار بغير فاحش محقق الفرر ، أما الإيجار لمدة طويلة ، فالضرر فيه محتمل غير متحقق . وقد جاء في إحدى الفتوى الشرعية : « المنصوص عليه شرعاً أنه يجوز للواقف أن يؤجر أعيان وقفه أكثر من ثلاثة سنين ، كما يزخر ذلك ما ذكره العلامة ابن عابدين في رد المحتار على الرد المختار بصحيحتي ٦١٤ و ٦١٥ . من الجزء الثالث طبعة أميرية لسنة ١٢٨٦ ونصه : تنبئه : محل ما ذكر من التقييد ما إذا كان المؤجر غير الواقف ، لما في القبة أجر الواقف عشر سنين ثم مات بعد خمس وعشرين سنة وانقل إلى مصرف آخر ، انتقضت الإيجارة ويرجع بما بقى في تركة الميت » (فتوى شرمبة في ٧ فبراير سنة ١٩٢٥ المحاماة ٦ ص ١٦٨) . وجاء في فتوى أخرى : « للواقف أن يؤجر أعيان وقفه سنين كثيرة حتى كان التأجير بأجر المثل مراعيا في مصلحة الواقف ، كما يؤخذ من لسان الحكماء نقلاً عن المنبج ومن رد المحتار نقلاً عن القبة وآفة أعلم » (فتوى شرمبة في ١٢ فبراير سنة ١٩٢١ المحاماة ٤ رقم ٥٨ ص ٥٨) - وانظر الإيجار المزلف فقرة ٥٨ ص ٩١ هاشم ،

استثنان القاضى ، أن يؤجر الوقف لمدة أطول ، إذا لم يكن مأذوناً في ذلك من قبل بكتاب الوقف . وقد حذف هذا النص في لجنة المراجعة اكتفاء بنص المادة ٦٣٣ مدنى (١) . فوجب إذن الرجوع إلى هذه المادة لمعرفة مقدار المدة التي يستطيع الناظر أن يصل إليها في إيجار الوقف إذا كان الناظر هو الواقف نفسه . وقد رأينا أن الفقرة الثانية من هذه المادة تنص على أنه إذا كان الناظر هو الواقف ، جاز له أن يؤجر الوقف مدة تزيد على ثلاث سنين بلا حاجة إلى إذن القاضى . فإذا أجر الوقف لمدة ست سنين مثلاً ، سرت هذه المدة ما دام الواقف حياً . فإذا مات بعد خمس سنين مثلاً ، كان للناظر الذى يخلفه أن ينقض الإجارة في السنة السادسة (٢) . أما إذا مات بعد ست سنين ، بقى المستأجر في العين سنة أخرى حتى يستكمل الثلاث سنوات التي تنقض إليها المدة فتصبح ثلاثة بدلاً من ست .

٧٩٣ - العبرة في هذه القبود بأنه تكون العين وقفًا عند إبرام الإيجار : والعبرة في القبود التي قدمناها المتعلقة بمدة الإيجار ، وكذلك في القبود التي سبق ذكرها فيما يتعلق بالأجرة ، بأن تكون العين المؤجرة وقفًا عند إبرام الإيجار ، أي بأن يكون الإيجار واقعًا منذ البداية على عين موقرة . أما إذا كان واقعًا على ملك ثم وقف هذا الملك أثناء الإيجار ، فلا تطبق هذه الأحكام . فإذا أجر المالك ملكه لمدة تسع سنوات بأجرة فيها غبن فاحش وكان هذا الإيجار صحيحاً عند إبرامه ، فإنه يسرى لمدته وبأجرته ، حتى لو وقف المالك العين أثناء الإيجار . ولا يجوز في هذه الحالة لناظر الوقف ، سواء كان هو الواقف نفسه أو غيره ، أن يطلب إنقاذه

(١) بجموعه الأعمال التحضيرية ٤ ص ٦٥٣ .

وقد جاء في المادة ٦٨٣ من مرشد الحيزان : « يراعى شرط الواقف في إجارة وقفه ، فإن عين الواقف مدة الإجارة اتبع شرطه ، وليس للتولى مخالفته » - وجاء في المادة ٦٨٤ : « إذا أكمل ، لا يرغب في استئجار الوقف المدة التي عينها الواقف ، وكانت إجارتها أكثر من تلك المدة أفعى للوقف وأهله ، يرفع المتول الأمر إلى القاضي ليؤجرها المدة التي يراها أصلح للوقف » . وجاء في المادة ٦٨٥ : « إذا عين الواقف المدة ، وشرط ألا يؤجر أكثر منها إلا إذا كان أفعى للوقف وأهله ، فلتقيم أن يؤجرها المدة التي يراها خيراً للوقف وأهله بدرن إذن القاضي » .

(٢) جاء في ابن عابدين : « محل ما ذكر من التقييد ما إذا كان المزبور غير الواقف ، لما في القبة أجر الواقف عشر سنين ثم مات بعد خمس وانتقل إلى مصرف آخر ، انتقضت الإجارة ويرجع بما بين ن Directorate الميت (ابن عابدين ٢ ص ٦٩٤ - ص ٦١٥) .

مدة الإيجار إلى ثلاث سنوات، أو تكملة الأجر إلى أجر المثل . وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة في هذا المعنى بأنه إذا أجر المالك ملكه بعهد لإيجار ثابت التاريخ ، ثم وقف هذا الملك ، فلا يجوز لناصر الوقف بعد انعقاد الوقف أن يطلب تقبیص مدة الإيجار ، ولا أن يطلب رفع سعر الإيجار ، بناء على أن أعيان الوقف لا يجوز لإيجارها لمدة طويلة كما لا يجوز لإيجارها بغير عجلة الوقف ، لأن العبرة بتاريخ انعقاد الإجارة ، والإجارة انعقدت في وقت كان للملك أن يتصرف في ملكه كيف شاء<sup>(١)</sup> .

وعلى العكس من ذلك ، إذا أجر ناصر الوقف العين الموقوفة لمدة تسع سنوات بأجرة فيها غبن فاحش ، وحل الوقف بعد سنة طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ ، فأصبحت العين المؤجرة ملكاً ، فإن المستحق الذي أصبح مالكاً للعين ، ولو كان هو نفسه ناصر الوقف الذي أجر العين عندما كانت وقفاً ، يستطيع أن يطلب إنفاس المدة إلى ثلاث سنوات فلا ينقضي لانقضاء مدة الإيجار غير سنتين ، كما يستطيع أن يطلب تكميل الأجرة إلى أجر المثل منذ بداية الإيجار إلى انقضاء الثلاث سنوات ، وذلك كله بالرغم من أن العين قد أصبحت ملكاً . إذ العبرة ، كما قدمنا ، في كون العين ملكاً أو وقفاً ، بوقت إبرام الإيجار .

## الفرع الثاني

### عقود الحكر والإجارتين وخلو الانتفاع

٧٩٤ - الإيجارات طويلة المدة : إلى جانب الإيجار الموقت الذي كان محل البحث إلى هنا وهو إيجار محدود المدة في بداية أمره على الأقل ، توجد إيجارات طويلة المدة بعرفها كثير من الشرائع ، وكان بعضها عند شأنه التاريخية إيجاراً دائمياً . والإيجار الدائمي أو طويل المدة يسد حاجة اقتصادية وحاجة اجتماعية . أما الحاجة الاقتصادية فهي تعمير الأراضي والمباني الخربة التي لا يستطيع المالك تصليحها ، فيؤجرونها إلى من يستطيع ذلك ، ويقبل المستأجر في الغالب إلى أن يكون الإيجار دامياً أو لمدة طويلة حتى يطمئن إلى أن الأموال

(١) استئناف مختلط ١٢ يناير ١٩٢٩ المدعاة ٦ ص ٩٠٢ .

التي مبنية في التصنيع والتعمير متاخر ولو بعد زمن طويل ثمرة يساهم في جنها . وال الحاجة الاجتماعية هي رغبة طبقة المالك أن يبقوا ملوكاً ، من جعل حق الملكية يتجزأ بينهم وبين من هم أكثر صلاحية منهم لاستغلالها<sup>(١)</sup> .

وقد عرفت مصر والبلاد العربية الأخرى ، ولا تزال تعرف حتى اليوم ، ضرورة من هذه الإيجارات الدائمة أو طويلة المدة . كما عرفت ذلك ولا تزال تعرفه البلاد الغربية : ونستعرض في عجلة سريعة بعضًا مما تعرفه البلاد العربية وما تعرفه فرنسا باعتبارها البلد الغربي الذي يتصل بمصر اتصالاً قانونياً وثيقاً . ثم نتفرغ بعد ذلك لبحث هذه الإيجارات في مصر .

يعرف التقنين المدني السوري حق السطحية (م ٩٩٤ - ٩٩٧ مدنى سورى) وحق الإيجارتين (م ١٠١٦ - ١٠٠٤ مدنى سورى) وحق المقاطعة أو الإيجارة الطويلة (م ١٠١٧ - ١٠٢٧ مدنى سورى) . فحق السطحية هو حق المالك في أبنية أو منشآت أو أغراض قائمة على أرض هي لشخص آخر ، ويسقط هذا الحق بهدم الأبنية أو المنشآت أو نزع الأغراض القائمة على الأرض . وقد نصت المادة ٩٩٧ من التقنين المدني السوري على أن « يظل ممنوعاً إنشاء حق سطحية جديد . وعقد الإيجارتين » عقد يكتسب بموجبه شخص ما ، بصورة دائمة ، حق استعمال عقار موقوف واستغلاله ، مقابل تأدية ثمنه . ويقوم هذا الثمن بمبليغ معين من المال يعتبر كبدل لإيجار معجل معادل لقيمة الحق المترغب عنه ، ويضاف إلى ذلك المبلغ مرتب دائم بمعدل ٣ بالألف من قيمة العقار حسبما تحدد القيمة المذكورة بالتخمين المتخد أساساً بحسبية الضريبة العقارية » . ولصاحب الإيجارتين الحق في استعمال العقار واستغلاله كمالك حقيقي ، وله أن يشتري في أي وقت ملكية العقار المجردة مقابل بدل معادل لقيمة ثلاثة قسطاً سنوياً . والإيجارة الطويلة « عقد يكتسب به صاحبها ، مقابل بدل معين ، حق إحداث ما شاء من الأبنية وغرس ما شاء من الأغراض في عقار موقوف » . ولا يكون عقد الإيجارة الطويلة إلا بالمقاطعة ، أي ببدل سنوي مقطوع ، وبكر泽 ١٢٦ البدل مبلغاً معيناً من المال معادلاً لقيمة الحق المترغب عنه مضافاً إلى ذلك الباقي مرتب دائم بمعدل ٢٦ بالألف من قيمة العقار كما هي محضدة في التخمين المتخد .

(١) الإيجار المزلف فقرة ١٥٠ ص ١٩٨ منش. ٢ .

أساساً لجباية الضريبة للعقارية . وصاحب حق الماقضة مالك لكل الأبنية المشيدة وكل الأغراض المفروضة في العقار الموقوف ، ويحوز له أيضاً أن يشتري الملكية المجردة للأرض ذاتها في أى وقت مقابل بدل معاذل لقيمة زدين قبطاً سنرياً . هذا لم يبق في الأرض أى أثر للأبنية أو للأغراض ، سقط عن صاحب الماقضة حقه إذا لم يجدد هذه الأبنية أو الأغراض بعد إنذار موجه إليه من متولى الرقฟ . ويعرف التقنين المدني العراقي حق المساطحة ( م ١٢٦٦ - ١٢٧٠ مدنى عراقي ) ، وهو حق يعني يخول صاحبه أن يقيم بناء أو منشآت أخرى غير الغراس على أرض الغير بمقتضى اتفاق بينه وبين صاحب الأرض ، ويحدد هذا الاتفاق حقوق المساطع والتزاماته . ولا يجوز أن تزيد مدة حق المساطحة على خمسين سنة ، وبملك المساطع ملكاً خالصاً ما أحدث على الأرض من بناء أو منشآت أخرى ، وله أن يتصرف فيه مقرضاً بحق المساطحة ، وتنقل ملكية البناء والمنشآت الأخرى عند انتهاء حق المساطحة إلى صاحب الأرض ، على أن يدفع للمساطع قيمتها مستحقة للهدم ، ما لم يوجد شرط يقضى بغير ذلك . وتعرف القوانين الفرنسية ضرباً مختلفة من الإجرات طويلة المدة ، وهي مبنية على العرف والعادات الفرنسية ، وتختلف باختلاف الأقاليم<sup>(١)</sup> . وأهم هذه الإجرات وأكثرها انتشاراً هو عقد الأمفيوز<sup>(٢)</sup> ، وهو شبيه بالحکر<sup>(٣)</sup> ، وبقال إن الحکر مأخوذ عنه<sup>(٤)</sup> . وعقد الأمفيوز منشأه القانون الروماني .

(١) ونذكر من هذه الضروب مايائى :

Bail à covenant ou à domaine congéable — Bail à compliant — contrat de champart — Bail à rente, à colouage ou à locatairie perpétuelle.

انظر في ذلك بودري وفال ١ فقرة ١٤٦٤ - فقرة ١٠٢٧ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٦٩٣ - فقرة ٧١٥ .

(٢) انظر في الأمفيوز (emphytéose) في القانون الفرنسي بودري وفال ١ فقرة ١٤٤٣ - فقرة ١٤٦٣ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٦٨٤ - فقرة ٦٩٢ و ٣ فقرة ١٠٠٠ . فقرة ١٠٠١ .

(٣) مصر الكلية الوطنية استناد ٣٠ يربى سنة ١٩٣٠ المجموعة الرسمية ٢٢ رقم ٩٧ ص ٢١٥ .

(٤) يرى الأستاذ جرانمولان (المفرد فقرة ٤٥٩) أن أحكام الحکر في الشريعة الإسلامية مأخوذة من أحكام عقد الأمفيوز التي كانت معروفة في القانون الروماني ، ويؤيد هرأى أن صاحب كتاب مطلع الدراري لما نكلم في الحکر (ص ١٥٢) قال : في الأمفيوز أو الحکر (الإيجار المؤلف فقرة ١٥٢ من ٢٠١ ماض ٢) .

وانتقل إلى القانون الفرنسي القديم ، وكان من الجائز في هذا القانون أن يكون دائماً ، حتى صدر قانون ١٨ ديسمبر سنة ١٧٩٠ في عهد الثورة الفرنسية قضى بأن تكون أقصى مدة تسع وسبعين سنة أو ثلاثة أجيال . ولم يتعرض تقنين نابليون للذكر . ولكن صدر قانون ٢٥ يونيو سنة ١٩٠٢ (م ٩٣٧ - ٩٥٠) من التقنين الزراعي (agricultural code) بنظام هذا العقد ، ويختلف عن عقد الإيجار العادي في أن مدة طويلة لا تقل عن ثمانى عشرة سنة ولكن لا تزيد على تسع وسبعين ، وفي أن المستأجر (emphyteote) يلتزم عادة بتصليح العقار أو الأرض يجعلها قابلة للزراعة ، وفي أن الأجرة (canon) نظراً لوجود هذا الالتزام مسافة إليها تكون زهيدة ، وفي أن حق المستأجر حق عيني ويستطيع أن يرهنه وأن يبيعه وأن يرتب له أو عليه حن اتفاق . وعند نهاية الأمفيوز يرد المستأجر العقار حالياً من كل نصرف ، ولا يدفع المؤجر شيئاً مقابل ما استحدثه المستأجر من الإصلاحات . ويجوز فسخ العقد إذا لم يقم أحد المتعاقدين بالتزاماته ، ولكن إذا تأخر المستأجر عن دفع الأجرة فلا يجوز فسخ العقد إلا إذا كانت الأجرة المتأخرة أجرة سنتين على الأقل . وأهم ما يفرق فيه الأمفيوز عن الحكير هو أن الأجرة في الأمفيوز ثابتة ، أما في الحكير فهي أجرة المثل فتختلف زيادة أو نقصاً ومن ثم يجوز تصحيح الحكير إذا زادت أجرة المثل كما نصري .

### ٧٩٥ - مناورة جارات طوبى: المدة في مصر وفي البلاد الإسلامية

الأُخْرَى : ويبدو أن مصر والبلاد الإسلامية الأخرى قد عرفت الإيجارات الدائمة الطويلة المدة بسبب قيام نظام الوقف فيها . فالاعيان الموقوفة ، وهي خارجة عن التداول ؛ تنتهي عادة إلى أن تكون أراضي بوراً أو مبانٍ مخربة ، دون أن يستطيع الوقف أن يصلحها . ولما كانت القيد على إيجار الوقف كبيرة كما رأينا ، ولا يمكن لإيجار الوقف لمدة تزيد على ثلاث سنوات إلا بإذن القاضي ، وقبل أن يوجد مستأجر يقبل هذه القيد وبغامر بالكثير من التفقات لإصلاح العين ثم يخرج منها دون طائل . ولما كان يندر أن يكون للوقف مال يصلح به أعيانه الخربة ، ولا يستطيع أن يبيعها إلا عن طريق الاستبدال ، ولا يوجد متبرعاً إلا بأقل الأثمان ، وتنقطع بذلك صلة الوقف بالعين نهائياً . ومن أجل ذلك

تشأت فكرة إيجار العين الموقوفة المخربة لإيجارا دائريا أو لمدة طويلة، فأخذ الوقف أجرة زهيدة - حتى لا تقطع صلته بالعين - من شخص يقوم على إصلاح العين ثم استغلاها بعد ذلك فيسرد ما دفع من نفقات كبيرة على المدى الطويل . وقد قامت على هذه الفكرة الأساسية عقود مختلفة ، منها الخلو<sup>(١)</sup> والمرصد<sup>(٢)</sup>

(١) م ٧٠٨ مرشد الحيران : « الخلو المتعارف في المروانيت هو أن يجعل الواقف أو المثول أو المالك مل الحائز قدرأ معيناً من الدرام ، ثم يؤخذ من الساكن ويعطي به نفساً شرعاً ، فلا يملك صاحب الحائز بعد ذلك إخراج الساكن الذي ثبت له الخلو ولا إجارة الحائز لنيره ما لم يدفع له المبلغ الموقوم » .

(٢) م ٧٠٩ مرشد الحيران : « المرصد هو دين مستقر على جهة الوقف لمساجر الذي هر من ماله عارة ضرورية في مستقل من مستقلات الوقف بإذن ناظره ، هذه عدم مال حاصل في الوقف وعدم من يتأجره بأجرة سجلة يمكن تعديله منها » - م ٧١٠ مرشد الحيران : ولا يجوز لصاحب المرصد أن يبيعه ولا يبيع البناء الذي بناء لوقف ، وإنما له طالبة المثول بالدين الذي له إن لم يرد استقطاعه من أصل أجر المثل » . م ٧١١ مرشد الحيوان : « يجوز لصاحب المرصد ولورثته حبس العين المأجورة إلى حين استيفاء المرصد . فإذا مات المثول الذي أذن بالمهارة ، فلصاحب المرصد وورثته الرجوع على تركة المثول بما يكون متخفياً له من المرصد ، وطالع ورثة المثول المتوفى من خلفه في نظارة الوقف لأجل أداء المرصد من غلة الوقف » . - وقد صدر في هذا الموضوع أحكام كثيرة من محكمة الاستئناف المختلطة ، فذكر منها ما يلي : إذا احتجت عقارات الوقف للتعويض الضروري ولا مال في الوقف جاز للناظر أن يأخذ المتساجر في تعويضها والصرف عليها من ماله وما صرفه يكون مرصداً له على الوقف يغوله حق حبس العين الموقوفة تحت يده والانتفاع بها إلى أن يستوفى دينه من غلة الوقف ووالي حين اقطاعه من أصل الأجرة . لهذا يجوز للناظر الوقف أن يؤجر عقار الوقف لمدة مستقبلة لحين وفاة دين المتساجر ، ولا يجوز للآخرين أن يحجزوا تحت يد هذا المتساجر على إيجار ذلك العقار (استئناف مختلط ٦ أبريل سنة ١٨٩٨ م ١٠ ص ٢٢٠ ) - الإيجار المعفو عن ناظر الوقف ، والذي يفتر فيه المتساجر بمبليه صرف على إعادة بناء الوقف في مقابل أن يسكن المتساجر في العين الموقوفة في ظلبر أجرة يستنزل بعضها من أصل الدين ويدفع ببعضها لجهة الوقف ، هو عقد إيجار صحيح يجب احترامه ، ومثل هذا العقد يعرف في الشريعة الإسلامية بالمرصد . ويجوز للناظر الوقف أن يتخلص من الالتزام الناشئ عن عقد المرصد بأن يدفع الدين من غلة العمارات الأخرى الموقوفة (استئناف مختلط ٢٦ يناير سنة ١٩١١ م ٢٢ ص ١٤٣ ) - في العقد المعروف في الشريعة الإسلامية بالمرصد المتساجر الذي صرف على الوقف بإذن الناظر مصروفات ضرورية ونافعة أن يطالب الناظر بدفع الدين الذي له من غلة الوقف ، هذا إذا لم يختزل هو الدين من الأجرة المستحقة عليه (استئناف مختلط ٧ فبراير سنة ١٩١٢ م ٢٤ ص ١٢٧ ) - من المتساجر من الوقف عقاراً عليه أبنية قديمة ، واشترط لنفسه الحق في إقامة أبنية جديدة تخصم مصروفاتها جزئياً من الأجرة المستحقة بشروط معينة ، لا يصح مالكاً للأبنية الجديدة التي سارت ملكاً لجهة الوقف بشرط أن تدفع له ما تكلفة من المصروفات في البناء . وإذا اتفق على غير هذا بدرء إذن النائب كان -

والجدران<sup>(١)</sup> والكردار<sup>(٢)</sup> ، وأهمها الحكر وما ينطوي تحته من صورتين خاصتين هما عقد الإيجارتين وخلو الانتفاع . وقد تكون هذه العقود تأثرت بأحكام عقد الأمفيوز المعروف في القانون الروماني ، ولكن البعض على إيمارها دائماً هو التحايل على أحكام الوقف الجامدة ، وتلمس ثغرة تنفذ منها يد الإصلاح إلى الأعيان الموقوفة الخربة . وقد كان الوقف ، عند صدور

- الشرط باطل ، ولكن هذا البطلان لا يعن الوقف من التزامه بتعريف المستأجر لما صرفه على المقار لأنه ليس لأحد أن يذر عل حساب الفير ، والمستأجر وقد أصبح دائناً بموجب عقد المرصد أن يحيى العين حتى يتعرف قيمة الأبنية التي أفاد بها الوقف (استئناف مختلط ٢١ يثغير سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ٢٣).

(١) م ٧٠٦ م مرشد الحبران : « يطلق الكدك على الأعيان المملوكة للمستأجر المتعلقة بالحانوت على وجه القرار كالبناء ، أو لا على وجه القرار كآلات الصناعة المركبة به . ويطلق أيضاً على الكردار في الأراضي ، كالبناء والفراس فيها » - م ٧٠٧ : « والكدك المتصل بالأرض بناء أو غراساً أو تركياً على وجه القرار هو أموال متقطعة تابع وتوirth ، ول أصحابها حق القرار ، ولم استيقاؤها بأجر المثل ». وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن الكدك يطلق على ما يبنيه مستأجر أرض الوقف من ماله لنفسه بإذن المترول ، سواء جعل بناءه حانوتاً لتجارة أو لصناعة . ويكون الكردار على الأرض الموقوفة ، فن ادعى أن له كدكاً على أرض انطوى تحت دعوه اقرار منه بأن الأرض وقف (استئناف مختلط ٧ فبراير سنة ١٩٠١ م ١٢ ص ١٤٠) . وانظر في الكردار أيضاً استئناف مختلط ٢٠ مارس سنة ١٩٢٦ م ٣٨ ص ٣١٥ .

(٢) إذا كبس إنسان أرض وقف بترايب علوك لنفسه ، أو أحدث بناء أو غرس أشجاراً فيها ، بإذن المترول عليها ، سمي ذلك كرداراً . وحكم الشريعة الإسلامية الفراء فيه هو أنه لا يصح نزع الأرض من يده من أجرى فيها ذلك مني كان قاماً بدفع أجر مثلها قبل إصلاحها ، ولو حق الاستئثار عليها حيث لا ضرر على الوقف . فإن تذر تقدير أجر المثل وقام التنازع فيه ، كانت المحاكم الأخلاقية هي المختصة بنظره ، إذا يكون نظرها في ذلك ليس واقعاً في أصل الوقف ولا ماساً بحكم المحاكم الشرعية الذي لم يتعرض لتعيين أجر المثل (محكمة طنطا الاستئنافية ١٠ يونيو سنة ١٨٩٧ القضاة ٤ ص ٤١١) . وقد جاء في حيثيات الحكم : « حيث إن الكردار على ما هو مذكور في القاموس وغيره من كتب اللغة هو مثل الأشجار والكبس إذا كبسه من تراب نقله من مكان كان يملكه الكابس . وحيث إن المنصوص عليه في تنقيح الفتوى الخامدة من باب مشد السكة أن صاحب الكردار يثبت له حق القرار بأجرة مثل الأرض خالية عن الكردار حيث لا ضرر على الوقف ، وإن أبا الناظر ، نظراً بلهته صاحب الكردار وجهة الوقف . وهذا إذا ثبت أن الكردار وضع بإذن المترول على الأرض ... وحيث إنه مذكور في تنقيح الفتوى الخامدة من كتاب الإجارة نمرة ١٢٩ مما مضمونه أنه إذا تنازع الناظر على أرض الوقف وصاحب البناء فيها في أجر المثل ، بأن ادعى صاحب البناء أن ما يدفعه في دكانه هو أجر المثل والناظر يدعي أن أجر المثل زائد عما يدفعه صاحب البناء ، ولا بينة بالناظر ، فالحكم أن القول يكون لصاحب البناء ، وعلى الناظر إثبات ما ادعاه من الزيادة » .

التبين المدني الجديد ، قاماً بقسمه الأول والثاني ، فاحتفظ هذا التبين من هذه الإجرات بالحکر والإجارات وخلو الانتفاع . رأى اتفاقاً إليها مشروع التبين المدني حقاً جديداً استقاها من مصادر أجنبية هو حق الترار ، ولكن النصوص المتعلقة بهذا الحق في المشروع حذفت في لجنة مجلس الشيوخ على ما سرى . ونقول كلمة موجزة عن حق القرار كما نظم في مشروع التبين المدني ، ثم كلمة تمهيدية في حقوق الحکر والإجارات وخلو الانتفاع وهي الخرق الذي وردت في التبين المدني ذاته .

**٧٩٦ - من القرار في مشروع التبين المدني : جاء في المذكورة الإيضاحية** للمشروع التمهيدي ، في صدد الموازنة بين حق الحکر وحق القرار ، وقد نفهم من المشروع كليهما ، ما يأتي : « هذان حقان يشتركان في أن كلاً منها حق عين يترتب لصاحبه على أرض لغير ، ويراد به الانتفاع بهذه الأرض مدة طويلة ، وهذا ما يدعوه إلى أن يكون الحق عيناً حتى يكون له من الاستقرار والبقاء ما ليس بالحق الشخصي الذي يعطيه القانون للمستأجر . ولكن الحقين مختلفان أحدهما عن الآخر في المصدر وفي الغرض الاقتصادي . أما في المصدر فعن الحکر مأخوذه من الشريعة الإسلامية ، وحق القرار مستمد من التقيينات الأجنبية . وأما في الغرض الاقتصادي ، فالغرض من الحکر تسليم أرض في حاجة إلى الإصلاح إلى شخص يصلحها وينفع بها مدة طويلة ، حتى يتمكن من استئثار الأرض استئثاراً يجزئ ما أنفق عليها في إصلاحها . ولذلك يغلب أن تكون الأرض المحکرة وقفاً محزباً ، وإن كان يجوز تحكير الأعيان غير الموقفة . والغرض من حق القرار ليحدد طريقة أكثر استقراراً من الإيجار لاستغلال الأرض بالبناء عليها أو بالغرس فيها ، والقرار يفضل الإيجار من حيث الاستقرار بأنه حق عيني وبأن مدة تكرر عادة طويلة . وليس الغرض من القرار استصلاح أرض غربة كما هو الأمر في الحکر <sup>(١)</sup> . وتقول المذكورة الإيضاحية في ناحية أخرى : « استحدث المشروع حق القرار لمواجهة حالة خاصة ، فقد يحتاج شخص للانتفاع بأرض مدة طويلة ، بني فيها أو يergus ، ولا يكفيه في

(١) بمجموعة الأعمال التجريبية ٦ ص ٥٦٠ .

ذلك أن يستأجر الأرض فإن حق المستأجر لا يكفل له القدر الكاف من الاستقرار ، ولا يزيد صاحب الأرض أن يحكرها فإن الحكر تصرف خطير لا يبرره إلا أن الأرض غربة والحاكم هو الوسيلة إلى استصلاحها ، فيختار الطرفان عقد القرار ليكون وسطاً بين الإيجار والحاكم ، وليترب للمتتفق بالأرض حق عيني لمدة طويلة . والمهم في حق القرار هو توسيبة علاقة مالك الرقبة بصاحب القرار عند انتهاء الحق ، وتحديد مصير ما أحدثه صاحب القرار على الأرض من بناء أو غراس ، وهذا ما تكفلت بيبيانه المادة .. من المشروع <sup>(١)</sup> .

وقد عرفت المادة ١٢٧٩ من المشروع حق القرار بأنه حق عيني يخول صاحبه أن يقيم بناء أو غراساً على أرض الغير . وينشأ حق القرار بعقد رضائي : فهو مختلف عن الحكر في ذلك ، ويختلف عنه أيضاً في أنه لا يبيع لصاحبه إلا البناء أو الغراس ، وفي أنه ليس من الضروري أن تكون الأجرة في القرار هي أجرة المثل فلا محل للتصفيغ فيه . ولا يجوز أن تزيد مدة حق القرار على خمسين سنة . ولا ينتهي حق القرار بزوال البناء أو الغراس ، وينتقل هذا الحق بالerbath . فإذا تأخر صاحب القرار عن دفع الأجرة مدة سنتين ، كان مالك الرقبة أن يطلب فسخ العقد . ويعمل صاحب القرار ملكاً خاصاً ما أقام على الأرض من بناء أو غراس ، وله أن يتصرف فيه وحده أو مقتضاياً بحق القرار . وتنقل ملكية البناء أو الغراس ، عند انتهاء حق القرار ، إلى مالك الرقبة ، على أن يدفع هذا لصاحب القرار قيمة البناء أو الغراس وقت انتقال ملكيتها . ومالك الرقبة أن يطلب من صاحب القرار أن يبقى طوال المدة التي يمكن فيها الانتفاع بالبناء أو الغراس ، فإن رفض صاحب القرار ذلك سقط حقه في المطالبة بقيمة البناء أو الغراس ولم يكن له إلا أن ينزعهما على أن يعيد الأرض إلى حالتها الأولى <sup>(٢)</sup> .

وقد اجتازت نصوص حق القرار مراحل التشريع واحدة بعد أخرى ، حتى وصلت إلى لجنة مجلس الشيوخ . فاعتراض عليها في هذه اللجنة ، وروى أن حق القرار حق جديد على المصريين ، ولا يوجد ما يبرره في البيئة المصرية ، ويفنى

(١) مجموعه الأعمال التعريفية ٦ ص ٦١ في الماش .

(٢) انظر في كل ذلك مجموعه الأعمال التعريفية ٦ ص ٥٦١ - ٥٦٣ .

عنه حق الحكم والإيجار». فرد على ذلك بأن «هناك فرقاً بين حق الحكم وحق القرار، وأن حق الحكم له وظيفة اقتصادية هي تعمير أرض مغربية، أما حق القرار فلا يشترط فيه أن تكون الأرض مغربية، وإنما هو يفترض أن شخصاً عجز عن استغلال ملكه فانفق مع آخر على أن يستعمل هذا الملك بأن رتب له حق قرار على الأرض» . وبعد مناقشة روئي حذف المراد الخاصة بحق القرار «تفادياً من وضع أحكام مختلفة لصور متقاربة، ولأن نظام الحكم في مصر يواجه بعض الحاجة، والإجارة الطويلة بما تتضمنه من شروط تواجه البالى، وإذا وجدت بعض مصلحة فهي بسيرة لا تتطلب استبقاء أحكام هذا الحق»<sup>(١)</sup>.

**٧٩٧ — مفروض الحكم والرِّجاريَّتين وفلو الاستفهام: هذه الحقوق مأخوذة من الشريعة الإسلامية، وقد اقتصر التقنين المدني الجديد على أن قنن أحكام الشريعة الإسلامية فيها على الوجه الذي قرره القضاة المصري من وطني ومحلي، ووضعها في مكانها لا مع عقد الإيجار بل بين الحقوق العينية.**

وكان معمولاً بهذه الحقوق في عهد التقنين المدني القديم، ولم يكن منصوصاً عليها في هذا التقنين<sup>(٢)</sup> ، فكان القضاة ينقلون أحكام الشريعة الإسلامية ويطبقونها في أقضيتها<sup>(٣)</sup> . ومن ثم كان الحكم عقداً يُؤجر به مالك العقار<sup>(٤)</sup> عقاره لمستأجر إلى الأبد أو لمدة طويلة في مقابل أجرة المثل<sup>(٥)</sup> . والعادة أن العقار المحكم يكون وفقاً مغرياً، ولا يمكن رفعه لتصليحه، ولا يمكن استبداله، فيلتجأ ناظر الرقى

(١) مجموعة الأعمال التعشيرية ٦ ص ٥٦٠ - ص ٥٦١.

(٢) استئناف وطني ٢٩ أبريل سنة ١٨٩٧ القضاة ص ٧.

(٣) استئناف مختلط ٢٧ فبراير سنة ١٩٢٣ م ٣٥ ص ٢٤٩ - وقد وردت هذه الأحكام في المراد ٧٠٠ - ٧٠٥ من مرشد الميزان . وكان لقضاء محكمة الاستئناف المختلطة وقضاء محكمة النقض شأن عظيم في بسط هذه الأحكام وتطبيقاتها تطبيقاً عملاً على الأحكام في مصر، وكانت إذ ذاك ذات أهمية كبيرة من حيث المدد ومن حيث القبمة.

(٤) ولا يملك المستأجر تحكير العين ، لأن الحكم حق عيني لا يملك منه إلا من يملك التصرف في الملك (مصر الوطنية ١٤ نوفمبر سنة ١٩٢٢ المhamala ١٣ رقم ٦٤٢ ص ١٢٦٩).

(٥) استئناف وطني ٢ مايو سنة ١٩٠٢ المحترق ١٧ ص ٢١١ - استئناف مختلط ٥ ديسمبر سنة ١٨٩٤ م ٧ ص ٣٥ - ٢٥ أبريل سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ٢١٥ - ٩ يناير سنة ١٩٠٨ م ٢٠ ص ٥٦ - جرائم مولان في المفرد فقرة ٤٥٧ - الإيجار المؤلف فقرة ١٥١ ص ٢٠٠.

إلى تحكّره<sup>(١)</sup> بعد أخذ إذن القاضي ، لأنّ الحكّر يعتبر من أمّال الإداره إذ أنه يعطى للمحتكّر حتّى عيناً على العقار المحتكّر<sup>(٢)</sup> . ولكنّ كان من الحالات أيضاً أن يكون الحكّر موضوعه عقار ضر موقوف<sup>(٣)</sup> .

ولذا كان التقنين الملفي الجديد قد قنن أحكام الشريعة الإسلامية كما قررها القضاء ، فإنه مع ذلك « استرشد في الحکر بسياسة عامة هي العمل على تحديد انتشاره والتضييق فيه . فهو قيد خطير على حق الملكية ، بل هو ملكية تقوم على الملكية الأصلية ، مما يجعل أمر الاستغلال والتصرف في الأرض المحکرة من الأمور ضريرة . فحصر التقنين الملفي الجديد الحکر على الأرض الموقوفة ، وحدده من مدة الحکر وجعل أقصاها ستين سنة ، وجعل لكل من مالك الرقبة والمحکر أن يشفع في حق الآخر ، ونص على أن أحكام الحکر هذه تسرى على الأحكام القائمة على أرض غير موقوفة في وقت العمل بهذا القانون . كما ذكر التقنين نوعين خاصين من الحکر ، هما حق الإجارتين وحقخلو الانتفاع ، وكل منهما لا يكون إلا على عن موقوفة ، ولكن أحدهما حق عنه ، والآخر حق شخصي »<sup>(٤)</sup> .

وقد طاعت الظروف التي تلت صدور التقنين المعنى الجديده سياسة هذا التشريع في التضييق من الحكم ، إذ صدر القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بجل الأوقاف الأهلية ، فنجم عن ذلك انتهاء حق الحكم الذى كان مترتبًا على الأعيان

(١) وقد نصت المادة ٣٢٢ من قانون العدل والإنصاف لغدرى باشا على ما يأتى :  
 وإذا خربت دار الوقف وتطلل الانتفاع بها بالكلية ، ولم يكن للوقف ريع تصرع به ، ولم يوجد أحد يرغب في استئجارها مدة مستقبلة بأجرة مجلة تصرف في تعميرها ، ولم يمكن استبدالها ، جاز تحكيرها بأجر المثل . وكذلك الأرض الموقوفة إذا ضفت عن الفلة ، وتطلل انتفاع الموقوف عليهم بالكلية ، ولم يوجد من يرغب في استئجارها لإصلاحها أو من يأخذها مزارعة ، جاز تحكيرها . وعرفت محكمة الاستئناف الوطنية بأنه عقد إيجار يقصد به استبقاء الأرض الموقوفة مقررة للبناء وللفرس أو لأحدهما ، والحاكم مؤجر والمتكرر مستأجر (استئناف وطني ٤ فبراير سنة ١٨٩٧ الحقوق ١٢ ص ١١٥) . ولكنه يختلف عن الإيجار في طبيعته وفي أغراضه ، فهو متى قائم بذاته (*qui generis*) (استئناف مختلط ١٦ يونيو سنة ١٩٢١ م ٣٢ ص ٤٠٢ - وانظر استئناف مختلط ١٥ يناير سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ١٠٤).

(٢) استئناف مختلط ١٢ مارس سنة ١٨٩٦ م ٨ ص ١٦٥ - استئناف وطني ١٩ ديسمبر سنة ١٨٩٢ المترافق ٧ ص ٣٤٤ - دى هلتى ٤ ص ٣٩٢ فقرة ١٦.

(٢) استئناف مختلط ٢٥ أبريل سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ٤١٥ - ١٠ مارس سنة ١٩٠٩  
م ٢١ ص ٢٤٩ - مصر الرطبة ٢٦ : أبريل سنة ١٩٢٥ المحمامة ٥ رقم ٦١٩ ص ٧٥١ .

(٤) مجموعه الأعمال التمهيدية : ص ٥٦١ - ص ٥٦٧ .

الموقرة طبقاً للإدلة ٣/١٠٠٨ وهي الكثرة الساحقة من الأحكار . ولم يعد باقى من الأحكار القديمة إلا تلك المرتبة على الأوقاف الخيرية وعلى الأعبان غير الموقرة . ثم صدر القانون رقم ٦٤٩ لسنة ١٩٥٣<sup>(١)</sup> فأجاز بقرار من وزير الأوقاف بعد موافقة المجلس الأعلى للأوقاف أن ينهى الأحكار المرتبة على الأوقاف الخيرية إذا اقتضت المصلحة ذلك . وينلص من كل هذا أن المحكرا قد أصبح الآن ، بفضل هذه التشريعات المعاقبة ، ذا مجال ضيق محدود . فهو منذ صدور التقنين المدني الجديد ، لا يمكن ترتيبه على أرض موقرة . والأرص الموقرة التي يمكن ترتيب حق المحكرا عليها قد انحصرت في الوقف الخيري بعد إلغاء الوقف الأهلي . وحتى في هذا المجال الضيق – الوقف الخيري – ينذر ترتيب حكراً جديداً ، وما هو قائم من أحكار قديمة يمكن إنهاؤه بقرار إداري .

## المبحث الأول

### عقد المحكرا

#### ٦١ - أركان عقد المحكرا

٧٩٨ - أركانه أربعة : للحكرا نفس الأركان الأربع التي للإيجار : التراضي والعين المحتكرة والمدة والأجرة . ولكن لكل من هذه الأركان الأربع في المحكرا أحكاماً خاصة به يختلف فيها المحكرا عن الإيجار .

٧٩٩ - (١) التراضي في المحكرا - نص قانوني : تنص المادة ١٠٠٠ من التقنين المدني على ما يأنى :

« لا يجوز التحكير إلا لضرورة أو مصلحة وبإذن من المحكمة الابتدائية الشرعية التي تقع في دائرةها الأرض كلها أو أكثرها قيمة . ويجب أن يصدر به عقد على يد رئيس المحكمة أو من يمبله عليه من القضاة أو المرشدين . ويجب شهره وفقاً لأحكام تنظيم الشهر العقاري »<sup>(٢)</sup> .

(١) وأعقب القانون رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٥٤ الذي حل محله القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٠ - وسنورد أحكام هذا القانون الأخير عند الكلام في إنهاء المحكرا (انظر ما يلي فقرة ٨١٤) .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٢٥٧ من المشروع النهائي على الوجه -

- الآتي : « ١ - يجوز ترتيب المحكر على عين موقوفة أو على عين غير موقوفة . ٢ - ويجب أن يكون إنشاء المحكر بورقة رسمية . فإذا كانت الأرض التي ترتب عليها حق المحكر عيناً موقوفة ، وجب على الناظر أن يستنصر من المحكمة الشرعية التي تقع في دائرةها هذه الأرض حجة شرعية ، بعد أن يقيم الدليل على أن إنشاء المحكر أمر تقضيه المحافظة على العين الموقوفة » . وفي لجنة المراجعة حدل النص على الوجه الآتي : « ١ - يكون إنشاء المحكر بورقة رسمية ٢ - ولا يجوز التحكير إلا لضرورة أو مصلحة ويأذن من المحكمة الابتدائية الشرعية التي تقع في دائرةها تلك الأرض ، ويجب أن يصدر به إشهاد على يد رئيس المحكمة أو أحد قضاياها أو مأذون من قبله » ، وأصبح رقم المادة ١٠٧٥ في المشروع النهائي . وفي اللجنة التشريعية مجلس النواب ، عدل الفقرة الثانية تعديلاً ينسق مع المادة ٢ من مشروع قانون الوقف كما أقرها مجلس النواب أخيراً . ووافق مجلس النواب على المادة كما عدلتها لجنة تحت رقم ١٠٧٢ . وفي لجنة مجلس الشيوخ حذفت الفقرة الأولى لأن في الفقرة الثانية ما يعني هنا ، واستبدلت في الفقرة الثانية بكلمة « إشهاد » بكلمة « عقد » لأن العرف جرى بإطلاق الإشهاد على ما يعقد من التصرفات بيارادة واحدة والمسألة تتعلق بعقد يتم بتعبيرين صادرتين عن إرادتين ، ثم أضيفت إلى الفقرة الثانية العبارة الآتية : « ويجب شهره وقتاً لأحكام قانون تنظيم الشهر العقاري » لتبرز فكرة أن حق المحكر حق عيني تتبع في شهره التواعده التي تتبع في شهر غيره من الحقوق المبنية . ووافق على النص مجلس الشيوخ كما عدلته لجنته تحت رقم المادة ١٠٠٠ ( بمجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٥٧١ - ٥٧٢ ) .

ولا مقابل للنص في التقنين المدني القديم . والنزي جرى عليه القضاة المختلط في عهد هذا التقنين التمييز بين ما إذا كانت الأرض المحتكرة وفقاً فيصبح المحكر في هذه الحالة عقداً شكلياً ولا يكون إلا بالكتابة ويجب تسجيله في المحكمة الشرعية ( استئناف مختلط ١٧ أبريل سنة ١٨٩٠ م ٢ ص ١١٤ - ٩ مايو سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ٢٤٢ - ١٥ مايو سنة ١٩٠١ م ١٣ ص ٣٠٨ - ١٧ يناير سنة ١٩٠٨ م ٢٠ ص ٥٦ - ٢٢ فبراير سنة ١٩١٢ م ٢٤ ص ١٦٤ - ٣ يناير سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ١٣٣ - ٣١ يناير سنة ١٩١٨ م ٣٠ ص ١٩٣ - ٦ فبراير سنة ١٩٢٣ م ٣٥ ص ١٩١ - ٢٦ مايو سنة ١٩٢٥ م ٣٧ ص ٤٥٥ ) ، وبين ما إذا كانت الأرض المحتكرة غير وقف فينعقد المحكر بمجرد الإيجاب والقبول بلا حاجة إلى كتابة ولا إلى إذن من القاضي ( استئناف مختلط ٢٥ أبريل سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ٢١٥ - ٢١٥ ) . أما القضاة الوطني فلم يكن يعتبر عقد المحكر حتى على أرض موقوفة عقداً شكلياً ، فقد نصت محكمة النقض بأن محل العمل بأحكام المادة ١٣٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية التي تنص على منع سباع دعوى الوقف إلا إذا كان ثابتاً بإشهاد من يملأه على يد حاكم شرعى بالقطر المصرى أو مأذون من قبله وكان مقيداً بدفتر إحدى المحاكم الشرعية أن يكون الزراع فى أصل الوقف . أما إذا كان الزراع قاصراً على المطالبة بالمحكر ، فيكون فيه تقديم الدليل على التحكير ( نقض مدنى ٢ يوليه سنة ١٩٢٢ بمجموعة عمر ١ رقم ٥٢ ص ١١٧ ) . ولكن محكمة استئناف مصر اشترطت أن يكون المحكر بإذن القاضى إذا كانت الأرض المحتكرة موقوفة ( استئناف مصر ١٦ فبراير سنة ١٩٣٢ المحامة ١٣ رقم ٣٢ ص ٨٣ ) : وقد قضى هذا الحكم بأنه إذا أجر ناظر الوقف الأرض لمدة ٣٣ سنة قابلة للتجديد وتمهد بدفع قيمة ما تساويه المبانى يوم الإخلاء ، فهذا المقد لا يكون حكراً لأن لائحة الإجراءات الداخلية للمحاكم الشرعية المعده بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢١ صرحة في أن الإذن بالتحكير يدخل فى اختصاص المحاكم الشرعية فإذا كان القاضى الشرعى فى التحكير ، ويكون المتقد فى الحالة التي نحن بصددها =

ويخلص من هذا النص أن المحكر عقد شكلي ، فلا ينعته إلا بتوثيق رسمي . ولما كان ، من وقت العمل بالتقنين المدني الجديد ، لا يجوز إنشاء المحكر إلا على عن موقوفة ، فيجب قبل التوثيق استصدار إذن بإنشائه من المحكمة الكلية<sup>(١)</sup> التي تقع في دائرة الأراضي كلها أو أكثرها قيمة . ذلك أن المحكر ينشئ حفأً عيناً على العين المختكرة ، فيعتبر تصرفًا في عن موقوفة ، ولا يجوز التصرف في الوقف إلا بإذن من القاضي . والذى يطلب الإذن في التحكير هو ناظر الوقف . ويجب أن يثبت أن تحكير الوقف أمر اقتضته الضرورة بأن كان الوقف مخرجاً ولا مال له يستصلع به ، أو أملته مصلحة الوقف بأن يكون المختكر أقدر بكثير من الوقف على استصلاح الأعيان التي يراد تحكيرها . فالمحكر ليس حفأً عيناً عادياً كحق المتفعة يزول حتها بموت المتتفع ، بل هو حق طويل الأمد ، ويصبح أن يبقى سنتين سنة . فهو إذن تصرف خطير ، ومن ثم وجوب إذن المحكمة في إنشائه .

ومنى أذنت المحكمة ، وجب أن يكون إنشاؤه ، لا بموجب ورقة رسمية عادية توثق في مكتب التوثيق ، بل بأن يستصدر المتعاقدان ، ناظر الوقف والمحكر ، حجة به على يد رئيس المحكمة التي أذنت في إنشائه ، وهي المحكمة التي يقع في دائرة العين المختكرة كلها أو أكثرها قيمة ، أو على يد من يحمل رئيس المحكمة عليه من القضاة أو الموظفين من كتبة المحكمة . فلا ينعقد المحكر إلا بعد الإذن على الوجه المتقدم ، وبهذا الضرب من التوثيق سالف الذكر .

وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « يكون

— إيجاراً عادياً لأرض موقوفة فلا يجوز إيجارها هذه المدة الطويلة إلا بإذن القاضي ) . انظر أيضاً استناف وطني ١٢ يناير سنة ١٩١٢ المجلة القضائية ١٢ ص ٦ .

لما كان التقنين المدنى الجديد لا يميز ترتيب المحكر إلا على أرض موقوفة ، فالمذكر في هذا التقنين أصبح دائماً عدداً شكلياً لا ينعقد إلا بتوثيق رسمي . وبديهي أن الأحكام التي ترتب في عهد التقنين المدنى القديم على أعيان غير موقوفة بمدير توثيق رسمي تبقى قائمة وفقاً للأحكام التي كانت تسرى وقت إنشائها ، ولكنها تخضع من حيث الآثار والانتهاء لأحكام التقنين الجديد كما سرى ( م ٢/١٠١٢ ملنى ) .

( ١ ) ويقول النص « المحكمة الابتدائية الشرعية » . ولما كانت المحاكم الشرعية تد أبيب ، وأصبحت المحكمة الوطنية هي المحكمة ذات الاختصاص العام في جميع المسائل ، فقد حل بذلك المحكمة الابتدائية الوطنية محل المحكمة الابتدائية الشرعية في الاختصاص بإذن في إنشاء المحكر على العين الموقوفة .

المحكر بوزقة رسمية لإشعاراً بخطه ، والرسمية شرط للانعقاد . فإن كانت العين موقوفة ، وهو الغالب<sup>(١)</sup> ، فلا تكنى الرسمية العادي ، بل يجب أن يستعمل لفظ الوقف من المحكمة الشرعية (المحكمة الوطنية الآن) التي تقع في دائرةها الأرض الموقوفة حجة شرعية ، لأن المحكر ضرب من ضروب التصرف ، ولا يجوز التصرف في الوقف إلا بإذن من القاضي . ويجب أن يقدم الناظر مبرراً للتحكير ، بأن يثبت أن إنشاء المحكر أمر تقتضيه الحافظة على العين الموقوفة ، وربما يكون ذلك عادة بإثبات أن الوقف غريب .<sup>٢</sup> يمكن ريعه لإصلاحه ، فيحظر حتى يستصلحه المحكر<sup>(٣)</sup> .

ولما كان المحكر حقاً عيناً كما قدمنا ، وهو حق عيني أصلي ، فإنه لا ينشأ ، لا فيما بين المتعاقدين ولا بالنسبة إلى الغير ، إلا إذا سجل وفقاً لأحكام المادة ٩ من قانون تنظيم الشهر العقاري ، وإلا فلا يمكن لعقد المحكر غير المسجل من الأثر سوى الالتزامات الشخصية بين ذوي الشأن<sup>(٤)</sup> .

والمحكر على هذا التحول لا يجوز إثباته إلا بالورقة الرسمية التي ينعقد بها . فهو ، كالرهن الرسمي والهبة والوقف ، تصرف شكلي . ولكن الأحكار القديمة التي أنشئت على أعيان غير موقوفة ، إذا لم تكن هناك أوراق لإثباتها<sup>(٥)</sup> ، فإنه يمكن أن يكون قد مضى على المحكر وهو واضح بهذه على المحكر ويدفع أجراه له غير مالك العقار مدة التقادم ، حتى يكسب الحق بالتقادم الطويل أو بالتقادم

(١) كان هذا صحيحاً في المشروع التقديري ، أما في المشروع النهائي فقد أوجبت بلة المراجحة ، كما سرى ، إلا ي تكون إنشاء المحكر إلا على عين موقوفة . واستقر هذا الحكم في التقنين المنقى الجديد .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ من ٥٧٢ - ٥٧٣ .

(٣) وكان المحكر ، في عهد التقنين القديم ، واجب التسجيل حتى يكون نافذاً في حق الغير ( مصر المختلطة ١٩١٢ فبراير سنة ١٩١٢ ) . مجموع التشريع الدائم باشني وستور في تقنين أحكام الوقف تحت المادة ٣٢٢ فقرة ٢٣ - مليمان مرقس فقرة ٣٢٩ من ٦٢٧ مارش ١ ) .

(٤) وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن يجوز إثبات المحكر على أرض موقوفة ، إذا فقدت الحجية الشرعية ، بأوراق أخرى لا تدع أي شك في وجوده (استئناف مختلط ٢٧ مارس ١٩١٢ من ٢٦٦ - ٣١ يناير سنة ١٩٢٣ م ٤٥ من ٤٠ م ١٥٠ - ١٣ فبراير سنة ١٩٢٤ م ٤٦ من ١٦٢ - ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٣٨ م ٤٧ من ٣٧ م ١٥ - ١٠ يناير سنة ١٩٣٥ م ٤٧ من ١٠٤ - ١٧ مارس سنة ١٩٣٦ م ٤٨ من ٤٨ ) .

القصير على حسب الأحوال<sup>(١)</sup>. وهذا لا ينطبق على الحكم الذي بنىً منذ العمل بالقانون المدني الجديد ، فلن هذا الحكم لا يترتب إلا بوجوب عقد شكلي . وقد كان المشروع التمهيدي يتضمن نصاً هو المادة ١٢٥٨ من المشروع ، وكانت تجربة على الوجه الآتي : « يجوز أن يكتب حق الحكم بالتقادم ». وجاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد : « كسب الحكم بالتقادم مبدأ سار عليه القضاء المختلط . فإذا وضع شخص يده على أرض موقوفة باعتباره محتكر دون أن يكون له الحق ، واستمر يدفع أجرة الحكم ثلاثة وثلاثين سنة ، كسب حق الحكم بالتقادم . أما إذا كانت الأرض غير موقوفة ، فإنه يملك حق الحكم بالتقادم الطويل في خمس عشرة سنة ، أو بالتقادم القصير في خمس سنوات ( استئناف مختلط ١٥ مايو سنة ١٩٠١ م ١٣ ص ٣٠٨ - أول فبراير سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ١٩٥ - ٣١ يناير سنة ١٩١٨ م ٣٠ ص ١٩٣ ) . على أن كسب الحكم بالتقادم فيه نظر ، لأن الحق في الأرض الموقوفة لا ينشأ إلا بعد استصدار حجة شرعية .. والأصل أن الحق الذي لا ينشأ إلا بعد مراعاة إجراءات شكلية موضوعة لا يكتب بالتقادم ، كما هو الحال في الرهن الرسمي وفي الوقف . وقد أصبح هذا الأصل أولى بالاتباع بعد أن تمرر المشروع الرئيسي في تقرير الحكم . لذلك يحسن أن يحذف هذا النص من المشروع ، ويستبدل به نص ييسر إثبات الحكم إذا كان قد ياماً ، فيئي بعض

(١) استئناف مصر ٢٠٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣١ المأماماً ١٢ رقم ٢١٩ - استئناف مختلط ١٥ مايو سنة ١٩٠١ م ١٣ ص ٣٠٨ - أول فبراير سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ١٩٥ - ٣١ يناير سنة ١٩١٨ م ٣٠ ص ١٩٣ - ولكن إذا كسب شخص حق الحكم من المالك الحقيقي ، فلا يجوز له أن يكتب ملكية المقار نفسه بالتقادم بمجرد انتهاه من دفع أجرة الحكم ، لأن وضع يده على المقار كمحكر لا يكافك (نقض ملد ٢٢ يونيو سنة ١٩٣٢ مجموعة محكمة ١ رقم ٥٢ ص ١١٧ - ٢١ أكتوبر سنة ١٩٣٥ مجموعة محكمة عمر ١ رقم ٢٩٥ ص ٩١٢ - استئناف مختلط ١٢ مارس سنة ١٨٩٦ م ٨ ص ١٦٥ ) ، وهذا ما لم يغير واسع اليد نيته فيضع يده كمال ويشتت ذلك من الظروف (استئناف مختلط ٢١ نوفمبر سنة ١٩١٦ م ٢٩ ص ٥٩ : ويقتضي هذا الحكم بأن عدم دفع المحكر أجرة الحكم بلهمة الوقف مدة ثلاثة وثلاثين سنة يسقط حق الوقف في المطالبة بأجرة الحكم ويحمل واسع اليد مالكاً ملكية زامة لا مجرد محكر - استئناف مختلط أول فبراير سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ١٩٥ - ٢٨ مايو سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ٢٨٦ - ٤ مارس سنة ١٩٤١ م ٥٣ ص ١٢٤ - ٢٠ يناير سنة ١٩٤٢ م ٥٤ ص ٤٧ - أحد فضوى زغلول ص ٢٩١ - الإبحار للزناف فقرة ١٦٠ ).

الأغراض التي أريد تحقيقها بالنص القائم<sup>١</sup>. وقد حذف هذا النص فعلاً في لجنة المراجعة ، وفقاً لتوجيه المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي<sup>(٢)</sup>.

## ٨٠٠ - (٢) العين المحتكرة - نص فانزني | نص المادة ١٠١٢ من

التقنين المدنى على ما يأتى :

- ١ - من وقت العمل بهذا القانون لا يجوز ترتيب حق حكر على أرض غير موقوفة ، وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة ١٠٠٨ الفقرة الثالثة .
- ٢ - والأحكار القائمة على أرض غير موقوفة وقت العمل بهذا القانون تسرى في شأنها الأحكام المبينة في المواد السابقة<sup>(٣)</sup> .

ويتبين من هذا النص أن العين المحتكرة لا بد أن تكون عيناً موقوفة ،

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٧٢ - ص ٧٢ في الماش.

(٢) تاريخ النص : لم يكن لهذا النص مقابل في المشروع التمهيدي . وفي لجنة المراجعة روى ، لما لائحة الأحكار القائمة على أرض غير موقوفة من وقت العمل بالقانون ، إضافة النص الآتى : « الأحكار القائمة على أرض غير موقوفة وقت العمل بهذا القانون تسرى في شأنها الأحكام المبينة في المواد السابقة » ، وأصبح رقمه المادة ١٠٩٠ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس التراب تحت رقم ١٠٨٧ . وفي لجنة مجلس الشيوخ أضيفت فقرة جديدة - جعلت الفقرة الأولى - لإبراز فكرة المشرع في تحريم الاحتكار على الأرض غير الموقوفة ولو أنها مستفادة من تعريف الحكر الوارد في المادة .. (ولكن النص الذي ورد فيه تعريف الحكر بأنه لا يكون إلا على أرض موقوفة حذف في نفس لجنة مجلس الشيوخ لأنه من قبيل التعريفات ولأن الحكم الذي تضمنه من قصر الحكر على الأرض الموقوفة قد ورد في المادة ١٠١٢ - فأصبحت المادة ١٠١٢/١٠١٢ وحدها هي التي تنص على أن الحكر لا يكون ، من وقت العمل بالتقنين المدنى الجديد ، إلا على أرض موقوفة ) . وجرت الفقرة الأولى الجديدة التي أضيفت إلى المادة على الوجه الآتى :

« من وقت العمل بهذا القانون لا يجوز ترتيب حق حكر على أرض غير موقوفة ، وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة ١٠٠٨ فقرة ثالثة ». فأصبح النص بذلك مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد ، وصار رقمه ١٠١٢ . وقالت الجنة في تقريرها : « أضافت الجنة إلى هذه المادة فقرة أولى .. وقد راعت في هذه الإضافة أن سبل استغلال الأراضي المملوكة ميسرة ، وأن الحكر حق لا ينبغي التوسع في تطبيقه وهذا قصرت استعماله على الرقف ، إلا أنها رأت أن تستثنى الحالة التي يكون فيها الحكر قد رتب على أرض موقوفة زالت عنها فيما بعد صفة الرقف لسبب لا يغنى إلى أنها الحكر . وحكم النص الذي أضافته الجنة لا يسرى على الماضي رعاية لحقوق المكتبة ولكن ينصرف إلى المستقبل فلا ينتزع إلا من وقت تعدل بهذا القانون » . ووافق مجلس الشيوخ على النص كما عدته لجنته (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٦١٣ - ص ٦١٥) .

ولا متى كان هذا النص في التقنين المدنى القديم ، وقد كان المعول به في عهد هذا التقنين أنه يجوز إنشاء الحكر على أرض موقوفة وعلى الأرض غير الموقوفة .

فلا يجوز إنشاء حق الحكر على عين غير موقفة . وقد كان المشرع التمهيدى للتنبئ المدنى الجديد على خلاف ذلك ، إذ كانت الفقرة الأولى من المادة ١٢٥٧ من هذا المشروع تجرى على الوجه الآتى : « يجوز ترتيب الحكر على عين موقفة أو على عين غير موقفة <sup>(١)</sup> ». فحذف هذا النص في لجنة المراجعة <sup>(٢)</sup> ، إذ رأت هذه اللجنة قصر الحكر على الأرض الموقفة ، وأقرت نصاً في هذا المعنى هو الفقرة الأولى من المادة ١٠٧٤ من المشروع النهائى على الوجه الآتى : « الحكر عقد به يكتب المحتكر حفاظاً عيناً على أرض موقفة يخوله الانتفاع بإقامة بناء عليها أو باستعمالها للغرس أولأى غرض آخر وذلك في مقابل أجراً معينة ». وفي لجنة مجلس الشيوخ حللت هذه الفقرة « لوضوح حكمها بالنسبة إلى حقوق المحتكر ، ولأن الحكم الخاص بقصر الحكر على الأرض الموقفة قد ورد في المادة ١٠١٢ <sup>(٣)</sup> ». وبقيت بذلك المادة ١٠١٢ مدنى وحدتها هي التي تقضى بأن الحكر لا يجوز ترتيبه على أرض غير موقفة ، ومعنى ذلك بدلالة مفهوم العكس أن الأرض الموقفة وحدتها هي التي يجوز ترتيب حق الحكر عليها . وقد ضاق بذلك نطاق تطبيق الحكر ، وبخاصة بعد أن أفتت الأوقاف الأهلية ، ثم بعد أن أصبح أمر إلغاء الحكر على الوقف الخبرى منوطاً بقرار إدارى كما سبق القول <sup>(٤)</sup> . وقد قدمنا أنه لا بد أن تكون هناك ضرورة أو مصلحة في تحكير العين الموقفة . فلا يمكن أن تكون العين موقفة حتى يجوز تحكيرها ، بل يجب فوق ذلك أن تكون غرابة أو في القليل في حاجة إلى الإصلاح ، وليس لها ريع يمكن لإصلاحها ، ولا يوجد من يقبل استنجارها عن طريق الإيجار العادى ، فلا يتيقى أمام ناظر الوقف إلا أن يطلب الإذن من المحكمة في تحكيرها <sup>(٥)</sup> .

ولم يكن هذا هو الحكم في عهد التنبئ المدنى القديم . فقد كانت أحكام الشريعة الإسلامية هي التي تطبق في ذلك العهد . وهذه تحيز تحكير الوقف وغير

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٥٧١ .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٥٧٢ .

(٣) مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٥٦٩ .

(٤) انظر آنفأ فقرة ٧٩٧ .

(٥) انظر آنفأ فقرة ٧٩٩ .

الوقف . فجرى القضاء على جواز تحكير الأعيان غير الموقفة ، ولم يعترضه في ذلك أن حق الحكير حق عيني والحقوق العينية في التقنين المدني القديم مذكورة على سبيل الحصر وليس حق الحكير من بينها ، فقد كان هذا الحق مستمدًا من قانون معمول به في نطاقه الخصص له وهذا القانون هو الشريعة الإسلامية<sup>(١)</sup> . فابنني على ذلك أن أنشئت أحکار على أعيان غير موقفة ، وإن كان الغالب أن الحكير حتى في ذلك العهد يترتب على الوقف .

ولما كان التقنين المدني الجديد لا يحيز ، كما رأينا ، ترتيب الحكير إلا على الوقف ، فإن هذا الحكم المستحدث لا يكون له أثر رجعي ، ولا يعمل به إلا ابتداء من العمل بالتقنين المدني الجديد ، أي ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ ، فن ذلك اليوم لا يجوز إنشاء الحكير إلا على أرض موقفة . وقد حرص التقنين المدني الجديد على أن ينص على ذلك صراحة ، فقضت الفقرة الأولى من المادة ١٠١٢ ، كما رأينا ، بأنه « من وقت العمل بهذا القانون لا يجوز ترتيب حق حكير على أرض غير موقفة » ، وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة ١٠٠٨ الفقرة الثالثة . وسرى أن الفقرة الثالثة من المادة ١٠٠٨ مدنی تقضي بانتهاء حق الحكير « إذا زالت صفة الوقف عن الأرض المحكورة » ، إلا إذا كان زوال هذه الصفة بسبب رجوع الواقف في وقفه أو إنقاذه ملته ، ففي هذه الحالة يبقى الحكير إلى انتهاء ملته . فإذا أصبحت العين الموقفة المحكورة ملكاً حراً ، وكان ذلك بسبب رجوع الواقف في وقفه أو بسبب إنقاذه ملته ، فإن الحكير يبقى مع ذلك على الأرض بالرغم من أنها أصبحت ملكاً لا وقفاً ، وذلك لأن الواقف بعد أن وقف رجع في وقفه رجوعاً كلياً أو رجوعاً جزئياً ، فيكون قد نقض ما تم من جهته ، فيرد ذلك عليه ، ويبيح الحكير الذي زتبه على الأرض عندما كانت موقفة باقياً عليها بالرغم من أنها أصبحت ملكاً وذلك إلى نهاية مدة الحكير .

ومقتضى الاً يكون للتقنين المدني الجديد أثر رجعي أن الأحكام القائمة على أراض غير موقفة قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ تبقى مطبقة ثانية حتى بعد

(١) استناد مختلط ٢٥ أبريل سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ٢١٥ - ١٠ مارس سنة ١٩٠٩ م ٢١ ص ٢٤٩ - مصر الوطنية ٢٦ فبراير سنة ١٩٢٥ المحاماة ٥ رقم ٦١٩ ص ٧٥١ - انظر حکس ذلك مصر الوطنية ١٤ نوفمبر سنة ١٩٢٢ المحاماة ١٣ رقم ٦٤٢ ص ١٢٦٩ .

صدر الت DIN المدنى الجديد ، ولا يمس من صحتها أنها قائمة على أراضٍ غير موقوفة ، وتسرى عليها جميع الأحكام التي أوردها الت DIN المدنى الجديد في شأن الحكر<sup>(١)</sup> فيما عدا وجوب أن تكون العين المختكراً أرضًا موقوفة . وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ١٠١٢ مدنى على هذا الحكم صراحة ، إذ تقول كما رأينا : « والأحكار القائمة على أرض غير موقوفة وقت العمل بهذا القانون تسرى في شأنها الأحكام المبينة في المواد السابقة ». ومن باب أولى تسرى الأحكام الواردة في الت DIN المدنى الجديد على الأحكار القائمة قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ على أراضٍ موقوفة ، بل إن الأحكام هنا لا يستثنى منها حتى الحكم القاضى بأن تكون العين المختكراً أرضًا موقوفة . ومن ثم تخضع جميع الأحكار القائمة قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ ، سواء قامت على أرض موقوفة أو على أرض غير موقوفة ، بل جميع أحكام الحكر التي تتولى بعثها الآن . وذلك فيما عدا الحد الأقصى للمرة ، فسرى أن هذه الأحكار لا تخضع في مدتها لحد أقصى إلى أن يصل إلى شأنها تشريع خاص<sup>(٢)</sup> .

### ٨٠١ - (٣) المدة في الحكر - نص قانوني : تنص المادة ٩٩٩ من

الت DIN المدنى على ما يأتى :

« لا يجوز التحكير لمدة تزيد على سبعة سنين . فإذا عيّنت مدة أطول أو أفلت تعين المدة ، اعتبر الحكر معقوداً لمدة سبعة سنين »<sup>(٣)</sup> .

(١) وكان متضمناً لا يكون الت DIN المدنى الجديد أثراً رجعى أن الحكر المعهود قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ يخضع للأحكام التي كانت سارية وقت انعقاده ، فلا يخضع إذن للأحكام الت DIN المدنى الجديد . ولكن لما كانت أحكام الت DIN المدنى الجديد لا تختلف كثيراً من الأحكام السابقة عليها ، وكثير من هذه الأحكام تعتبر من النظام العام تسرى بأثر فوري حتى على الأحكار المعقودة قبل العمل بها ، فقد روى ، إنخضاع جميع الأحكار لقواعد واحدة هي قواعد الت DIN المدنى الجديد ، حتى لا تعدد الأحكام في ظل ظرف منيق هو الآن في سبيله إلى الزوال .

(٢) انظر مайл فقرة ٨٠١.

(٣) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٢٥٦ من المشروع التمهيدى على الوج

الآن : « الحكر عقد يكتب المحتكر بمقتضاه حفاظاً مينا بمحوله الانتفاع بأرض ، بإقامة بناء عليها أو باستئامتها للنفس أو لأى غرض آخر ، وذلك فى مقابل أجرة معينة . ٢ - لا يجوز الاتفاق على التحكير لمدة تزيد على تسع وسبعين سنة ، فإذا اتفق على مدة أطول ، أو على مدة غير محددة ، أو أفلت الاتفاق تعين المدة ، اعتبار الحكر معقوداً لمدة تسع وسبعين سنة . . . .

ويتبين من هذا النص أن الحد الأقصى لمدة الحكر في التقنين المدنى الجديد هو ستون سنة . ولم يكن لمدة الحكر في عهد التقنين المدنى القديم حد أقصى : بل كان يصح أن يعقد الحكر لمدة غير معينة وفي هذه الحالة يبقى الحكر ما بقى ٧٠٢ البناء أو الغراس في الأرض وما بقى المحتكر بدفع الأجرة . وتنقضى المادة ٧٠٤ من مرشد الخبران بأنه « لا يكلف المحتكر برفع بنائه ولا قلع غراسه وهو يدفع أجر المثل المقرر على ساحة الأرض خالية من البناء والغراس » . كما تنص المادة ٧٠٤ بأنه « يثبت للمستحكر حق القرار في الأرض المحتكرة ببناء الأساس فيها أو بغرس شجره بها ، ويلزم بأجر مثل الأرض ما دام أمن بنائه وغراسه قائماً فيها ، ولا تنزع منه حيث بدفع أجر المثل » . فكان الحكر على هذا النحو يصح أن يكون دائمياً<sup>(١)</sup> .

ـ وفي الجنة المراجحة روى قصر المحتكر على الأرض الموقوفة وتعديل المادة على الوجه الآتى : ١ - المحتكر حقد به يكسب المحتكر حقاً ميناً على أرض موقوفة يخوله الانتفاع بإقامته بناء عليها أو باستئامتها للغرس أولأى غرض آخر ، وذلك في مقابل أجرة معينة . ٢ - ولا يجوز الاتفاق على التحكير لمدة تزيد على تسع وسبعين سنة . فإذا اتفق على مدة أطول أو على مدة غير معينة أو أغفل الاتفاق تعين المدة ، اعتبر المحتكر مقرضاً لمدة تسع وسبعين سنة . وأصبح رقم المادة ١٠٧٤ في المشروع النهائى . ووافق عليها مجلس النواب تحت رقم ١٠٧١ . وفي الجنة مجلس الشيوخ حذفت الفقرة الأولى لوضوح حكمها بالنسبة إلى حقوق المحتكر ، ولأن الحكم الخاص بقصر المحتكر على الأرض الموقوفة قد ورد في المادة ١٠١٢ . وعدلت الفقرة الثانية على الوجه الآتى : « لا يجوز التحكير لمدة تزيد على سنتين سنة . فإذا عينت مدة أطول أو أغفل تعين المدة ، اعتبر المحتكر مقرضاً لمدة سنتين سنة ، إلا إذا انتهى الرفق قبل ذلك » . وقد راعت الجنة في هذا التعديل أن تخفض المدة التي لا يجوز الاتفاق على مجاوزتها في التحكير ، توخيًا لإبراز معنى ترقية المحتكر ، ولا سيما بعد أن أصبح تعيير العين الحكمة وأستبدالها ميسورين في مدة أقصر من المدة التي كان يقتضيها تحقيق هذين الغرضين في الزمن الماضى . وأريد بإضافة عبارة « إلا إذا انتهى الرفق قبل ذلك » مراجحة حالة انتهاء الرفق الأهل الموقت إذ قد ينتهي قبل سنتين سنة . وفي جلسة أخرى حذفت الجنة العبارة الأخيرة « إلا إذا انتهى الرفق قبل ذلك » مل أن يتضمن حكمها مادة أخرى هي المادة ١٠٠٨ . وأصبح رقم المادة ٩٩٩ . ووافق عليها مجلس الشيوخ كما عدلتها الجنة ( بمجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٥٦٨ - ص ٥٧٠ ) .

ـ ولا مقابل لهذا النص في التقنين المدنى القديم ، ولم يكن لمدة الحكر في عهد هذا التقنين حد أقصى ، بل كان يصح أن يكون الحكر دائمياً .

(١) انظر آنفًا م ٣٢٥ من قانون العدل والإنصاف - استئناف مصر ٢١ ديسبر ١٩٢٨ المحاماة ٢٠ رقم ٢١٢ ص ٦٠٣ - وقضى بأنه إذا نص في عقد تأجير الأرض الموقوفة على أن التأجير لمدة سنة واحدة ، وعلى أن التزجر حق نسلم الأرض ولو في خلل -

فحدد المشروع التمهيدى لمدة الحكير حداً أقصى للنفيبيين منه جرياً على  
سياسته ، وكانت هذه المدة تسع وسبعين سنة . وخففت لجنة مجلس الشيرخ  
هذه المدة إلى سنتين سنة ، « ترخيلاً لإبراز معنى توقيت الحكم ، ولا سيما بعد  
أن أصبح تعبير العين المحكمة واستبدالها ميسورين في مدة أقصر من المدة التي  
كان يقتضيها تحقيق هذين الغرضين في الزمن الماضي »<sup>(١)</sup> . فأصبحت الأحكار  
التي يصبح أن تنشأ ابتداء من يوم ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ على أراض موقوفة  
لا يجوز أن تزيد مدتها على سنتين سنة . فإذا اتفق المتعاقدان على مدة أقل جاز  
ذلك ، وإن اتفقا على مدة أكبر انقضت المدة إلى سنتين سنة : وإذا أغفل  
المتعاقدان تحديد المدة ، أو ذكرها أن المدة غير معينة ، كانت المدة في الحالتين  
سنتين سنة .

أما الأحكار التي أنشئت قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ ، سواء أنشئت على أرض موقوفة أو على أرض غير موقوفة ، فهذه تبقى خاصة للأحكام التي كانت سارية وقت إنشائها . فإذا لم تكن لها مدة محددة ، بقيت ما دام البناء أو الغراس قائماً في الأرض وما دام المحتكر يدفع الأجرة<sup>(٢)</sup> . وقد كانت هذه المسألة مثاراً لمناقشات طويلة أثناء المراحل التشريعية التي اجتازها التفتيش المدني الجديد . وكاد يستقر الأمر في لجنة مجلس الشيوخ على إقرار النص الآتي : « ١ - في الأحكار القائمة وقت العمل بهذا القانون ، إذا مضى على عقد المحتكر متون سنة على الأقل من وقت إنشائه ولم تكن مدهنه قد انقضت ، جاز لكل من المحتكر والمحكر أن يطلب إنهاء العقد . ٢ - فإذا كان المحتكر هو الذي يطلب ذلك طبقت أحكام المادة السابقة (١٠١٠ مدنى) ، إلا إذا اختار تملك الأرض المحكرة بقيمتها كاملة وقت الطلب . ٣ - وأما إذا كان من يطلب إنهاء العقد هو المحكر ، ألزم بأن يدفع إلى المحتكر ما فات هذا من فائدة بسبب إنهاء العقد قبل حلول الأجل المعين لانتهائه أو قبل انقضاء تسع وتسعين سنة فإذا لم يكن

ـ هذه السنة ، كا نص فيه عل أن المستأجر ليس له حق البناء والقرار ، فقد انتق اعتبار العقد تحكيراً : لأن هذه النصوص منافية لمقاصد الحكم الرئيسية ( عابدين ١١ ديسمبر سنة ١٩٤٩ المحاماة ٣٠ رقم ١٧٤ ص ٢٠٧ ) .

(١) **مجموعة الأعمال التحفيزية ٦** مـ٥٧٠ - **وانظر آنفًا نفس الفقرة في الماشر.**

(٢) انظر تفصيل ذلك فيما يلى فقرة ٨١١.

للعقد أجل معين ، بشرط ألا تتفق المدة التي تمحى عنها الفائدة في الحالة الأخيرة عن خمس عشرة سنة ، وبأن يدفع فوق ذلك قيمة البناء أو الغراس مستحق الإزالة أو قيمتها مستحقة البقاء أهلاً أقل ، وذلك كله في مقابل تملكه للبناء أو الغراس . كل هذا مالم يطلب المحتكر تملك الأرض المحكمة بقيمتها كاملة وقت الطلب . وقد بنت لجنة مجلس الشيوخ الأحكام الواردة في النص المتقدم على أساس ثلاثة : (أولها) أن يكون حكم النص قاصراً على الأحكام القائمة وقت العمل بالتقنين المدنى الجديد ، ففي هذه الأحكام إذا كان قد انقضى على عقد المحتكر متسع سنة من وقت إنشائه ولم تكن مدته قد انقضت ثبت لكل من التعاقددين حق طلب إنهاء المحتكر . (الأساس الثاني) أنه جعل للمحتكر حق تملك الأرض المحكمة بقيمتها كاملة وقت الطلب أياً كان صاحب الرغبة في إنهاء المحتكر ، لأن المحتكر يبذل عادة في استغلال العين من الجهد ما هو خليق بالتشجيع . (والآماس الثالث) هو إلزام المحتكر بأن يدفع للمحتكر ما فاته من فائدة بسبب إنهاء العقد قبل حلول أجله ، لأن العدالة تقضى احترام الحق المكتسب الذي ثبت للمحتكر قبل العمل بالتقنين الجديد (١) .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٦٠٥ - ص ٦٠٦ في الماشر - وكان المشروع التمهيلي يتضمن النص الآتي (م ١٢٧٣ من المشروع) : «إذا بقى حق المحتكر أكثر من سبع وستين سنة بسبب قيام البناء أو الغراس ، كان لكل من مالك الرقبة والمحتكر أن يطلب شراء حق الآخر في أي وقت بعد انقضاء هذه المدة ، وإذا طلب كل منها الشراء أجبه طلب المحتكر وحده» . وكان هذا النص مقصراً به أن يسري على كل حظر ، سواء أنشئ قبل العمل بالتقنين المدنى الجديد أو أنشئ . بعد ذلك . وفي تعين الثمن الذي يشتري به حق الرقبة وحق المحتكر ، تضمن المشروع نصاً آخر (م ١٢٧٤) يجري على الوجه الآتي : «ففي تعين الثمن الذي يشتري به حق الرقبة وحق المحتكر ، تأخذ القيمة الإيجارية للأرض بالحالة التي هي عليها أساساً لتقدير ، ويكون الثمن بقدر الأجرة عشرين سنة ، إلا إن كان صفع الأرض لا يسمح لصاحبها بأن يحصل على ثمنها في تلك المدة وإنما يتطلب لذلك مدة أطول ، ففي هذه الحالة تقدر الأجرة من المدة الأطول ، ويكون ذلك ثمناً للعين كلها ، يختص حق الرقبة منه بالثلث ، وحق المحتكر بالثلثان» . وفي لجنة المراجعة عدلت المادة ١٢٧٣ على الوجه الآتي : «١ - إذا بقى حق المحتكر أكثر من خمسين سنة ، كان لكل من مالك الرقبة والمحتكر أن يطلب شراء حق الآخر في أي وقت بعد انقضاء هذه المدة ، وإذا طلب كل منها الشراء أجبه طلب المحتكر وحده» . والحكمة في هذا التعديل هي أن يكون هناك مبرر قوى للشراء وهو طول المدة الباشية هل استمرار حالة المحتكر . ثم نوافذ النص مرة أخرى في الجهة ، وحضر مفتى وزارة الأوقاف المناقشات وقال : «إن الشريعة لا تعرف بأن المحتكر يقلل من قيمة الأرض المحكمة ، والدليل على ذلك أن ناظر الوقف -

ولكن بلجنة مجلس الشيوخ لم تثبت نهائياً على هذا النص ، وانتهت إلى حذفه دون أن تستعيض عنه بنص آخر « حتى لا تقطع بالرأي في مسألة تعارض فيها المصالح والحقوق تعارضًا يستعصى على التوفيق » ، وبحسن أن ترك هذه

ـ وهذه له من حق التحكيم بدوره أخذ رأى القاضى ، وقال إنه لو كانت قيمة العين تنقص بالتحكيم لما أباحت الشرعية الإسلامية ذلك » . وشم كلامه قائلاً : « إن المحتكر لم يدفع أى ثمن لحق البقاء والقرار ، وإنما كل ما دفعه هو أجراً انتفاعه بالأرض ، وهذا لا يكبه إلا حق الأولوية في الإيجار ، وهو بذلك لم يكتب أى حق مبين على العين الموقوفة » . فلم تجار الجنة هذا الرأى ، وبعد مناقشة وافقت على أن تكون مدة التحكيم في الأحكارات الجديدة ستين سنة ، وأن يتضمن النص على الأحكارات القائمة وقت العمل بالتقنين المدنى الجديد ، على أنه بعد مضي ستين سنة على الأقل من وقت إنشاء المحتكر يكون لكل من المحتكر والمحتكر الحق في طلب إنهائه مقابل تعويض عادل ، وعنده التزام يفضل المحتكر ويكون شرازه للأرض المحتكرة نوماً من استبدال الأرض الموقوفة بغيرها الشرعية . ثم ناقشت الجنة النسبة التي يوزع بها ثمن العين بين المحتكر والمحتكر ، فلورحظ عليها أنها نسبة تحكمية وفيها ظلم كبير للمحتكر لأن ارتفاع قيمة الأرض لا يرجع دائمًا إلى ما أدخله البناء عليها من تحسين وإنما قد يكون بسبب ظروف أخرى ، ففي كثير من الصور يرجح ارتفاع قيمة العقار المحتكر لتغيير الصفع أو إحداث منشآت عامة ويكون أثر المحتكر في زيادة هذه القيمة ضئيلاً ، كما أن قيمة حق المحتكر تتغير بتغيير المدة الباقيه من المحتكر . فليس من العدل التزام النسبة التحكيمية ، الثالث والثلاثين ، بالرغم من إقرار محكمة النقض لها ، بل العدل أن يختص حق الرقبة وحق المحتكر من الثمن بالقدر الذي يتناسب مع كل منها حسب ظروف كل حالة ، وبترك الأمر للقضاء ويعبرى التوزيع طبقاً لما تقتضيه العدالة . وفي جلسة تالية قدمت المحكمة نسماً يشتمل على ما انتهت إليه الجنة من أحكام ، وهو النص الذى أقرته الجنة أو لا ينون قد ورد ذكره في المتن ، ثم مدت من إقرارها إياه ورحلته دون أن تستعيض عنه بنص آخر « حتى لا تقطع بالرأي في مسألة تعارض فيها المصالح والحقوق .. » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٦٠٠ - ٦٠٦ في الماش) .

والمصالح المتعارضة هي مصالح طائفة المحتكرين ومصالح طائفة المحتكررين . فالطائفة الأولى تمثلها وزارة الأوقاف ، وقد رأينا منفي هذه الوزارة يقول : « إن الشريعة لا تترافق بأن المحتكر يقلل من قيمة الأرض المحتكرة .. (و) إن المحتكر لم يدفع أى ثمن لحق البقاء والقرار ، وإنما كل ما دفعه هو أجراً انتفاعه بالأرض ، وهذا لا يكبه إلا حق الأولوية في الإيجار ، وهو بذلك لم يكتب أى حق مبين على العين الموقوفة » . وطائفة المحتكررين تناهى بأن المحتكر يبع مستتر ، وقد تملأ المحتكر الأرض المحتكرة تحت شرط فاسد هو تغييرها « فالاستبدال « بناء على ذلك لا يمكنه حل رقبة العين المحتكرة ، بل على ملكية الشرط الفاسد » (انظر في هذا المعنى مثان فهمي : المحتكر في مصر) .

وهكذا لم تقطع بلجنة مجلس الشيوخ برأي في هذه المسألة الدقيقة ، وحنفت النص المقترن دون أن تستعيض عنه بنص آخر .

الحقوق والمصالح على حالها إلى أن يصدر في شأنها تشريع خاص<sup>(١)</sup>. وإلى أن يصدر هذا التشريع الخاص ، تبقى الأحكار القديمة على الأعيان غير الموقوفة سارية ملحتها ولو زادت على ستين سنة ، بل ولو كانت مؤبدة . أما بالنسبة إلى الأعيان الموقوفة وقفاً خيراً فقد صدر القانون رقم ٦٤٩ لسنة ١٩٥٣ بانهاء الحكم على هذه الأعيان ، وأعقبه القانون رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٥٤ غال القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٠ ، وسنورد أحكام هذه القوانين عند الكلام في انتهاء الحكم<sup>(٢)</sup> .

#### ٨٠٣ - (٤) الأجرة في الحكر - نصوص فانزية : تنصل المادة ١٠٠٤

من التقنين المدفى على ما يأتى :

١ - لا يجوز التحكم بأقل من أجرة المثل . ٢ - وتزيد هذه الأجرة أو تنقص كلما بلغ التغير في أجرة المثل حداً يتجاوز الخمس زيادة أو نقصاً ، على أن يكون قد مضى ثمانى سنوات على آخر تقدير .

وتنصل المادة ١٠٠٥ على ما يأتى :

١ يرجع في تقدير الزيادة والنقص إلى ما للأرض من قيمة ليجارية وقت التقدير . ويراعى في ذلك صقع الأرض ورغبات الناس فيها ، بغض النظر عما يوجد فيها من بناء أو غراس ، دون اعتبار لما أحده الحكم فيها من تخمين أو إتلاف في ذات الأرض أو في صقع الجهة ، دون تأثر بما للمحتكر على الأرض من حق القرار .

وتنصل المادة ١٠٠٦ على ما يأتى :

« لا يسرى التقدير الجديد إلا من الوقت الذي يتفق الطرفان عليه ، وإنما الأرض يوم رفع الدعوى »<sup>(٢)</sup> .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٦٠٦ في الماش - وانتظر نقض مدعى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٨ بمجموعة أحكام النقض ٩ رقم ١٠٧ ص ٨١٦ .

(٢) انظر مايل فقرة ٨١٤ .

(٢) تاريخ النص :

م ١٠٠٤ : ورد هذا النص في المادة ١٢٩٣ من المشروع التمهيدي على الوجه الآتي :

١ - لا يجوز تحكيم الأرض الموقوفة بأقل من أجرة المثل . ٢ - وتزيد هذه الأجرة أو تنقص كلما بلغ التغير في أجرة المثل حداً كبيراً ، زيادة أو نقصاً ». وفي بلة المراجعة عدك -

## وخلص من النصوص المتقدمة الذكر أن الأجرة في حكر الأرض الموقفة

ـ الفقرة الأولى على الوجه الآتي : « لا يجوز التحكير بأقل من أجرة المثل » . وأنيت بحارة مل أن يكون قد مضى ثلاث سنوات على آخر تقديره في آخر الفقرة الثانية . وأصبح رقم المادة ١٠٧٩ في المشروع النهائي . ووافق مجلس التراب عليها تحت رقم ١٠٧٦ . وفي جلسة مجلس الشيوخ ، جعلت المادة التي يصعب الحكر بعد انقضائها مماثلة سنوات بدلاً من ثلاث ، مما مع النظام المقرر في إعادة تقرير الضوابط الخاصة بالعقارات ، وعدلت المادة بحيث أصبحت مطابقة لما استقرت عليه في التقنين المدني الجديد ، وصار رقمها ١٠٠٤ ووافق عليها مجلس الشيوخ كما عدلتها جلسته ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٥٨١ - ٥٨٤ ) .

م ١٠٠٥ : ورد هذا النص في المادة ١٢٦٤ من المشروع التمهيدي على الوجه الآتي : « يرجى في تقدير الزيادة أو النقص إلى قيمة الإيجاربة للأرض وقت التقدير ، مل أن يراعى في ذلك النفرض الذي أحدث له الأرض وحالتها عند التحكير ومرقها ورغبات الناس فيها ، دون اعتبار لما أحدهه المحتكر في الأرض من تحسين أو إتلاف ، وبنفس النظر مما يرجد فيها من بناء أو غراس » . وأقرته جلسة المراجعة بتعديل لفظ طفيف ، وأصبح رقمه ١٠٨٠ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس التراب تحت رقم ١٠٧٧ . وفي جلسة مجلس الشيوخ عدل النص تعديلاً من شأنه ألا يدخل في الحساب ما يقع من تحسين أو نقص في الصنع ذاته إذا كان راجحاً إلى فعل المحتكر ، وألا يكون دعماً اعتبار لما المحتكر من حق القرار على الأرض ، فصار النص مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، وأصبح رقمه ١٠٠٥ . ووافق مجلس الشيوخ على النص كما عدلته جلسته - وكانت جلسة مجلس الشيوخ : إحدى جلساتها قد استمعت لذوي من المحتكريين ذكر أن المادة التي أقرتها الجنة « تنسع قاعدة في تقدير الزيادة أو النقص قرر إلى مال الأرض من قيمة إيجاربة وقت التقدير مع مراعاة سفع الأرض » ، وهذا الحكم سيؤدى إلى خراب كبير من المحتكريين وهم أغلبية مظبية ، وأن القاعدة المادلة هي التقدير حسب وقت التحكير . ثم قال إنه يتقترح تعديل المادة .. الخاصة بالتصفيح على الوجه الآتي : يكون التصفيح على أساس النسبة بين قيمة الأرض وقت التحكير وقيمتها الحالية وقيمة الحكر وقت إنشائه وقيمة وقت التصفيح .. ومل الأقل حذف الجزء الأخير من المادة .. ونصه : « دون تأثير بما للمحتكر على الأرض من حق القرار مع حذف الكلمة إيجاربة .. إذ ليس هناك إيجار ولا أجرة وإن ٣٠ بارة و٨ قناديل زيت ليست أجرة » . فرد عليه بأن « نظرية المادة التي وافقت عليها الجنة تصرف النظر عن الماضي كا تصرف النظر مما أصاب الأرض من إتلاف أو تحسين أدخل على الأرض بسبب البناء ، فلا يمس به الحكر ، وكذلك يجب ألا يستفيد من التحسين .. (و) لا يمكن التسليم بنظرية .. أن الحكر يبع مستتر ». وبعد مناقشة سلم المتذوب بوجهة نظر الجنة ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٥٨٨ - ٥٨٩ ) .

م ١٠٦ : ورد هذا النص في المادة ١٢٦٥ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . وأقرته جلسة المراجعة تحت رقم ١٠٨١ في المشروع النهائي . وافق عليه مجلس التراب تحت رقم ١٠٧٨ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ١٠٠٦ ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٥٨٩ - ٥٩١ ) .

لا يجوز أن تكون أقل من أجر المثل وقت التحكير ، وهذا الحكم مأخوذ من الشريعة الإسلامية (قانون العدل والإنصاف م ٣٣٢ و ٣٣٥ و ٣٣٦) . فينطبق الحكم على الأحكار الجديدة التي تنشأ منذ ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ على أعيان موقوفة ، كما ينطبق على الأحكار القديمة التي أنشئت قبل ذلك على أراض موقوفة<sup>(١)</sup> . وإذا لم يبين كتاب الوقف قيمة الحكم ، جاز للمحكمة انتداب خبير لتحديد<sup>(٢)</sup> . ولما كان الحكم لا بد فيه من إذن المحكمة ، فالمحكمة لا تأذن إلا إذا كان بأجر المثل . ولكن إذا وقع خطأ وحكمت العين الموقوفة بأقل من أجر المثل ، وجب رفع الأجرة إلى أجر المثل .

ولا يكفي أن يكون الحكم بأجر المثل وقت التحكير ، بل إن هذا الأجر يزيد وينقص تبعاً لزيادة أجر المثل أو نقصه<sup>(٣)</sup> ، وهذا ما يسمى بتصنيع الحكم . وهو أيضاً حكم مأخوذ من الشريعة الإسلامية (قانون العدل والإنصاف م ٣٣٦ و ٣٣٧) ، فينطبق على جميع الأحكار المنشأة على أعيان موقوفة ، جديدة كانت أو قديمة . وتصنيع الحكم مختلف فيه ، فلم تتفق عليه كل المذاهب ، ولا تقول به المالكية ، ويقول به الصالحان في المذهب الحنفي وهو الرأي الراجح في المذهب ، وبهأخذ التقنين المدني الجديد ومن قبل ذلك سار عليه القضاء المصري كما سرى . وقد وضع له التقنين المدني الجديد ضوابط فأوجب ألا تزيد أجرة الحكم أو تنقص

(١) استئناف مختلط ٧ فبراير سنة ١٨٨٩ م ١ ص ٢١٦ - ٦ يونيو سنة ١٨٨٩ المجموعة الرسمية المختلطة ١٤ ص ٢٢٢ - ٢٤ نوفمبر سنة ١٨٩٢ م ٥ ص ٢٥ - ١٢ مارس سنة ١٨٩٦ م ٨ ص ١٦٥ - ١٧ نوفمبر سنة ١٨٩٧ م ١٠ ص ٩ - ١٨ نوفمبر سنة ١٨٩٧ م ١٠ ص ١٥ - ١٤ مايو سنة ١٩٠٨ م ٢٠ ص ٢٢١ - ١٤ ديسمبر سنة ١٩١٥ م ٢٨ ص ٥٥ - ٩ مارس سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ١٩٢ - ٢٥ أبريل سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ٢٨ - ٢٧٧ ص ٢٨ مارس سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ٢٨٢ - ٧ مارس سنة ١٩١٨ م ٣٠ ص ٢٧٠ - ٢٧٠ - استئناف رقم ٤٩٤ ص ٤٩٤ - ٣١ يناير سنة ١٩٢٨ المحاماة رقم ٨ ص ٨٠٩ .

(٢) مصر الوطنية ٢٤ يونيو سنة ١٩٠٤ عزيز خانكي رقم ٣٦٦ - محمد كامل مرسى في الحقوق العينية الأصلية ٢ سنة ١٩٤٩ فقرة ٣١٣ ص ٣٥٠ هاشم ٣ .

(٣) استئناف مختلط ١٤ مايو سنة ١٩٠٨ م ٢٠ ص ٢٢١ - ٢١ فبراير سنة ١٩٢٤ م ٣٦ ص ٢٤٠ - ٢٤٠ مايو سنة ١٩٢٥ م ٣٧ ص ٤٥٣ - ٤٥٣ يونيو سنة ١٩٢٥ م ٣٧ ص ٤٨٢ - ٦ ديسمبر سنة ١٩٣٢ م ٤٥ ص ٥٤ - ١٢ مارس سنة ١٩٤٦ م ٥٨ ص ١١٨ .

ومن ذلك فرى تدرجاً في أحكام الشريعة الإسلامية من حيث تغير الأجرة أثناء مدة الإيجار . فهي ثابتة لا تغير في الإيجار العادي للأعيان غير الموقوفة . وتتغير في الإيجار العادي للأعيان الموقوفة زيادة لنقصاً . وتغير زيادة أو نقصاً في الحكم .

إلا و كلما بلغ التغير في أجر المثل حدأ يجاوز الحمس مزيادة أو نقصاً ، على أن يكرون قد مضى ثمانى سنوات على آخر تقدير ، (م ١٠٠٤ / ٢٠٠٤ مدنى) . فليس أى تغير في أجر المثل يميز تصحيح الحكم . بل يجب أن يكون ذلك غير راجع إلى تحسين أو تلف أحدى المحتكر بالأرض المحتكرة ، وغير راجع إلى ما أنشأ المحتكر في الأرض من بناء أو غراس ، كما سترى عند الكلام في طريقة تصحيح الحكم ، وأن يكون التغير فاحشاً وقد قدره التقنين المدني الجديد كما رأينا بما يزيد على الحمس قياساً على الغبن الفاحش . وتقول المادة ٧٠٣ من مرشد الحران في هذا الصدد : « إذا زاد أجر مثل الأرض المحتكرة بسبب بناء المستحكر أو غراسه فلانزمه الزيادة ، فإن زاد أجر المثل في نفسه زيادة فاحشة لزمته الزيادة . فإن امتنع من قبولاً أمر برفع البناء والغراس ، وتؤجر لغيره بالأجرة الزائدة » . ولا يصحح الحكم إلا كل ثمانى سنوات ، حتى يكون هناك شيء من الاستقرار في التعامل ، فلا تكون الأجرة عرضة للتغير في كل وقت . وقد كان المشروع التمهيدى للتقنين المدني الجديد لا يضع حدأ زمنياً، بل قال « كلما بلغ التغير في أجرة المثل حدأ كبيراً زيادة أو نقصاً » . ثم وضع المشروع النهائي حدأ زمنياً ثلاثة سنوات ، فقال : « على أن يكرون قد مضى ثلاثة سنوات على آخر تقدير » . ثم رفعت لجنة مجلس الشيوخ ثلاثة السنوات إلى ثمانى سنوات « تمثلاً مع النظام المقرر في إعادة تقييم الفرائض الخاصة بالعقارات»<sup>(١)</sup> . وإذا صفع الحكم بأن يعاد تقاديره في المواعيد المقررة قانوناً – أى كل ثمانى سنوات – وتبين أن أجرة المثل قد زادت أو نقصت بما يجاوز الحمس ، فإن التقدير الجديد لا يسرى على المحتكر من تلقاء نفسه ، بل يجب أن يقبل المحتكر الزيادة أو يقبل الحكم النص : ومن يوم الاتفاق على الزيادة أو النقص يسرى التقدير الجديد . فإذا لم يتم الاتفاق ، وجب الرجوع إلى القضاء ، لأن التصحيح لا يكون إلا برضاء أو قضاء . ويسرى التقدير الجديد ، إذا صدر به حكم ، لامن يوم الحكم بل من يوم رفع الدعوى ، طبقاً للقاعدة التي تقضى بأن الحكم يستند إلى يوم رفع الدعوى (م ١٠٠٦ مدنى)<sup>(٢)</sup> .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ من ٥٨٢ - ٥٨٤ - وانظر نفس الفقرة في المامش .

(٢) استئناف وطني ٢٩ أبريل سنة ١٨٩٧ المحقق ١٢ ص ١٨٥ - ٢ مايو سنة ١٩٠٢  
المجموعة الرابعة ٣ رقم ٧٤ ص ١٩٩ - استئناف مختلط أول مايو سنة ١٩٢٤ م ٢٦ ص ٣٤٥ -

وتسرى أحكام تصفيق المحكر المتقدمة الذكر ، وكذلك الطريقة التي يتم بها التصفيق وهى التي من بينها فيما يلى ، على كل حکر جديد أو قديم ، أنشئ على أرض موقوفة أو على أرض غير موقوفة ، « إلا أن الأراضي غير الموقوفة - كما تقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى <sup>(١)</sup> - يمكن الاتفاق في تحكيرها على غير أجرة المثل وعلى بقاء الأجرة دون تغير » . وقد كان المشروع التمهيدى يتضمن نصاً في هذا المعنى ، فكانت المادة ١٢٦٦ من المشروع تجربى على الوجه الآتى : « تسرى على الأراضي غير الموقوفة الأحكام الخاصة بالأراضي الموقوفة من حيث تقدير الأجرة وزيادتها ونقصها ، ما لم يوجد شرط يقضى بغير ذلك » . ووُحذف هذا النص في لجنة المراجعة دون بيان سبب الحذف <sup>(٢)</sup> ، ولكن الظاهر أنه حذف اكتفاء بالقواعد العامة . ويتبين من ذلك أن تقدير أجرة المحكر بأجر المثل ، وتغير هذه الأجرة زيادة أو نقصاً أى تصفيق المحكر ، يعتبر من النظام العام إذا كانت الأرض المحتكرة موقوفة <sup>(٣)</sup> ، فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفه . ولا يعتبر من النظام العام إذا كانت الأرض المحتكرة غير موقوفة ، فيكون هو القاعدة الواجبة الانبعاث إلا إذا اتفق المتعاقدان على خلاف ذلك <sup>(٤)</sup> .

**٨٠٣ - طريقة تصفيق المحكر :** بقى أن نعرف الطريقة التي تصفع بها المحكر . وقد كانت هذه الطريقة محل خلاف شديد حتى حسمت محكمة النقض هذا الخلاف في صدور التقنين المدنى الجديد ، وقد أخذ هذا التقنين بالرأى الذى أقرته محكمة غض.

فقد كان لطائفة المحتكريين نظرية تعرف بنظرية « النسبة » راعوا فيها مصلحتهم ، وجارتهم عليها كثير من المحاكم . وتنقضي هذه النظرية بالرجوع إلى

- ٢١ يناير سنة ١٩٢٧ م ٤٠ ص ١٥٠ - ١٧ أبريل سنة ١٩٢٤ م ٤٦ ص ٢٥١ - ٢٧ فوفبر سنة ١٩٢٤ م ٤٧ ص ٣٧ .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٥٨٥ .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٥٩٠ .

(٣) استئناف مصر ١٩ ديسبر سنة ١٩٢٢ المأامة ٥ رقم ٢٠٠ ص ٢٢١ .

(٤) استئناف وطى ٢١ مايو سنة ١٨٩٤ مزيز خانكى ٣٧٣ ( المحکر المقرر على أرض ملکة لا تقبل الزيادة منه ، لو تضفت الأرض إذا لم يحفظ المالك لنفسه حق طلب زيادة المحکر في عقد التحکير ) .

النسبة بين أجرة الحكير وقت التحكير وقيمة الأرض في ذلك الوقت ، ثم تزداد الأجرة بالنسبة التي زادت بها قيمة الأرض وقت التصنيع . فإن كانت الأجرة وقت التحكير جنباً مثلاً وكانت قيمة الأرض ألف جنيه ، ثم زادت قيمة الأرض وقت التصنيع إلى عشرة آلاف ، وجبت زيادة الأجرة إلى عشرة أمثالها ، أي تكون أجرة الحكير بعد التصنيع في هذه الحالة عشرة جنيهات . وظاهر أن هذه الطريقة هي في مصلحة المحتكرين ، وقد طالبوا بها أمام لجنة مجلس الشيوخ<sup>(١)</sup> ، إذ أن أجرة الحكير وقت التحكير تكون في العادة زهيدة جداً ، فضاعفتها ولو عشر مرات أو أكثر لا يعود على المحتكرين بفائدة محسومة<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر آنفأ فقرة ٨٠٢ في الماش.

(٢) وقد أندلت محكمة استئناف مصر بهذه النظرية وقالت في حكمها : « بالرجوع إلى المادة ٣٣١ من كتاب قانون العدل والإنصاف يتبين أن المحتكر عند إيجاره يقصد به استغاثة الأرض المرفقة مقررة للبناء والتعلل أو الفراس مادام المحتكر يدفع أجرة المثل . وقد قيل من كيفية تقديرها إنه يحصل قياساً على أجرة عين مثل الأرض المحتكرة ، سبق تحكيرها وقبل قيمة المحتكر كل من المحتكر والمحتكر وأجزاءها القاضي التحكير . وهذه الأجرة تزيد وتنقص على حسب الزمان والمكان كما جاء بالمادة ٣٣٦ ، وبالقيود والشروط المبينة تفصيلاً بالمادة ٣٣٧ التي يتبع منها أن الشارع لم يجز رفع المحتكر إلا إذا كانت الزيادة في قيمة الأرض فاحشة وجاءت للأرض نفسها لكثرة رغبات الناس في الصنع ، وهي شرط تجعل الزيادة في دائرة ضيق جداً يجب التنفيذ بها وعدم التوسيع فيها . فالمادة ٣٣٧ قضت صراحة بوجوب رفع المحتكر حتى تم أجرة المثل ، ولكنها لم تبين كيفية تقديرها ، فوجب هنا الرجوع إلى أرض مائلة للأرض المحتكرة ومعرفة قيمتها . على أنه قد يتغير العمل بهذه القاعدة ، بل ويتحايل أحياناً ، فيرجع الأمر في ذلك إلى تقدير وهي قد يخطئ . وقد يصيب . ولذا ترى المحكمة أن أعدل طريقاً لتقدير الزيادة يكون بالرجوع إلى النسبة بين المحتكر القديم وثمن الأرض وقت التحكير ، خصوصاً إذا لوحظ أن منشى المحتكر هو الذي وضع هذه النسبة ، وأقره عليها القاضي الشرعي عندما أجاز التحكير ، وأن هذه النسبة هي التي تتحقق مبدأ الزيادة التي تجني من نفس صنع الأرض . وعدم وجود حجة التحكير لا يمنع من الاتجاه إلى الفraud العامة في طرق الإثبات لمعرفة أصل التحكير والثمن (استئناف مصر ٦ يناير سنة ١٩٢١ المأامة ١١ رقم ٤٧١ - وانظر في نفس المعنى مصر الوطنية ٢٤ أبريل سنة ١٩٢٨ المأامة ٩ رقم ٥٩ ص ٩٥ ) . وقد قضى بأنه إذا هبطت قيمة الأرض المحتكرة مثولاً ظليماً بسبب مضي زمن مديد أو بسبب حدوث من الموارد الفهرية ، وجب أن ينقص المحتكر بحسب نقصان قيمة الأرض المحتكرة ، وبراعي في التقدير الجديد النسبة بين قيمة ما تساويه الأرض من الإيجار اليوم وبين ما كانت تساويه وقت تحرير المحتكر عليها (عزيز خانكي ٢٧٢ - محمد كامل مرسى في الحقوق العينية الأصلية ٢ سنة ١٩٤٩ فقرة ٢١٥ ص ٣٥٨) .

وكان لطائفة المحكرين ، وعلى رأسهم وزارة الأوقاف ، نظرية أخرى راعوا فيها هم الآخرون مصلحتهم . وتتلخص هذه النظرية في أن يفلت المحكر وهو حتى مالك الرقبة بالثلث ، وحق المحكر وهو صاحب المنفعة بالثلثين ، وذلك من قيمة أجرة الأرض المحكورة حرة خالية من البناء ، وأن تمحض هذه الأجرة باعتبار ٥٪ من ثمن الأرض حرة ، وألا يعدل عن هذه القاعدة إلا في الأحوال التي يقضى فيها صنع الأرض والرغبة فيها بالزيادة أو النقص عن الفدر المتقدم ذكره . ففي المثل سالف الذكر ، وله بلغت قيمة الأرض وقت التصفيغ

- وبهذه النظرية أخذ القضاة المختلط في كثير من أحكامه ، فقضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن الزيادة لا تجوز إلا إذا زاد صنع الأرض زيادة محسوبة ليس المحكر شأن فيها ، ولا يدخل عمله في تحسين صنعها ، وأن صفة الدوام الموسوف بها المحكر تقتضي دوام النسبة التي قررها المنشئ وقت ربط المحكر بين قيمة الأرض ومقدار المحكر وقت التحكير (استئناف مختلط ٢٦ مايو سنة ١٩٢٥ م ص ٣٧ - ٤٥٣ ص ٩ - ٤٥٣ يونيو سنة ١٩٢٥ م ص ٣٧ - ٤٨٢ ص ٦ - ٤٨٢ أبريل سنة ١٩٢٦ م ص ٢٨ - ٢٢٢ ص ١٢ - ٢٢٢ يونيو سنة ١٩٢٨ م ص ٤٠ - ٤٢٢ ص ١٦ - ٤٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٠ م ص ٤٢ - ٨٦ ص ١٧ - ١٧ أبريل سنة ١٩٣٠ م ص ٤٦ - ٢٥٠ ص ٢٧ - ٢٥٠ نوفمبر سنة ١٩٣٠ م ص ٤٧ - ٣٧ - ١٥ يناير سنة ١٩٣٥ م ص ٤٧ - ١٠٤ ص ٢٠ - ٢٠ يناير سنة ١٩٤٢ م ص ٥٤ - ٤٧ - وقد جاء في حكم محكمة الاستئناف المختلطة : « قد يجوز الشك في القول بأن المحكر في الأصل كان كريبي الامتياز مقدراً تقديرأً جزافاً مدة واحدة . وقد جرى العمل على هذا في مذهب الحنفية التي قرر بأن المحكر المبين قدره في حجة الإناء لا يمكن أن يزيد بأية حال من الأحوال (انظر مطلع الدراسي). ولكن مذهب الحنفية قد توسع في هذا ، وقبل مبدأ تغير المحكر ، ولكنه تردد كثيراً في قبول هذا المبدأ (انظر فتاوى الأجهورية) . وحيث إن مقدار المحكر الأصل كان سبعة قروش ونصفاً والإيراد من الإيجار لهذه الأرض المحكورة كان ١٢٠٠ أى بنسبة بـ٦٦٪ ، فإنه عليه فإنه كل زيادة تكون تبعاً لهذه النسبة » (استئناف مختلط ٩ يونيو سنة ١٩٢٥ م ص ٣٧ - ٤٨٢ - المحاما ٨ ص ١١٦ وهو الحكم السابق الإشارة إليه).

وقد جاء في حكم محكمة مصر الوطنية : « ومن حيث إن القاعدة . . هي وجوب المحافظة على التنسية بين مقدار المحكر في وقت إنشائه وثمن الأرض في ذلك الوقت » (مصر الوطنية ٢٤ أبريل سنة ١٩٢٨ المحاما ٩ رقم ٩٥ ص ٩٥ وهو الحكم السابق الإشارة إليه - وانظر في نفس المعنى في القضايا الوطنية : استئناف وطني ٢٩ أبريل سنة ١٨٩٧ المحاكيم ٨ ص ٣٠١ - ٢ مايو سنة ١٩٠٢ المحقوق ١٧ ص ٢١١ - ١٦ أبريل سنة ١٩٠٣ عزيز خانكي ١٢٢ - ٣١ يناير سنة ١٩٢٨ المحاما ٨ رقم ٩٩٤ ص ٩٨ ).

وسم ذلك فقد صدر حكم من محكمة الاستئناف المختلطة يقضي بأنه يجب ألا يكون لقيمة المحكر الأساسية تأثير كبير في تقدير أجر المثل بحيث يجعل قيمة المحكر زهيدة جداً بدرجة لا تناسب مطلقاً مع القيمة الحقيقية للأرض المحكورة . وقد رفت المحكمة المحكر من سبعة قروش في السنة إلى ستة جنيه (استئناف مختلط ١٢ يونيو سنة ١٩٢٨ م ص ٣٦ - ٤٣٢ ص ٤٣٢).

عشرة آلاف من الجنبيات ، نسب الأجرة بمقدار ٩٪ من هذه القيمة فتكون نسمانة جنبه . وبكون نصيب حن المحتكر من هذه الأجرة هو الثالث ، فتكون أجرة المحتكر بعد التصحيح هي ١٦٦ جنيهاً بدلًا من ١٠ جنيهات بحسب نظرية طائفه المحتكرتين . وظاهر أن الفرق كبير بين التقديرتين ، وأحدهما يستهدف مصلحة المحتكرتين ، والآخر يرعى مصلحة المحتكرين (١) .

(١) وقد تقبلت وزارة الأوقاف على نظريات متباعدة تتفق بالواحدة الأخرى . وكانت في بداية الأمر تكتفى بأجر زيد للحاكم (٢,٥ في الألف من قيمة الأرض المحتكرة) . ثم أصدرت منشوراً في ١١ سبتمبر سنة ١٩٢١ تجعل فيه الحكم كل ربع الأرض ، ثم تتشدد ثانيةً في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٢٢ . فتجعل أجرة الأرض حرة ٩٪ من ثمنها وأجرة الحكم ٢٪ من ثمنها . ثم عادت في سنة ١٩٢٥ واقتصرت جمل أجرة الأرض حرة ٦٪ وحاكمها ٢٪ ، وتقدمت باقتراحها إلى مجلس الأوقاف الأعلى . فقرر هذا المجلس في ١٢ يناير سنة ١٩٢٦ (الحاماة ٦ رقم ٦٦٧) أن يقدر في الحكم حق مالك الرقبة بالثالث وحق صاحب المنفعة بالثلثين من قيمة الأرض حرة خالية من البناء ، وأن حساب ربع الأرض بواقع ٩٪ من ثمنها لا يتفق مع الحالة الاقتصادية ، لأن رؤوس الأموال المستثمرة في العقارات تعطى عادة بين ٥٪ و٦٪ ، فرأى المجلس أن يجب جمجم الأجرة ٥٪ إلا إذا قضى سفع الأرض والرقبة لها بالزيادة أو النقص ، ويكون نصيب الحكم من جمجم الأجرة الثالث (أي ١٪ من قيمة الأرض حرة خالية من البناء) . وقد أخذ المجلس بالاعتبارات الآتية : إن الذي يتفق مع الفراغ الشرمي والمبانى الاقتصادية هو أن تقرر أجرة المثل على الأرض المحتكرة ، ملحوظاً عند تقديرها نفس النظر عن جميع الأعمال التي عملها المحتكر في الأرض من بناء وغيره والتي عملها حوطاً أيها لتحسينها . وينظر فقط إلى الأرض نفسها بالنسبة إلى سمعتها التي هي فيه ، وإلى رغبات الناس العامة فيها ، وإلى حالتها باعتبارها مشغولة بحق المحتكر ، وتحمل أجرة المثل مدة عشرين سنة هي القيمة التي يصح الاستبدال بها ، إلا إذا كانت الأرض في سفع لا يمكن مالك أرض فيه أن يستغل ثمن أرضه في تلك المدة ، بل يحتاج إلى مدة أطول ، فن هذه الحالة تصرف أجرة المثل في عدد السنين التي يستغل المالك فيها ثمن أرضه - هذا عن قيمة استبدال الحكم . أما عن تقسيم الأجرة بين حق الرقبة (أجرة الحكم) وحق المنفعة بنسبة الثالث إلى الثلثين - فقد بين المجلس رأيه على ما يأن : إن القانون المدني (القديم) في المادة ١١ منه عرف الملكية بأنها هي الحق للملك في الانتفاع بما يملكه والتصرف فيه بطريقة مطلقة ، ويكون بها للملك الحق في جميع نعمات ما يملكه سواء كانت طبيعية أو إعارة وهي ما هو تابع له . وأنه يؤخذ من هذا التعريف أن حق الملكية يتكون من ثلاثة عناصر : أولاً : حق الانتفاع - ثانياً - حق الانتفاع - ثالثاً - حق التصرف . ولما كان حق الحكم الذي يفرره المالك على العين يعطى المحتكر حق البقاء والقرار مادام يدفع المحتكر أجرة المثل ، وهذا الحق يكاد يكون أبداً لأن المحتكر لا يضمن عادة على المالك بدفع الحكم خسارة من زوال حقه وعدم مبانيه التي يكون قد صرف عليها مصاريف باهظة تفوق ثمن الأرض وزيادة . وفوق ذلك فإن إعطاء الحكم بغير صاحب الرقبة ثالثاً من حق انتهائهما -

لصلحته . ولم يتحقق له بعد ما نقدم إلا حق التصرف في العين . وهذا الحق معيب ، وهذه السبب لها تأثيرها من الوجهة الاقتصادية ، فإنه لا يمكن التصرف في العين المملوكة عامة إلا لصاحب المنفعة ، ومن النادر أن يقدم شخص مثل شراء عين محكورة لأنه لا فائدة له من هذا الشراء إلا إذا أخذ قيمة المكر و هي ما لا يطمع فيه لمن يريد الاستغلال . فلهذه الاعتبارات يقدر حق مالك الرقبة بالثلث وحق صاحب المنفعة بالثلثين من قيمة الأرض حرة خالية من البناء .

وقد أخذ بالرأي المتقدم محكمة استئناف مصر حيث قالت : لتقدير قيمة المكر ترى المحكمة الأخذ بالقاعدة التي قدرتها وزارة الأوقاف من أن الملكية عناصر ثلاثة : حق الاستعمال وحق الانتفاع وحق التصرف ، وأن للمحتكر الحقين الأولين وللسعكر الحق الأخير باعتباره مالكاً الرقبة . ومل ذلك يحق للمحتكر مطالبة المحتكر بثلث أجر المثلل الحاضر الذي يجب تقديره طبقاً ٢٢٦ و ٢٢٧ من كتاب قدرى باشا . ولا ترى المحكمة الأخذ بالطريقة الأخرى التي ترجح تقدير قيمة الأرض لوقت إنشاء المكر لمعرفة نسبة المكر إلى قيمتها في ذلك الحين ، ثم تقدير قيمتها في الوقت الحاضر ورفع قيمة المكر على أساس هذه النسبة . وفي الطريقة الأولى تحقيق لقواعد الفقه المقررة ، وفي الثانية صعوبات عملية قد يستعمل منها التقدير عن أوقات مفت وافتقت سمهما ظروفها (استئناف مصر ٣٠ مايو سنة ١٩٣٢ المحاماة ١٣ رقم ٢١٠ ص ٤١٦) .

ولكن محكمة استئناف مصر ، في حكم آخر قبل ذلك وقد سبقت الإشارة إليه ، رفضت الأخذ بنظرية وزارة الأوقاف قائلة : إن وزارة الأوقاف لم تثبت عمل مبدأ واحد في تقدير المكر ، وبالذالل في تقدير الزيادة الواجبة إضافتها إلى المكر القديم ، فلا محل حينئذ للقول بأن الوزارة قاعدة تسير عليها حتى أصبحت عرفاً أقرها عليه القضاة وأصبحت واجبة الاحترام . والثانية الأخيرة التي تزيد الوزارة أن تتبعها قاعدة تخالف المحكمة المقصودة من المكر ، إذ كان أساس هذه القاعدة النظر إلى قيمة الأرض حرة ، مع أن الواجب افتراض أرض توافرت فيها الشرط التي تبيح المكر ، أي أرض خربة أو سبخة ضعيفة فاتت منفعتها ولا سبيل لاستغلالها هذا فضلاً عن أن تقسيم الريع إلى ثلاثة أقسام هو تقسيم محكى ، فقد جعل تبعاً للعنوان الثلاثة التي عمل العين (حق الرقبة وحق المنفعة وحق الاستعمال) . وليس حتى أن تكون هذه الحقوق متساوية فيما بينها في القيمة ، حتى يصح أن يقسم الريع بينها بالتساوي . ويظهر ذلك جلياً في قطعة أرض صغيرة المساحة يقام عليها مبانٍ شاهقة قيمة . فحق الرقبة لا يمكن أن يساوى حق المنفعة أو الاستعمال (استئناف مصر ٦ يناير سنة ١٩٣١ المحاماة ١١ رقم ٤٧١ ص ٩٤٠ - ٩٤١) . وقد قدمنا أن هذا الحكم أخذ بنظرية النسبة التي سبق بيانها . ورفض الأخذ بنظرية وزارة الأوقاف أيضاً ، مع الأخذ بنظرية النسبة ، محكمة مصر الوطنية ، إذ قالت في حكم سبقت الإشارة إليه : إن وزارة الأوقاف ، بتحديداتها الثالث و الثالثين على الوجه الذي أشارت به ، لم تتمكن على أية قاعدة اقتصادية أو قانونية ، بل جاء تقديرها بهذا التحديد جزافاً أيضاً ، ولا يمكن الاعتداد به مادام غير مبني على أساس قانوني أو اقتصادي صحيح ، بل بنائه على مجرد حلول افتراضية تختلف بحسب نظر وأسماعها . وانقاضه المنطقية التي تتفق مع المبادئ القانونية والقراط الشرعية هي وجوب المحافظة على النسبة بين مقدار المكر في وقت إنشائه ، فمن الأرض في ذلك الوقت بحيث إذا زادت قيمة الأرض أو نقصت زاد المكر أو نقص تعينا بذلك وبمقداره (مصر الوطنية ٢٤ أبريل سنة ١٩٢٨ المحاماة ٩ رقم ٥٩ ص ٩٥) .

وقد حسمت محكمة النقض هذه المسألة بـ<sup>١</sup> ما معروف ، صدر في ١٤ يونيو سنة ١٩٣٤<sup>(١)</sup> . وقد رفضت المحكمة كلنا أنظريتين ، نظرية المحتكرين ونظرية المحتكرين . وأخذ بالنظرية التي تقضي بها الشريعة الإسلامية كما هي مبسوطة في المواد ٣٣٦ و ٣٣٧ و ٣٢٩ من قانون العدل والإنصاف لقدرى باشا ، مؤيدة بالمادتين ٢٠ و ٢٣ من لائحة إجراءات وزارة الأوقاف المصدق عليها بالأمر العالى الصادر في ١٣ يوليه سنة ١٨٩٥ . فلا ينظر إلى قيمة الأرض وقت التصريح لأن نسبة منها تقدر الأجرة على مقتضاها ، وإنما تقدر الأجرة وقت التصريح على اعتبار أن الأرض حرفة خالية من البناء ، وعلى أساس إلا يلاحظ فيها سوى حالة الصفع (أى الجهة والناحية) ورغبات الناس ، وأن يصرف النظر عن التحسين اللاحق بذات الأرض أو بتصنيع الجهة بسبب البناء الذى أقامه المحتكر . ذلك أن البناء الذى يقيمته المحتكر فى أرض الوقف من شأنه أن يقلل من قيمة الحكر وهي أجر المثل إذا كان له دخل ما فى تحسين صنع الجهة التى فيها أرض الوقف ، بحيث أن فاضى الموضوع ، من اقطع من أجل المثل قدرًا ما مقررًا أنه ثبت له أن بناء المحتكر قد زاد فى الصفع بقدر هذه الخطبطة التى يقتطعها ، فلارقابة لأحد عليه<sup>(٢)</sup> . ونطبق هذه الطريقة هنا

(١) مجموعة مح ١ رقم ١٩٨ م ٤٣٩ - انظر أيضًا نفس مذكرة ٢١ أبريل سنة ١٩٤١ بمجموعة مح ٣ رقم ١١٥ م ٢٢١ حيث ردت المحكمة حكمها ، فتكتفى بالإشارة إلى الحكم الأول .

(٢) وهذا ألم ما جاء في أسباب الحكم متعلقاً بتقدير أجرة الحكر : « وحيث إن مبنى الطعن عىاللة الحكم المطعون فيه للقاعدة القديمة الواجبة المتابعة فى تقدير الحكر الوارددة فى المادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العدل والإنصاف ، تلك القاعدة التى قضت عمل أساسها محكمة أول درجة ، وهي تقدير قيمة الأرض المحتكرة وقت إنشاء الحكر وتقدير نسبة الحكر إليها ثم تقديرها إلى الوقت الحاضر ورفع قيمة الحكر بنسبة ما ارتفعت إليه قيمة الأرض (كذا) » - وحيث إنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه تبين أن حكمة الاستئناف قد صدرت حكمها بالقاعدة التى رأت اعتبارها أساساً لتقدير الحكر الواجب دفعه سنويًا فقالت : « حيث إن الاحتكار شرماً هو مقدى لإيجار بيع للمحتكر حق البقاء والقرار على الأرض المحتكرة مادام يدفع أجرة المثل لما تدعيها ، وهذه الأجرة يجب أن يرامى فى تقديرها حالة الأرض المحتكرة باعتبارها مشغولة بحق المحتكر وحالة صفعها ورغبات الناس فيها . ثم استعرضت أقوال كل من طرف المضمون ، ذلكرت القاعدة التى ترى وحق المحتكر ( وهو صاحب المنفعة ) بالثلثين ، وذلك من قيمة أجرة الأرض المحتكرة حرفة خالية من البناء ، وأن تمحى هذه الأجرة باعتبار ٥٪ من ثمن -

- الأرض حرة، وألا يعدل عن هذه القاعدة إلا في الأحوال التي يتضمن فيها صفع الأرض والرفة فيها فالزيادة أو النقص عن القدر المتفق ذكره ، كما ذكرت القاعدة التي يرى المحنكر اتباعها وهي ما فحست محكمة أول درجة على مقتضاهما وأشار إليها في مبني هذا الطعن - ذكرت هاتين القاعدتين ، ثم قالت بفسادها وعدم إمكان العمل بهما ، وخلصت إلى القول بأن "أقوم سبيل يصح اتباعه لتقدير المحنكر هو الرجوع إلى ما تقتضي به الشريعة الفراء التي نشأ بمقتضاهما هذا النوع من أنواع التأجير ، وأن القاعدة الشرعية هي ما سبق تقريرها بصدر هذا الحكم ، أي وجوب مراعاة حالة الأرض المحنكرة باعتبارها مشغولة بحق المحنكر وحالة صفعها ورغبات الناس العامة فيها " - خلصت إلى ذلك ، ثم رأت أن المبادر الذي نسبته محكمة أول درجة بمحكمتها التمهيدى الصادر في ١٤ أبريل سنة ١٩٣٠ قد راعى هذه الاعتبارات جيماً ، فعدلت الحكم المتأخر وفقاً لنتيجة تقريره - . . . وحيث إن الاحتياط من وضع فقهاء الشرع الإسلامي ، وهو عندهم - كما قالت محكمة الاستئناف - عقد إيجار يعطي للمحتكر حق البقاء والقرار على الأرض المحنكة مادام يدفع أجرة المثل . ولما كانت هذه الأجرة تزيد وتنقص على حسب الزمان والمكان ، فقد امتنع الفقهاء ببيان طريقة تقديرها ، فأرجعوا : (أولاً) أن يكون التقدير على اعتبار أن الأرض حرة خالية من البناء . (ثانياً) لا يلاحظ في سوى حالة الصفع (أي الجهة أو الناحية) التي فيه الأرض المحنكة ورغبات الناس فيها ، وأن يصرف النظر عن التحسين اللاحق بذات الأرض أو تصفيح الجهة بسبب البناء الذي أقامه المحنker (مفهوم المواد ٣٢٦ و ٣٢٧ و ٣٢٩ من قانون العدل والإنصاف ) . وهذه المبادئ الشرعية في تقدير المحنker قد أخذ بها الشارع المصري ، وأيدتها في المادتين ٢٠ و ٢٢ من لائحة إجراءات وزارة الأوقاف المصدق عليها بالأمر العالى الصادر في ١٣ يوليه سنة ١٨٩٥ ونصها : المادة ٢٠ - الأميان التي تعطل بالاحتياط يراعى في تحكيمها رغبة الراغبين وأجرة مثل الأرض خالية من البناء ، وبذكراً في سبب تحكيمها أن الأجرة تكون دائماً أجرة مثل الأرض خالية من البناء بحسب الزمان والمكان بحيث لا يؤثر على ذلك حق البقاء والقرار ، وأن المستحکر ملزم بحفظ العين لأجل وقفها - المادة ٢٣ - . هل ديوان الأوقاف أن ينظر في كل حجر متصل برقف في إدارته ، وتقديره على المحنker بحسب أجر المثل في الحال بقطع النظر مما أحدث (أي المحنker) في أرض الوقف أو بنائه ، وبقطع النظر مما هو مقدر في صك التحكيم ، فإن قبله المحنker يصر تقديره عليه ، وإن لم يمثل يحال الفصل في ذلك على المحكمة المختصة - . واضح أن نص المادتين المذكورتين يقرر عناصر تقدير المحنker الواجب على المحنker دفعه على مثال ما تقرره الشريعة الفراء الوارد حكمها في هذا الصدد بالمواد ٣٢٦ و ٣٢٧ و ٣٢٩ من قانون العدل والإنصاف السابق ذكرها . بل إن المادة ٢٠ تنص صراحة على أن حق البقاء والقرار الذي للمحتكر لا تأثير له في تقدير المحنker - . وحيث إنه متى كانت هذه هي المبادئ التي تقررها الفقهاء وأكدها قانون سنة ١٨٩٥ الجارى عليه العمل الآن ، وألا يحيى من اتبعها ، فيكون الحكم المطعون فيه قد أصاب إذ قضى بعدم إمكان العمل بأية القاعدتين التي يرى كل من الخصوم السير على مقتضى واحدة منها لتقدير المحنker (نفس ملنف ١٤ يوليه سنة ١٩٣٤ مجموعة محكمة ١ رقم ١٩٨ ص ٤٣٩) .

ثم استطردت محكمة النقض في نفس الحكم تردد على فظورية وزارة الأوقاف في توزيع ربع الأرض مثلاً بين المحنker والمحنker للأول الثالث والثانى الثالث ، فانه : و أما ما ذهب إليه وزارة الأوقاف من أن المحنker الواجب دفعه سنوياً على المحنker هرثلاً أجرة المثل ، وما أمست -

أيضاً حل المثل المقدم الداير ، ليففل من حسابنا أن الأرض المحتكرة قد بللت قيمتها عشرة آلاف من الجنيهات وقت التحقيق ، ونقدرقيمة الإيجارية لهذه الأرض ذات النصلب حل اعتبار أنها مسحة خالية من البناء ، وقد يقتصر الخبر هذه القيمة بما يبلغ مائة وخمسين جنيهًا . ولما كان الواجب الا نلاحظ في تقدير أجرة الحكر سرى حالة الصفع ورثبات الناس بصرف النظر عن التحبين اللاحق بذات الأرض أو بصفع الجهة بسبب البناء الذى أقامه المحتكر ، وبمحوز اقطاع قدر معين من أجر المثل فى مقابل هذا التحبين ، فقد يرى قاضى الموضوع أن يقاطع قدر معين من أجر المثل فى مقابل هذا التحبين ، فتقتصر بحسب تقديره وبعد الاستئناس برأى الخبر ، فتهبط القيمة الإيجارية من مائة وخمسين إلى مائة أو إلى خمسة وسبعين . وتكون أجرة الحكر بحسب نظرية محكمة النفس متراوحة بين مائة جنيه

- عليه مدحها هذا من أن الملكية عناصر ثلاثة من حق الاستعمال وحق الانتفاع وحق التصرف ، وأن جهة الرقف غير باق لها في الأرض المحتكرة سرى حق التصرف ، وأما الحقان الآخرين - الاستعمال والانتفاع - فهما للحكر ، وأن أجرة الأرض تذهب لستة بين أرباب هذه الحقوق الثلاثة ، ليكون لوقت الثالث لأن له حقاً واحداً منها ، والمحتكر الفطحان لأن له حقين إلى آخر ما تقول في مذكرتها - ما ذهبت إليه الوزارة من ذلك غير صيد . وإذا كانت حكم الاستئثار قد تابتت الوزارة على هذه النظرية في بعض أحکامها ، كحكمها المستند به الآن ، فليس هنا حاجة على الهيئة القائلنية ، بل هو في غير محله : (أولاً) لأن دفع أجرة المثل هو السبب في استثار حقوق البقاء والقرار ، فإذا زال هذا السبب سقط المسبب وهو حق البقاء . ونظرية الوزارة تقلب الرفع ، فتجعل حق البقاء حقاً أساساً أساساً يكمن لصاحب تلك الأمرة بدون أن تبين لهذا الاستحقاق شيئاً . وكأنها تقول إن المحتكر بمجرد حصوله على حق الاحتياط ودفعه الأجرة أول مرة ووضع أنس بنائه في الأرض يسقط عنه حقها ثالثاً الأجرة في المستقبل ، وهذا قول بين الفاد . هل أنه - كما أسلفنا - يصطدم مع النص الصريح في المادة ٢٠ من لائحة يولييه سنة ١٨٩٥ . (ثالثاً) لأن التحليل والتوزيع الذي تعمله الوزارة لعناصر الملكية مبني على تصور خاطئ ، إذ جهة الرقف إذا كان لها حق الرقة أو حق التصرف في الرقة كما تشير إليه بحارة الوزارة هي الحكم الذي تستند به - إذا كان لها هذا الحق ، فإن لها أيضاً الأجرة تأخذه من المحتكر ، والأجرة من فوائد الأرض ومن ثمرتها المدنية (١٧١١، ١٧١٢). فجهة الرقف لها حق التصرف ثم حق الانتفاع بأرضها واستغلالها بطريق التأجير ، ولا يفهم إذن كيف يمكن للمحتكر حق الاستعمال وحق الانتفاع ولا يمكن الرقف سوى حق التصرف في الرقة . (رابعاً) إن تلك الحقوق هي حقوق مدنية ، فالوزارة توزعها بين الحكر والمحتكر ذلك التوزيع المشوش ، ثم تجعلها أموراً متساوية في القيمة ، ثم تقسم الأجرة بين أربابها قسمة ميكانيكية ، وكل هذا لا يختلف العقل ، (نفس ملف ١٤ يربىه سنة ١٩٣٤ مجموعة عر ١ رقم ١٩٨ ص ٤٤٦ - ص ٤٤٧).

خمسة وسبعين ، بينما هي عشرة بحسب نظرية المحتكرين و١٦٦ بحسب نظرية المحكرين :

وتجده محكمة النقض النظر بعد ذلك لمى مسائلن هامتن .

(المسألة الأولى) أن تمحسب القيمة الإيجارية للأرض دون تأثر بما للمحتكر عليها من حق القرار . فلا يجوز في المثل المتقدم الذكر ، وقد حسبنا القيمة الإيجارية للأرض من خمسة وسبعين إلى مائة وهي غير مشغولة بحق القرار ، أن نعيد حسابها باعتبار الأرض مشغولة بحق القرار وقد تنزل على هذا الاعتبار إلى ثلاثة وأربعين أو إلى خمسة وعشرين . بل يجب أن تستيقن التقدير باعتبار الأرض غير مشغولة بحق القرار ، فتبقى أجرة المحكر متراوحة بين مائة وخمسة وسبعين . ذلك أن دفع أجرة المثل هو السبب في استمرار حق البقاء والقرار ، فإذا اقتطعنا من القيمة الإيجارية ما يقابل سقط الحق نفسه ، أو كما تقول محكمة النقض : « فإذا زال السبب سقط المسبب وهو حق البقاء . ونظرية الوزارة (وزارة الأوقاف) تقلب الوضع ، فتجعل حق البقاء حقاً أساسياً أصلاً يكون لصاحبه ثلثاً الأجرة بدون أن تبين لهذا الاستخفاق سبباً . وكأنها تقول إن المحكر ، بمجرد حصوله على عقد الاحتياط ودفعه الأجرة أول مرة ووضع أسم بنائه في الأرض ، يسقط عنه حتى ثلثاً الأجرة في المستقبل ، وهذا قول بين الفساد »<sup>(١)</sup> .

(المسألة الثانية) أن تقدير الأجرة على مثل أرض الوقف يقتضي معرفة ماذا كانت عليه حالة أرض الوقف عند التحكير ، « فربما كانت برkaة أو قاعاً منحطأ أو تلا أو أنقاضاً متهлемة ، فردمها المحكر أو أزال التل والأنقاض بثقبة من طرفه

(١) وقد أكدت محكمة النقض هذا المبدأ في حكم آخر ، إذ قفت بأن حكم القانون في تقدير أجر المحكر هو أنه لا يعتمد فيه بحق البقاء والقرار الذي للمحتكر ، فإن حق البقاء والقرار هو في مقابل الأجرة المحكورة وصاحبها لا يحصل عليه إلا بهذا المقابل ، فلا يمكن أن يكون لهذا الحق أثر في تقدير المقابل له . ومن ثم يكون المحكر ملزمًا دائمًا ولا بد بأجرة المثل كاملة غير منقوصة . أما القول بتقدير القيمة على أساس نسبة الثالث إلى الثلثين من قيمة الأرض على ما ورد في قانون رسم الأيلولة حل التركة ، فعله إنما يكون عند تقدير حق كل من المحكر والمحتكر بعد أن يكون المحكر قد حصل على حق البقاء والاستقرار مقابل الأجر ، سواء لتحصيل الفريبة المستحقة عليهما أو في حالة استبدال الأرض المحكورة (نقض مدنى ١١ ابريل سنة ١٩٤١ بمجموعة عمر ٥ رقم ٦٢ ص ١٥٠) .

حتى أصبحت صالحة للبناء أو الغراس ، فمثل هذه الأرض عند تقدير أجرتها لا بد من أن يكون التقدير باعتبار أنها بركة أو قاع أو نمل أو أنقاض متراءكة . وبما أن كثيراً من الأوقاف المحتكرة تصعب معرفة أصل حالتها عند التحكير لمضي الزمن ، فالمحكر هو المكلف بإثبات حالتها تلك التقديرية ، إذ هذه من قبله دعوى مخالفة للظاهر من الأمر ، وفاضي الموضوع متى تحرى وتحقق وقدر للأرض حالة أصلية خاصة ، أو متى قدر الخبر لها حالة خاصة ، واعتمدتها القاضي وبين في حكمه علة اعتباره إليها على هذه الحالة الخاصة في مبدأ التحكير ، كان رأيه في ذلك طبعاً من مسائل الموضوع التي لا رقابة عليه فيها <sup>(١)</sup> . ومؤدي ذلك أننا لو فرضنا في المثل المتقدم أن قاضي الموضوع ثبت له أن الأرض المحتكرة كانت بركة مثلاً وقت التحكير ، وجب عليه أن يحسب قيمتها الإيجارية يوم التصريح على اعتبار أنها لا تزال بركة ، لا على أنها قد ردمت وأصبحت صالحة للبناء أو الغراس ، وقد ينزل هذا بالقيمة الإيجارية إلى عشرين جنيهاً أو خمسة وعشرين بดلاً من مائة أو خمسة وسبعين . وعبء إثبات أن الأرض كانت بركة وقت التحكير يقع على المحكر ، لأنه يدعى خلاف الظاهر كما تقول محكمة النقض <sup>(٢)</sup> .

وقد أخذ التقنين المدني الجديد كما قدمنا بنظرية محكمة النقض ، فنصت المادة ١٠٠٥ مدنى كما رأينا على أنه « يرجع في تقدير الزيادة أو النقص إلى ما للأرض من قيمة إيجارية وقت التقدير ». ويراعى في ذلك صنف الأرض ورغبات الناس فيها ، بعض النظر بما يوجد فيها من بناء أو غراس ، دون

(١) وقد قضت محكمة الاستئناف الوطنية بأنه في تقدير المحكر لا ينظر إلى الزيادة التي نشأت عن عمل المحكر كالبناء الذي أقامه عمل الأرض المحتكرة أو الغراس الذي غرسه فيها ، بل ينظر في صنف الأرض في ذاتها ببراءة ما يجاورها . فعلا لا يزيد المحكر على الأرض المحتكرة لو كانت موائماً فأحياناً المحكر يعلمه ، ولكن إذا كان الإحياء ناشئاً عن حفر الحكومة لترع أو مصارف في الجهة التي فيها الأطيان فيزاد المحكر ، وكذلك لو كانت الأرض المحتكرة في سبي قاص ثم زادت الرغبة فيه بسبب إنشاء مواسلات جديدة بينه وبين وسط المدينة يزداد المحكر (استئناف وطني ١٤ ديسمبر سنة ١٩١٥ الشرائع ٢ رقم ٥٨ ص ٤٠٢).

(٢) وقد رجمت محكمة النقض في حكم آخر لها توكل وجوب الاعتداد « بحالة الأرض عند إنشاء المحكر مع وجوب افتتاح ما يقابل الزيادة بعمل المستحکر من حاصل هذا التقدير » ، ولكن دون إلغال « ما طرأ بعد ذلك على أجرة المثل من تغيره » (نقض مدنى أول مارس سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض ٢ رقم ٧٤ ص ٤٠٢).

اعتبار لما أحده المحتكر فيها من تحسين أو إتلاف في ذات الأرض أو في صنع الجهة، ودون تأثير بما للمحتكر على الأرض من حق القرار<sup>(١)</sup>. فنبذ بذلك نظرية المحتكرين وهي الاعتماد بقيمة الأرض وقت التصفيع وحساب أجرها على أساس ٥٪ من هذه القيمة وتخصيص الثالث من هذه الأجرة لحق الحكير، وإذا كان هناك وجہ لهذا الحساب فإنما يكون في تقدير قيمة حق الحكير عند الاستبدال، وقد نوہت بذلك محکمة النقض في حکمها السالف الإشارة إليه<sup>(٢)</sup>. ونبذ التقنيين المدني الجديد أيضاً نظرية المحتكرين، فلم يأخذ بالنسبة بين أجرة الحكير عند التحکير وقيمة الأرض في ذلك الوقت، واستبعاد هذه النسبة بين الأجرة وقيمة الأرض عند التصفيع. وما دار من المناقشات في جلسة مجلس الشيوخ في هذا الصدد قاطع في أن التقنيين المدني الجديد قد نبذ هذه النظرية متعمداً نبذاها، بعد أن تقدم بها إلى اللجنۃ مندوب عن المحتكرین<sup>(٣)</sup>. وإذا كان قد ورد في المذکورة الإيضاحية للمشروع التمهیدی إشارة صريحة إلى الأخذ بهذه النظرية، وقد نسبت خطأ في هذه المذکورة إلى محکمة النقض<sup>(٤)</sup>، فقد نسخ ذلك ما جرى بعد هذا

(١) نقض مدنى ١٤ يونيو سنة ١٩٣٤ بمجموعة مح. ١ رقم ١٩٨ ص ٤٣٩ - وانظر مايل فقرة ٨١٤ في المامش.

(٢) انظر آنفًا فقرة ٨٠٢ في المامش.

(٣) فقد ورد في المذکورة الإيضاحية للمشروع التمهیدی ما يأتى: «إن أن يعرف كيف تعدل الأجرة تبعاً لتغير أجرة المثل، وفي هذا فتن المشروع القضاء المصري والشريعة الإسلامية نص في المادة ١٢٦٤ على أنه .. وهذا ما يسمى بتصفيع الحكير. والقاعدة في التصفيع هي ما قرره قانون العدل والإنصاف في المراد ٣٣٦ و ٣٣٧ و ٣٣٩ (مطهداً بالمادتين ٢٠ و ٢٢)، من لائحة إجراءات وزارة الأوقاف المصدق عليها بالأمر العالى الصادر في ١٣ يوليه سنة ١٨٩٥)، وأقرته محکمة النقض في حکمها الصادر في ١٤ يونيو سنة ١٩٣٤ (مع نقض ١ ص ٣٤٩ رقم ١٩٨)، من أنه يجب أولاً تقدير قيمة الأرض وقت ابتداء التحکير .. فإذا قدرت قيمة الأرض وقت ابتداء التحکير على هذا النحو، نسبت إليها الأجرة التي اتفق عليها وقتذاك. تم تقدیر قيمة الأرض وقت التصفيع .. وتكون النسبة ما بين الأجرة الجديدة والقيمة التي قدرت للأرض وقت التصفيع هي نفس النسبة ما بين الأجرة القديمة والقيمة التي قدرت للأرض وقت ابتداء التحکير» (مجموعۃ الأعمال التحضیریة ٦ ص ٥٨٥ - ص ٥٨٦). وظاهر أن المذکورة الإيضاحيةأخذت بنظرية «النسبة»، ونسبتها خطأ إلى محکمة النقض - وقد رأينا أن محکمة النقض قد نبذت صراحة هذه النظرية (قارن سليمان مرقس فقرة ٣٣١ ص ٦٢٢ - محمد كامل مرسي في المجموعۃ العینیة الأصلیة ٢ سنة ١٩٤٩ فقرة ٣١٨ ص ٣٩٢: وقد نسخ نص المادة ١٠٠٥ مدنى بأنه أخذ بنظرية «النسبة»، متمثلاً في ذلك مع ما ورد في المذکورة الإيضاحية ولبس خطأ إلى محکمة النقض).

من تعديلات أدخلت على النص في لجنة الشيوخ ، وما ظهر جلباً من اتجاه هذه اللجنة لعدم الأخذ بنظرية « النسبة » التي تقدم بها مندوب المحتكرين كما سبق القول .

## ٢٦ - آثار الحكم

**٤ - منو رو الفنكر والزمامه :** يتبع من النصوص الواردة في التقنين المدني في هذا الموضوع أن المحتكر له حقوق وعليه الزمامات . فحقوقه تنحصر في حق عيني يثبت له في العين المحتكرة هو حق الحكم ، وحق ملكية نامة فيها أحدهه على الأرض المحتكرة من بناء أو غراس . ويلزم بالوفاء بالأجرة للمحتكر ، ويجعل الأرض المحتكرة صالحة للاستغلال .

**٥ - من الحكم في الأرض المحتكرة - نص قانوني :** نص المادة ١٠٠١ من التقنين المدني على ما يأنى :

« للمحتكر أن يتصرف في حقه ، وينتقل هذا الحق باليراث »<sup>(١)</sup> . وعقد الحكم ينشئ « للمحتكر حقاً عيناً أصلياً في الأرض المحتكرة ، هو حق الحكم »<sup>(٢)</sup> . وينحول له هذا الحق الانتفاع بالأرض بجميع وجوه الانتفاع ، بشرط

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٢٥٩ من المشروع التمهيدي على الوجه الآتي : « ١ - للمحتكر الحق في أن ينتفع بالأرض المحتكرة ، فله أن يقيم عليها بناء أو غراساً ، كما له أن يستعملها في أي غرض آخر ، بشرط أن تكون الأعمال التي يجريها في هذه الأرض من شأنها أن تؤدي إلى تحسينها ، ٢ - وله أن يتصرف في حقه ، ولو بالوقف ، أو أن يسترده إذا اغتصب ، وينتقل هذا الحق باليراث ». وفي بلجنة المراجعة حذفت الفقرة الأولى ، وعدلت الفقرة الثانية على الوجه الآتي : « للمحتكر أن يتصرف في حقه ، وأن يسترده إذا اغتصب وينتقل هذا الحق باليراث ». وأصبح رقم المادة ١٠٧٦ في المشروع النهائي . ووافق عليها مجلس النواب تحت رقم ١٠٧٣ . وفي بلجنة مجلس الشيرخ حذفت عباره « وأن يسترده إذا اغتصب » لأن هذا الاسترداد يثبت لكل صاحب حق وفقاً للقواعد العامة ولا حاجة لنص خاص . وقد أصبح النص بذلك مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، وصار رقمه ١٠٠١ . ووافق عليه مجلس الشيرخ كما عدلته بلجنته ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٦٥٥ - ص ٥٧٧ ) .

(٢) استناد مختلط ٢٦ يناير سنة ١٩١١ م ص ٢٣ - ١٣٩ ص ٢٣ - ٢٦ ديسمبر سنة ١٩١٦ م ص ١٢٥ - ٢٥ أبريل سنة ١٩٤٤ م ص ٥٦ - ١١٢ - مصر اوروبية ٣٠ يونيو سنة ١٩٣٠ . الخامسة ١٣ رقم ٦٣٧ ص ١٢٥٤ .

أن تكون الأعمال التي يجري بها في الأرض من شأنها أن تؤدي إلى تحسينها . وله بوجه خاص أن يقيم على الأرض بناء أو غراساً ، وله حق القرار في الأرض ببنائه أو غراسه إلى أن ينتهي حق الحكير . وله أن يحدث تصليحات في الأرض ، وأن يغير فيها بشرط ألا ينقص من قيمتها . وقد كان المشروع التمهيلي يتضمن نصا هو المادة ١٢٦٠ منه ، وكانت تجربى بما يأتى : « للمحتكر الحق في أن يعلو بالبناء القائم على الأرض المحكورة ، وفي أن يحدث به زيادة أو تعديل ، ما لم ينص السند المنشىء حق الحكير على غير ذلك ». وقد حذف هذا النص في لجنة المراجعة<sup>(١)</sup> ، وهو ليس إلا تطبيقاً للقواعد العامة . فللمحتكر أن يعلو بالبناء ما شاء من طبقات<sup>(٢)</sup> ، أما إذا كان الحكير مقصوراً على الطابق الأرضي ، فلا يجوز للمحتكر أن يبني فوق هذا الطابق أطباقاً أخرى ، لأن حقه لم يتعلّق إلا بالسطح وحق العلو لا يزال مملوكاً لجهة الوقف أو للمحتكر<sup>(٣)</sup> .

وللمحتكر أن يتصرف في حق الحكير بمجموع أنواع التصرفات ، فله أن يبيعه أو يبده<sup>(٤)</sup> ، أو يرتب له أو عليه حق ارتفاق ، أو يرتب عليه حق انتفاع ، وله أن يوكله ، بل له أن يقفه وقفاً خيراً ولو كانت الأرض المحتكرة ليست وقفاً<sup>(٥)</sup> ، وأن يحظر حق حكيره فينشئ حق حكير على حق الحكير<sup>(٦)</sup> . ويجزئ له أن يوصى به ، وينتقل عنه باليراث ، فحق الحكير بخلاف حق الانتفاع يبقى بعد موته صاحبه ولا ينقضى حتى بالوفاة ، وهذا ما يجعل حق الحكير أقوى من حق الانتفاع<sup>(٧)</sup> . والمحظوظ بعد بالاختصار مالكاً مع المالك الأصل ، فيقوم إلى جانب

(١) مجموعة الأعمال التحريرية ٦ ص ٥٧٥ - ٥٧٦ في الماش .

(٢) استئناف مختلط ٩ أبريل سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ٢٣٠ .

(٣) استئناف مختلط ٦ يناير سنة ١٩١٠ م ٢٢ ص ٨٦ .

(٤) استئناف مختلط ٢ يونيو سنة ١٨٩٨ م ١٠ ص ٥٩٥ - ٢١ يناير سنة ١٩٠٩ م ٢١ ص ١٢٢ - ٢١ يوليه سنة ١٩٠٩ م ٢١ ص ١٢٢ - ٦ يناير سنة ١٩١٠ م ٢٢ ص ٨٦ - ٦ أبريل سنة ١٩٢٦ م ٣٨ ص ٣٢٢ - وإذا باع المحتكر حقه ، وجب حل المشترى أن يدفع المحظوظ الأجرة التي كان المحتكر يدفعها ، حتى لو كان المحتكر قد أخبر المشترى بأجرة أقل ويرجع المشترى على البائع (استئناف مختلط ١٤ مايو سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ٢٦٥) .

(٥) استئناف مختلط ٢١ ديسمبر سنة ١٩٢٨ م ٤١ ص ١٤٤ - ١٧ أبريل سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ٤٦ .

(٦) استئناف مختلط ١٧ أبريل سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ٢٥١ .

(٧) استئناف مختلط ٢٧ مايو سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ٢٩٢ - ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٤٦ م ٢٩٢ ص ١٢٥ .

حق ملكية الرقبة للمحكر حق المحكر يقرن بحق الرقبة . فهناك إذن نوع من التسلسل (juxtaposition) ما بين الحدين<sup>(١)</sup> .

ويترتب على أن حق المحكر هو حق صيني عكس للتتابع التي قررناها بالنسبة إلى حق المستأجر وهو حق شخصي<sup>(٢)</sup> .

فيكون حق المحكر عقاراً دائماً لأن حق عيني مترب على عقار ، بخلاف المستأجر فهو مستغول دائماً كما قدمنا<sup>(٣)</sup> . ويترب على ذلك أنه يجوز للمحكر أن يرهن حق المحكر هنا رسمياً ، ما لم يكن هذا الحق موقوفاً ، ولا يستتبع كون العين المحتكرة وفقاً أن يكون حق المحكر ذاته موقوفاً ، فقد يقوم حکر غير موقوف على أرض موقوفة كما يقوم على أرض غير موقوفة ، وقد يوقف حق المحكر وهو قائم على أرض غير موقوفة<sup>(٤)</sup> . والمحجز على حق المحكر يكون حجزاً اعتارياً لا حجزاً على منقول . ويجب تسجيل حق المحكر كما قدمنا لأنه حق عيني أصل قائم على عقار ، وكذلك يجب تسجيل كل تصرف ناقل

(١) استئناف مختلط ١٧ نوفمبر سنة ١٨٩٢ م ٤ ص ١٢ - ٢٤ نوفمبر سنة ١٨٩٢ م ٥ ص ٢٥ - ٥ ديسمبر سنة ١٨٩٤ م ٦ ص ٦ - ٥ ديسمبر سنة ١٨٩٦ م ٧ ص ٢٤ - ١٢ مارس سنة ١٨٩٦ م ٨ ص ١٦٥ - ٢٥ أبريل سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ٢١٥ - ٩ مايو سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ٢٤٢ - ٧ مايو سنة ١٩٠٨ م ٢٠ ص ٢١٢ - الإيجار المزلف فقرة ١٥٦ - وكما تقول محكمة الاستئناف المختلطة يمكن للمحكر الملكية الفعلية (domaine utile) وللحركة الملكية العليا (domaine droit) أو الملكية القانونية (استئناف مختلط ٦ يناير سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ٩٥ - ٢٦ مايو سنة ١٩٢٥ م ٢٧ ص ٤٠٣) - وتقول أحكام أخرى للمحكر الرقبة والمحكر حق النفقة المطلقة (استئناف مختلط ٢٧ فبراير سنة ١٩٢٢ م ٢٥ ص ٢٤٩ - ٢٥ أبريل سنة ١٩٤٤ م ٥٦ ص ١١٢) .

هذا والإصرار بالمحكر للمحكر يستوجب توكيلاً خاصاً ، ولا يمكن التوكيل العام ، لأن المحكر من أعمال التصرف (استئناف مختلط ٢٥ أبريل سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ٢١٥) .

(٢) انظر آنفًا فقرة ٤٤٢ وما بعدها .

(٣) انظر آنفًا فقرة ٤٤٣ .

(٤) وتقول المذكورة الإيفاجية لمشروع التمهيد : « ويجوز له (المحكر) أن يقفه (حق المحكر) ، فإذا كان المحكر قائماً على أرض موقوفة كان كل من المحكر والرقبة موقوفاً » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٥٧٦) .

رباعي من ما تقدم صور أربع : (١) حکر غير موقوف على أرض موقوفة . (٢) حکر غير موقوف على أرض غير موقوفة . (٣) حکر موقوف على أرض موقوفة . (٤) حکر موقوف على أرض غير موقوفة .

له كما إذا بيع أو وهب . والمحكمة المختصة بنظر قضايا الحكم هي محكمة العقار المحتكر . ويستطيع المحتكر أن يرفع ضد المترض له جميع دعاوى الحيازة (actions possessoires) ، والمستأجر في ذلك مثله كما قدمنا<sup>(١)</sup> . ولكن ، المحتكر يستطيع فوق ذلك أن يرفع دعاوى الملكية (actions pétitoires) ، فيسترد العقار من بعتصبه<sup>(٢)</sup> ، دون حاجة إلى توسيط الحكم<sup>(٣)</sup> .

ويترتب كذلك على أن حق المحتكر حق عيني أن عقد الحكم يعتبر من أعمال التصرف ، وليس كالإيجار من أعمال الإدارة . فيجب أن تتوافق في الحكم أهلية التصرف ، ولا يدخل التصرف بالحكم في سلطة الوكيل وكالة عامة بل يجب فيه توكيل خاص<sup>(٤)</sup> . وظهور حق حكر على عقار يوجب ضمان الاستحقاق ، حتى في عهد التقنين المدني القديم حيث لا يضمن إلا استحقاق الحق العيني<sup>(٥)</sup> .

ولم يكن للمحتكر في عهد التقنين المدني القديم حق الأخذ بالشقة كمالاً<sup>(٦)</sup> . ولكن التقنين المدني الجديد (م ٩٣٦) ثبت الحق في الأخذ بالشقة « مالك الرقبة في الحكم إذا بيع حق الحكم ، والمستأجر إذا بيع الرقبة » . فيكون ذلك سبباً من أسباب انفصاله حق الحكم عن طريق اتحاد

(١) انظر آنفاً فقرة ٤٤٦ - وانظر استئناف مختلط ٣ يناير سنة ١٩١٧ م ص ١٢٣ .

(٢) استئناف مختلط ٥ ديسمبر سنة ١٨٩٤ م ٧ ص ٣٥ - ١٢ مارس سنة ١٨٩٦ م ٨ ص ١٦٥ - ٧ مايو سنة ١٩٠٨ م ٢٠ ص ٢١٢ - ٢٧ مايو سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ٢٩٧ - ٢٦ ديسمبر سنة ١٩١٦ م ٢٩ ص ١٢٥ .

(٣) انظر المادة ١٢٥٩ من المشروع التمهيدي آنفاً نفس الفقرة في الماش - وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي : « والمستأجر دعاوى الملكية والحيازة ككل في حقه » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٥٧٦) .

(٤) استئناف مختلط ٢٥ أبريل سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ٢١٥ .

(٥) استئناف مختلط ١٠ مارس سنة ١٩٠٩ م ٢١ ص ٢٤٩ - ٢٣ يونيو سنة ١٩١٠ م ٢٢ ص ٢٨٢ - ٢٦ يناير سنة ١٩١١ م ٢٣ ص ١٣٩ - ٢٥ مايو سنة ١٩١٦ م ٣٥ ص ٢٩٠ - ٣١ يناير سنة ١٩١٨ م ٣٠ ص ١٨٧ - أول مارس سنة ١٩٢٧ م ٢٩ ص ٢٨٤ .

(٦) استئناف مختلط ٤ يناير سنة ١٩٠٦ م ١٨ ص ٨٧ - أول فبراير سنة ١٩٠٦ م ١٨ ص ١٠٧ - الإيجار المزلف فقرة ١٥٦ ص ٢٠٣ هاشم ٢ - عكس ذلك استئناف وطى ١٩ ديسمبر سنة ١٨٩٢ المحاكم ٤ ص ٢ .

الذمة ، جرحا على السبعة التي اخْتَطَها التفْنِين المُدْنِي الجديد في التصْبِيق من حق الحكر والتخلص منه بقدر الإمكان<sup>(١)</sup>

**٨٠٦ - من الملكية في البناء والفراس - نهى فائزى : تنص المادة ١٠٠٢ من التفْنِين المُدْنِي على ما يأتى :**

إِيمَلُكُ الْمُخْتَكِرُ مَا أَحْدَثَهُ مِنْ بَنَاءً أَوْ غَرَاسًا أَوْ غَيْرَهُ مِلْكًا تَامًا ، وَلَهُ أَنْ يَنْصُرِفْ فِيهِ وَحْدَهُ أَوْ مَقْتَنِيَّا بِحَقِّ الْمُخْكَرِ<sup>(٢)</sup>.

ويتبين من النص المتقدم أن المخترker إذا بني أو غرس في الأرض المختركة ، كان البناء أو الفراس ملكا له دون اتفاق على ذلك مع المخترker ، وهذا بخلاف المستأجر إذا بني أو غرس في العين المؤجرة فإن البناء أو الفراس يصبح ملكا للمؤجر عن طريق الالتصاق ما لم يكن هناك اتفاق يقضى بغير ذلك (٥٩٢ م م٥٩٢ م).

ويكون للمخترker في هذه الحالة حقان يتميزان أحدهما عن الآخر : حق عيني في الأرض المختركة وهو حق المخترker سالف الذكر ، وحق ملكية نامة في البناء أو الفراس الذي أحدثه في العين المختركة . ويجوز له أن ينصرف في كل حق مستقلا عن الحق الآخر . فيبيع مثلاً البناء أو الفراس مع استبقاء حق المخترker ، ويجب على المشتري في هذه الحالة أجر مثل الأرض المختركة دون التفات إلى القيمة المقررة في عقد المخترker الأول<sup>(٣)</sup> . ويبيع حق المخترker مع استبقاء البناء

(١) ولا يقتصر على المخترker المستأجر الذي يقيم بناء على الأرض المؤجرة . وقد ثفت محكمة النقض بأنه وإن كان المخترker أن يشفع ببيانه ، إلا أنه لا يصح أن تقاض حالة المستأجر الذي يقيم بناء على الأرض التي استأجرها . ذلك أن المخترker له حق مبين تحصله العين في يد كل حائز لها ، ويراد به استبقاء الأرض للبناء تحت يد المخترker مادام قائمًا بدفع أجر المثل ، بخلاف المستأجر فإن مقد الإيجار لا يغوله إلا حتى شخصياً قبل المؤجر فلا يثبت له حق الشفعة بوصده جاراً مالكاً للبناء (نقض مدن ٢ فبراير سنة ١٩٥٥ بمجموعة أحكام النقض ٦ رقم ٧٧ ص ٥٩٩).

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٢٦١ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التفْنِين المُدْنِي الجديد . وأقرته لجنة المراجعة تحت رقم ١٠٧٧ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ١٠٧٤ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ١٠٠٢ (مجموعة الأهمال التحضيرية ٦ ص ٥٧٨ - ٥٧٩).

ولا مقابل للنص في التفْنِين المُدْنِي القديم ، ولكن هذه الأحكام كان معمولا بها في مهد هذا التفْنِين .

(٣) فتوى شرمٰة ٣ نق الحجة سنة ١٣١٧ المحمادة ٥ ص ٢٨١ .

أو الغراس ، وفي هذه الحالة يكون عليه هو أن يدفع أجر المثل لمن اشترى حق الحكر . ولكن يغلب أن يتصرف في الحقين معاً ، فيبيع البناء أو الغراس مقترباً بحق الحكر ، ويحمل المشتري في هذه الحالة مكانه في كل من الحكر والبناء أو الغراس ، وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « ما يقيمه المحتكر على الأرض من بناء أو غراس يملكه ملكاً خالصاً ، وتنصر هذه الملكية عن حق الحكر . وينبئ على ذلك أن للمحتكر أن يتصرف في البناء أو الغراس منفصل عن حق الحكر ، كما إذا باع البناء لمشترٍ واكتفى بأن يؤجر له حق الحكر ، فيكون للعقار في هذه الحالة ملاك ثلاثة ، صاحب الرقبة والمحتكر وصاحب البناء ، وبين المحتكر بأجرة الحكر لصاحب الرقبة ويستوفى الأجرة المشترطة من صاحب البناء . كما يجوز أن يتصرف المحتكر في حق الحكر دون البناء أو الغراس ، وبتصبح هو المستأجر لحق الحكر في هذه الحالة مع بقائه مالكاً للبناء أو الغراس . ولكن الغالب أن يتصرف المحتكر في حقيمه مجتمعين ، لأن كلاً منها مكمل للأخر »<sup>(١)</sup> .

ولذا انقضى حق الحكر وكان البناء أو الغراس لا يزال قائماً في الأرض ، فسُنِّي أن للمحتكر أن يطلب إزالتها أو استبقاءهما مقابل دفع أقل قيمتها مستحقي الإزالة أو البقاء ( م ١٠١٠ مليون ) .

#### ٨٠٧ - التزام المحتكر برفع الأجرة - نص فانوني : تنص المادة

١٠٠٣ من التفنين المدني على ما يأتي :

١ - على المحتكر أن يؤدى الأجرة المتفق عليها إلى الحكر ، ٢ - وتكون الأجرة مستحقة الدفع في نهاية كل سنة ، مالم ينص عقد التحكير على غير ذلك ،<sup>(٢)</sup> .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٥٧٨ - ص ٥٧٩ .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٢٦٢ من المشروع التمهيدى على وجه

يطابق ما استقر عليه في التفنين المدنى الجديد ، فيما عدا أن المشروع التمهيدى كان يجرى في الفقرة الأولى على الوجه الآتى : « على المحتكر أو من يخلفه أن يؤدى الأجرة المتفق عليها إلى الحكر أو من يخلفه » . وفي بلة المراجعة عدلت الفقرة الأولى على الوجه الآتى : « على المحتكر أو من يخلفه في حق الحكر أن يؤدى الأجرة المتفق عليها إلى المؤجر أو من يخلفه » . وأصبح رقم المادة ١٠٧٨ في المشروع النهائي . ووافق عليها مجلس التراب تحت رقم ١٠٧٥ . وفي بلة مجلس -

ويملخص من النص المتقدم الذكر أن عند المذكر ورثة في ذمة المحتكر إما شخصياً بدفع الأجرة للمحتكر<sup>(١)</sup>. ويكون للمحتكر ابن حفان : حق عيني في الأرض المحكورة وهو ملكية الرقبة مجردة من حق الانتفاع الذي هو حق المحتكر، وحق شخصي في ذمة المحتكر بأن يدفع له الأجرة المتفق عليها. ويجب التمييز بين هذين الحلين . فالحق الأول حق عيني كما قدمنا ، وأى نزاع يقع عليه يكون النظر فيه من اختصاص محكمة العتار المحتكر . ويرتبط على ذلك أن الدعوى بتصفيق المحتكر تكون دعوى عينية لأنها متفرعة عن أصل حق المحتكر ، وهو يطلب فيها تعديلاً في حقه كمحكر ليزيد المقابل لهذا الحق وهو أجر المثل ، ويكون نظر هذه الدعوى من اختصاص محكمة العتار المحتكر . أما الحق الثاني ، وهو حقه في استيفاء الأجرة عن مدة معينة ، فحق شخصي نظر النزاع فيه من اختصاص محكمة المدعى عليه أي المحتكر<sup>(٢)</sup> .

ـ الشيوخ حلفت عبارتنا وأول من يخلنه في حق المحتكر وهو أول من يخلنه في الفقرة الأولى لأن الفراغ العامة تقضي دائماً بالتزام المخلف بما يلتزم به السنف . وأصبح النص مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، وصار رقمه ١٠٠٣ . ووانف عليه مجلس الشيش كعادته بلت (عمارة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٥٧٩ - ص ٥٨١) .

(١) وينتقل هذا الالتزام الشخصي إلى خلف كل من المحتكر والمحتكر ، فاما كان هنا الخلف أو خاصاً ، وفقاً لقواعد العامة (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٥٨١ - وانظر آنفاً نفس الفقرة في الماش ) .

(٢) وقد قضى بأن الدعوى بتأخير المحتكر تكون كلية أو جزئية تبعاً لمقدار المبلغ المطالب به ، دون الالتفات إلى اعتبار المحتكر ليزاد مزيداً يقدر باعتبار كل مائة متة في مقام مائة فولا محكم المادة ٣٤٦ من قانون المرافعات (القديم) ، لأنه يجب التمييز بين الدعوى بأصل المحتكر والدعوى بتأخير المحتكر ، فالأخير عينية وتكون خاصة بحق الوقف في الأرض المحكورة والثانية شخصية ، كالفرق بين دعوى الملكية ودعوى الإيجار . وطلب ما يستجد من المحتكر حق السداد لا يعتبر طلباً بجهول القيمة يحق استئناف الحكم الصادر به ، لأن العبرة في تقدير مثل هذه الدعوى بمقدار الطلب الأصل مضافاً إليه ما يستجد من الأجر أو الريع أو الفوائد لغاية تاريخ إيقاف باب المرافعة والتفضية أمام محكمة أول درجة (المقصورة الكلية ٣ فبراير سنة ١٩٢٧ العدالة ٧ ص ٥١٠) . وانظر الإيجار المزلف فقرة ١٥٧ ص ٢٠٤ هاشم ٢ .

ولكن إذا أثير نزاع ، في الدعوى بتأخير المحتكر ، في أصل الحق أي في حق المحتكر في العين المحكورة ومن ثم في استئنافه بتأخير المحتكر ، فإن النزاع يصبح متلازماً في أصل الحق وتنكون الدعوى من اختصاص محكمة العتار (استئناف مختلط ٢ نوفمبر سنة ١٨٩٩ م ١٢ ص ١٩) . وبهذا المعنى يجب تأويل حكيم آخر من صدراً من محكمة الاستئناف المختلفة ، الأول -

وأجرة المحكتر تزيد أو تنقص بعماً لزيادة أجرة المثل أو نقصها ، وقد سبق تفصيل ذلك عند الكلام في تصفيق المحكتر<sup>(١)</sup> . والأجرة تكون زهيدة في العادة<sup>(٢)</sup> ، وفي الأحكار القديمة المنشاة قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ تعد إيراداً دائماً إذا كان المحكتر مزدراً .

ونخضع الأجرة في المحكتر للقواعد العامة التي تسرى على الأجرة بوجه عام . فتكون واجبة الدفع في موطن المحكتر ، ما لم يقض الاتفاق بغير ذلك . وتتقادم بخمس سنوات<sup>(٣)</sup> . ولكنها ، خلافاً للأجرة في عقد الإيجار ، تكون مستحقة الدفع كل سنة ، وفي نهاية السنة أى تكون موئمه لامعجلة ، وذلك كله ما لم يقض الاتفاق بغيره (م ٢/١٠٠٣ مدنى) .

ولذا لم يدفع المحكتر الأجرة في الميعاد القانوني ، جاز للمحكتر مطالبتها والتتنفيذ عيناً مع طلب التعويض إذا كان له مقتضى . ولكن لا يجوز للمحكتر أن يطلب فسخ عقد المحكتر لعدم الوفاء بالأجرة ، إلا إذا تأخر المحكتر عن الدفع

- في ١٤ يونيو سنة ١٩٠٠ (م ١٢ ص ٢٢٦) والثانى في ٣٠ أبريل سنة ١٩١٤ (م ٢٦ ص ٣٦٦) وما جاء في كتاب الإيجار المزلف فقرة ١٥٧ ص ٢٠٨ .

وقد نصت المادة ٣٣ من اتفاقات مل أنه «إذا كانت الدعوى بطلب تقدير قيمة معيينة المحكتر أو يزيدتها إلى قيمة معيينة ، قدرت بالقيمة السنوية المطلوب تقديرها أو بقيمة الزيادة في سنة مضiro بأكل منها في عشرين» . أما في تفاصيل المرافعات القديم فتحسب ، في الأحكار المزددة ، الأجرة السنوية باعتبار أنها ٧٪ من الأصل شأن كل إيراد مؤيد (استناداً مختلط ٦ يونيو سنة ١٨٨٩ م ١ ص ٢٢٠ - ٥ يناير سنة ١٩١٤ م ٢٧ ص ١٠٢) . وقد قضت محكمة النقض بأن الدعوى بطلب الزيادة في مربوط المحكتر (تصفيق المحكتر) ، كالدعوى بأصل المحكتر ، تقدر على اعتبارها دعوى بإيراد مؤيد ، فتحاسب فيها كل مائة عقام مائة (بحسب قانون المرافعات القديم) . وذلك لأنها في الواقع تتضمن تعديل النسبة بين مقدار ما كان قد ربط من المحكتر وقيمة الأرض المحكورة وقت إنشاء المحكتر ، وما تكون عليه هذه النسبة بينما وقت الطالبة بالزيادة . فهي دعوى ينطوي فيها بحث ماهية الاستحكار وأثر تقدير صنع الأرض المحكورة في قيمة المحكتر المفتر وأثر فعل المستحكر في تحسين الصنع ، مما هو في صيم المحكتر ومرتبط بأصله (نقض مدنى ٢٦ يناير سنة ١٩٣٩ بمجموعة هر ٢ رقم ١٦١ ص ٤٨٥) .

(١) انظر آنفًا فقرة ٨٠٢ - فقرة ٨٠٣ .

(٢) استناداً مختلط ٩ مارس سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ١٩٣ - مصر لوضعية ٢ أبريل سنة ١٨٩٤ الفضة ١ ص ١٤٧ .

(٣) نقض مدنى ٢١ أكتوبر سنة ١٩٣٥ بمجموعة هر ١ رقم ٢٩٥ ص ٩١٢ . استناداً مختلط ٢١ ديسمبر سنة ١٨٩٠ م ٢ ص ١٠٣ - ١٦ مارس سنة ١٨٩٦ م ٨ ص ١٦٥ - ١٥ - يناير سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ١٠٤ .